جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه "معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود"

إعداد
طارق علي عايد أبو سرحان

إشراف
د.خالد خليل يوسف علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.
2020

منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه "معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود"

إعداد

طارق علي عايد أبو سرحان

نُوقشتْ هذه الأطروحةُ بتاريخ: 2020/01/23م، وأُجيزتْ.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. خالد علوان / مشرفاً ورئيساً.	.....
2. د. موسى البسيط / ممتحناً خارجياً.	.....
3. د. محمد الجيطان / ممتحناً داخلياً.	.....

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً وأعاناني كبيراً، ولم يدَّخرا جهداً مادياً ولا معنوياً في تيسير

سُبل طلب العلم لي أبي العزيز رحمة الله عليه، وأمي الغالية

أمدَّ اللَّه في عمرها، وأتمَّ عليها صحتها وعافيتها

وختم لها بالصَّالحات أعمالها

إلى زوجتي وأبنائي

الأعزاء

إلى كلِّ من شجَّعني

وأمدني بالإيجابيِّ من الطَّاقة

إلى ثلة الغُرباء زمن تسلُّط السفهاء

إلى العاملين لإعزازِ الدين، وإقامةِ دولةِ العزِّ والتَّمكين

إلى كلِّ من علمني حرفاً في صباي وشبابي، أهدي هذه الدِّرَاسَة

الشكر والتقدير

الشكر أولاً للواحد الدَّيَّان، الذي وفَّقني لإتمام هذه الدِّرَاسَة، فله الفضل كلُّه، وإليه منِّي عظيم الامتنان، ولا يفوتني ثانياً أنَّ أشكر كلَّ من ساهم بتوجيهٍ، وأحاط بنصحٍ، لإنجاز هذه الدِّرَاسَة.

وأخصُّ بالذكر منهم:

الدُّكتور المشرف خالد علوان، على ما قدَّمه من وقت وجهد في مراجعة هذه الدِّرَاسَة، وما أحاطني به من إرشاد وتوجيه.

والزَّميل الدُّكتور علي أبو سنينة على ما أفاد به من توجيهات لُغويَّة.

والزميلة سندس ريَّان التَّي أوصت في رسالتها بضرورة تناول "معالم السُّنَن" بالدِّرَاسَة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور موسى البسيط مناقشاً خارجياً.
- الدكتور محمد الجيطان مناقشاً داخلياً.

لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة.

كما أشكر جميع أساتذتي في كلِّية الشَّريعة، الَّذين شملونا بعطفهم، وأحاطونا بنصحهم، وأفاضوا علينا من علمهم.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
واهدنا واهدِ بنا واجعلنا سبباً لمن اهتدى.

الباحث: طارق علي عايد أبو سرحان

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرِّسالة التي تحمل العنوان:

منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه "معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود"

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنَّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة كاملة، أو أيَّ جزء منها لم يُقَدَّم من قَبْلُ لنيل أيِّ درجةٍ أو لقبٍ علميٍّ أو بحثيٍّ لدى أيِّ مؤسسةٍ تعليميَّةٍ أو بحثيَّةٍ أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

الفهرس

الموضوع	الصَّفحة
الإهداء.	ت
الشكر والتقدير.	ث
الإقرار.	ج
الملخص	س
المقدمة.	**1**
أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة.	**1**
مُشْكِلة الدِّرَاسَة.	**2**
أهداف الدِّرَاسَة.	**2**
الدراسات السابقة.	**2**
منهجية الدِّرَاسَة.	**6**
خطة الدِّرَاسَة.	**9**
الفصل الأوَّل **التعريف بالخَطَّابِيّ، وكتابه "معالِم السُّنَن"**	
المبحث الأوَّل: عصر الخَطَّابِيّ وأثره عليه وتأثيره فيه.	**13**
المطلب الأوَّل: الحالة السِيَاسِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.	**13**
المطلب الثَّانِي: الحالة العلْمِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.	**15**
المطلب الثَّالِث: أثر التَّحول السِيَاسيّ فالعلميّ على الخَطَّابِيّ.	**17**
المبحث الثَّانِي: حياة الخَطَّابِيّ الشخصية والعلْمِيَّة.	**22**
المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته.	**22**
المطلب الثَّانِي: مولده، وصفاته، وعمله.	**23**
المطلب الثَّالِث: رحلاته العلْمِيَّة، وشيوخه، وتلاميذه.	**24**
المطلب الرَّابِع: مذهبه الفقهيّ، وعقيدته.	**27**
المطلب الخامس: آثاره العلْمِيَّة، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.	**32**
المبحث الثَّالِث: التعريف بكتاب معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود.	**36**
المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.	**36**
المطلب الثَّانِي: أَهَمِّيَّة الكتاب ومميِّزاته.	**37**
المطلب الثَّالِث: عدد الأحاديث التي شرحها الخَطَّابِيّ من سُنَن أبي داود.	**39**

المطلب الرَّابِع: طريقة الخَطَّابِيّ في ترتيب الكتاب، وشرح الأحاديث.	**39**
الفصل الثَّانِي **مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ بين المفهوم والتطبيق**	
المبحث الأوَّل: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف لُغَةً واصطلاحاً، ونشأتهما.	**45**
المطلب الأوَّل: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف لُغَةً.	**45**
المطلب الثَّانِي: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف اصطلاحاً.	**47**
المطلب الثَّالث: نشأة علم مشكل الحديث ومختلفه.	**51**
المبحث الثَّانِي: أسباب مُشْكِل الحديث، وأنواعه عند الخَطَّابِيّ.	**59**
المطلب الأوَّل: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.	**59**
أولاً: أسباب المشكل في الإسناد، وهي:	**60**
1. الانقطاع في الإسناد.	**60**
2. الاختلاف والاضطراب في الإسناد.	**62**
3. عدم جمع طرق الحديث المختلفة.	**63**
4..تعدُّد الرِّوايات واختلافها	**64**
5. اختلاف سماع الصَّحاب.	**67**
ثانياً: أسباب المشكل في المتن، وهي:	**69**
1. خطأ الرّاوي في المتن وهو لسببين، وهما:	**69**
أ. الوهم في المتن.	**69**
ب. اختصار الرِّواية.	**72**
2. عدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشرعي.	**74**
3. عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها، وصور ذلك:	**75**
أ. الجهل بقواعد النَّحو وبدلالات الألفاظ.	**75**
ب. تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والمجاز.	**77**
ج. تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والعُرفيَّة.	**78**
د. تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.	**78**
هـ. الرِّواية بالمعنى.	**79**
4. عرض الحديث على الأصول الاجتهاديَّة.	**80**
5. عرض الحديث على القياس العقلي.	**81**
المطلب الثَّانِي: أنواع مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.	**82**

1. الإشكال الواقع في الحديث ذاته.	**83**
2. الإشكال الواقع بين حديث وآية.	**84**
3. الإشكال الواقع بين حديثين.	**85**
4. الإشكال الواقع بين مجموعة أحاديث.	**88**
5. الإشكال الواقع بين قول النَّبِيّ وفعله.	**93**
6. الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع.	**94**
7. الاشكال الواقع بين الحديث والأصول.	**95**
8. الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقليِّ.	**96**
المبحث الثَّالِث: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث وطرق دفعه عند الخطابي.	**98**
المطلب الأوَّل: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث عند الخطابي.	**98**
المطلب الثَّانِي: طرق دفع مُشْكِل الحديث عند الخطابي.	**99**
الفصل الثَّالِث **منهج الخَطَّابِيّ في دفع مُشْكِل الحديث في معالم السُّنن**	
المبحث الأوَّل: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة الجمع.	**103**
المطلب الأوَّل: مفهوم الجمع لُغَةً واصطلاحاً.	**103**
المطلب الثَّانِي: شروط الجمع عند الخَطَّابِيّ.	**103**
1. ثبوت حُجيَّة الأحاديث المتعارضة.	**103**
2. اتحاد زمن الأحاديث المتعارضة.	**104**
3. أن يكون التأويل صحيحاً سائغاً لا تكلُّف فيه.	**105**
4. إمكانية الجمع بين الأحاديث من كل وجه أومن وجه دون وجه.	**105**
5. وجود تعارض بين الأحاديث.	**105**
6. زوال التَّعَارُض والاختلاف بالجمع.	**106**
7. ألَّا يكون الجمع معارضاً بأحاديث ونصوص وأصول أخرى.	**106**
المطلب الثَّالِث: قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ، وتطبيقاته عليها.	**106**
القرينة الأولى: الجمع بحمل العام على الخاص.	**107**
القرينة الثَّانِية: الجمع بحمل المطلق على المقيَّد.	**113**
القرينة الثَّالِثة: الجمع بحمل المجمل على المفسر.	**118**
القرينة الرَّابِعة: الجمع باعتبار اختلاف الحال.	**129**
القرينة الخامسة: الجمع باعتبار اختلاف المحل.	**137**

القرينة السادسة: الجمع بحمل الأمر على النُّدب والاستحباب والإرشاد.	**145**
القرينة السابعة: الجمع بحمل النَّهي على كراهة التنزيه.	**150**
القرينة الثامنة: الجمع باعتبار تعدد المباح.	**157**
القرينة التاسعة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.	**161**
القرينة العاشرة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على العرف.	**162**
القرينة الحادية عشرة: الجمع باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.	**167**
القرينة الثَّانية عشرة: الجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى.	**171**
القرينة الثَّالثة عشرة: الجمع بحمل الخبر على نفي الفضيلة وسلب الكمال.	**176**
القرينة الرابعة عشرة: الجمع بقبول زيادة الثِّقَات.	**178**
المبحث الثَّانِي: دفع الخطابي للمُشْكِل بطريقة النَّسْخ.	**184**
المطلب الأوَّل: مفهوم النَّسْخ لُغَةً واصطلاحاً.	**185**
المطلب الثَّانِي: شروط وأحكام النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ وأماراته.	**186**
أولاً: شروط النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.	**186**
1. أن يقع النَّسخ في زمن النَّبيّ ﷺ والوحي ينزل.	**186**
2. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي.	**186**
3. أن يرد النَّاسخ متراخياً عن المنسوخ، فيُعْرَف المتقدم من المتأخر.	**178**
4. أن يكون النَّاسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه.	**178**
5. وجود تعارض بين النَّاسخ والمنسوخ.	**18**
6. النَّسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعيَّة العملية، ولا يكون في العقائد والأخبار والأخلاق.	**188**
7. ألَّا يقع النَّسْخ بالقياس، ولا بالأمور التي فيها احتمال.	**18**
ثانياً: أحكام النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.	**18**
1. الكتاب لا يُنسخ بالسُّنَّة.	**188**
2. وجوب العمل بالنَّاسخ.	**189**
3. جواز نسخ الشيء قبل العمل به.	**189**
ثالثاً: من الأمارات التي يُعْرَف بها النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.	**191**
1. معرفة النَّسْخ بتأخر إسلام الرَّاوِي أو هجرته.	**191**

2. الإجماع على أنَّ أحد الدَّليلين ناسخٌ والآخر منسوخٌ.	**192**
المطلب الثَّالِث: تطبيقيات على دفع المُشْكِل بطريقة النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.	**192**
المبحث الثَّالِث: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة التَّرْجِيْح.	**198**
المطلب الأوَّل: مفهوم التَّرْجِيْح لُغَةً واصطلاحاً.	**198**
المطلب الثَّانِي: شروط التَّرْجِيْح عند الخَطَّابِيّ.	**199**
المطلب الثَّالِث: قرائن التَّرْجِيْح عند الخَطَّابِيّ، وتطبيقاته عليها.	**200**
أولاً: التَّرجيح باعتبار الإسناد، وله ست قرائن:	
القرينة الأولى: ترجيح المتَّصل على المنقطع.	**201**
القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي تحمَّله المحدث سماعاً على ما تحمَّله مُكاتبةً.	**203**
القرينة الثَّالثة: ترجيح الحديث الَّذي سلم إسناده من الاختلاف.	**204**
القرينة الرابعة: التَّرجيح بالعدالة والضبط.	**204**
القرينة الخامسة: ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة لشيخه.	**206**
القرينة السَّادسة: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.	**207**
ثانياً: التَّرجيح باعتبار المتن، وله ثلاث قرائن:	
القرينة الأولى: ترجيح المثبت على النَّافي.	**209**
القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي سلم متنه من الوهم.	**212**
القرينة الثَّالثة: ترجيح المفسَّر على المجمل أو ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.	**214**
ثالثاً: التَّرجيح بأمر خارجي، وله ثلاث قرائن:	
القرينة الأولى: ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن.	**216**
القرينة الثَّانية: التَّرجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.	**218**
القرينة الثَّالثة: التَّرجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.	**220**
الخاتمة	
أولاً: النتائج.	**221**
ثانياً: التوصيات.	**224**

الفهارس	
أولاً: قائمة المصادر والمراجع.	**225**
ثانياً: فهرس الآيات.	**242**
ثالثا: فهرس الأحاديث.	**244**
رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.	**252**
إحصاء موضوعي وعددي لمسائل المشكل.	**253**
Abstract	**b**

منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه

"معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود"

إعداد

طارق علي عايد أبو سرحان

إشراف

د. خالد خليل يوسف علوان

الملخص

عنوان هذه الدِّراسة منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه "معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود".

تكمن أهمِّيَّة هذه الدِّراسة في كونها تتناول علم مشكل الحديث، وكونها تتناوله من خلال كتاب "معالم السَّنن" وهو من أهم الكتب الَّتي تناولت بالدِّراسة كتاباً حديثياً هاماً كسنن أبي داود. وقد هدفت الدِّراسة إلى دفع المُشكل وإزالة التَّعارض في ذات الأحاديث النَّبويَّة، وفيما بينها، وفيما بينها من جهة وبين غيرها من الأدلة من جهة أخرى وبيان اتساقها وانسجامها، وإبراز منهج الخَطَّابِيّ في إزالة الإشكال والتَّوفيق بين ما ظاهره التَّعارض منها.

وتتكوَّن هذه الدِّراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

وقد اشتملت المقدمة على أهمية ومشكلة وأهداف ومنهجية الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة، وخطة الدِّراسة. أمَّا فصول الدِّراسة فهي على النَّحو الآتي:

الفصل الأول: تناولت فيه التعريف بالخَطَّابِيّ، وكتابه "معالم السنن"، كما وقفت على عصر الخَطَّابِيّ من حيث الحالة السياسية والعلمية، وأثرها عليه وتأثيره فيها.

الفصل الثاني: تناولت فيه مفهوم مشكل الحديث بين المفهوم والتطبيق، وبيَّنت أسبابه وأنواعه، كما ذكرت أهميته، وطرق دفعه عند الخَطَّابِيّ. وقد أظهرت الدِّراسة أنَّ المُشكل عنده يشمل الحديث الذي أشكل في ذاته، أو خالف دليلاً شرعياً (آيةً أو حديثاً أو إجماعاً)، أو دليلاً عقلياً.

الفصل الثالث: تناولت فيه منهج الخَطَّابِيّ في دفع التَّعارض بين الأحاديث، وبيَّنت طرقه في ذلك وهي: الجمع، والنَّسخ، والتَّرجيح، كم عرَّفتها، وبيَّنت شروطها وقرائنها، وذكرت أمثلة تطبيقية من تطبيقاته توضح ذلك. وقد أظهرت الدِّراسة أنَّه وافق جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء في دفع الإشكال وإزالة التَّعارض بين الأحاديث، بحيث قدَّم طريقة الجمع بين الأحاديث، فطريقة النَّسخ، ثمَّ طريقة التَّرجيح، أمَّا طريقة التَّوقف فلا محل لها بين طرق دفع الإشكال عند الخَطَّابِيّ، وأكثرها استعمالاً الجمع ثمَّ التَّرجيح ثمَّ النَّسخ.

وعليه نستطيع أن نقول أنَّ الدِّراسة كشفت لنا عن منهج متكامل للخَطَّابِيّ في دفع المُشكل وإزالة التَّعارض يصلح للاقتداء به فيه.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للخلق أجمعين، محمد بن عبد الله النَّبِيّ الأميِّ الأمين، أما بعد:

فلا زالت أمة الإسلام تتعرض لهجمات من أعداء الدين، على مختلف الصُعُدِ وفي شتَّى الميادين، وعلى وجه الخصوص السُّنَّة النَّبَويِّة، فالهجمة شرسة لم تتوقف يوماً، بل تتجدد في كل حين، وتأخذ صوراً وأشكالاً متعددة ومتجددة، بل لعلها اليوم هي الأعنف والأشدُّ، لما تمر به الأمة من حالة الضَّعف والهوان، مما جرَّأ أعداءها على محاولة النَّيْل من سُنَّة سيِّد المرسلين، فقد أثاروا حولها الشُّبُهات، مما اقتضى وجوب العناية والالتفات، وذلك من خلال إجراء الدِّراسات المُتَخَصِّصَة في هذا الجانب، كتَتَبُّع مناهج المحدِّثين من أمثال الإمام أبي سُليمان الخَطَّابِيّ في شروحهم على بعض كتب الحديث، لاستخراج القواعد المنهجية، والأصول العلْمِيَّة التي اعتمدوها في دفع التَّعَارُض وإزالة الإشكال، وقد وقع الاختيار على معالِمِ السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود للإمام الخَطَّابِيّ، فكان موضوع دراستي لاستكمال درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / أصول الدين بعنوان: منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه معالِمِ السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود.

أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة:

تكمن أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة في كونها تتناول الأمور الآتية:

1. علم مُشْكِل الحديث: وهو من الأَهَمِّيَّة بمكان، بحيث لا يتأتَّى فهم الحديث فهماً سليماً، ولا استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّة منه إلا بمعرفته.
2. كتاب معالِمِ السُّنَن: وهو من أهمِّ الكتب وأوائلها في شرح واحد من أهم الكتب الستَّة، بل أول ما بلغ الأئمَّة من علماء الأمُّةِ في شرح سُنَن أبي داود، والذي يُعَدُّ من أهمِّ كتب السُّنَن بل أهمها في بيان سُنَن المصطفى عليه الصَّلاة والسلام، ويأتي في المرتبة الثَّالِثة من كتب الحديث بعد صحيحي البخاري ومسلم.

3. كونها تتعرض إلى بيان أسباب المُشْكِل، وكيفية إزالة التَّعَارُض الظَّاهر بين النُّصُوص، الذي اتخذه الزَّنادقة والملاحدة، والمستشرقون حديثاً للطَّعْنِ في السُّنَّة، والتقليل من شأنِها، ومحاولة إثبات عدم حُجِّيَّتِها.

4. تمكين طلبة العلوم الشَّرْعِيَّة من تكوين مَلَكَة النَّظر في النُّصُوص الشَّرْعِيَّة التي ظاهرها التَّعَارُض، جمعاً وتوفيقاً أو نسخاً أو ترجيحاً، من خلال العِنَاية بعلم مُشْكِل الحديث، وتَتَبُّع مناهج الأئمَّة في ذلك، كالخَطَّابِيّ في "معالِم السُّنَن".

مُشْكِلة الدِّرَاسَة:

1. ما العلاقة بين مُصْطَلَحي المُشْكِل والمُخْتَلِف عند الخَطَّابِيّ؟

2. ما الأسباب التي تقف وراء وقوع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ في كتابه "معالم السُّنن"؟

3. ما أنواع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ في كتابه "معالِم السُّنَن"؟

4. ما الطرق والقرائن التي اعتمدها الخَطَّابِيّ في دفع الإشْكال عن الأحاديث وإزالة التَّعارض الواقع بينها، وبينها وبين غيرها من الأدلَّة؟

5. كيف وظَّف الخَطَّابِيّ العلوم الشَّرْعِيَّة واللُّغويَّة في دفع الإشْكال عن الأحاديث؟

أهداف الدِّرَاسَة:

1. بيان دِلالة مشكل الحديث ومختلِفه، والعلاقة بينهما.

2. بيان الأسباب التي تقف وراء وقوع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ في كتابه "معالم السُّنن".

3. بيان أنواع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ في كتابه "معالِم السُّنَن".

4. بيان الطرق والقرائن التي اعتمدها الخَطَّابِيّ في دفع الإشْكال عن الأحاديث وإزالة التَّعارض الواقع بينها، وبينها وبين غيرها من الأدلَّة، من خلال كتابه "معالم السُّنن".

5. إبطال أقوال الجهلة من المَضْبُوعين بالثَّقافة الغربيَّة، الذين أُشْرِبَتْ عقولهم أفكار المستشرقين بأنَّ الأحاديث مشكلة في ذاتها ومتعارضة فيما بينها، وفيما بينها وبين غيرها من الأدلَّة.

6. إظهار الجهود العلْمِيَّة العظيمة، التي قدَّمها علماؤنا في العناية بعلم مُشْكِل الحديث، وذلك من خلال جهود الخَطَّابِيّ كنموذج.

دراسات سابقة حول منهج الخَطَّابِيّ:

1. الخَطَّابِيّ وآثاره الحَدِيْثِيَّة ومنهجه فيها[1]:

للأستاذ الدكتور أحمد عبد الله الباتليّ، وهي رسالة علْمِيَّة لنيل درجة الماجستير، حيث ضَمَّنَ الفصل الأوَّل فيها من الباب الثَّالِث منهج الخَطَّابِيّ في كتابه " معالِم السُّنَن"، وقد تناول ضمن بيانه لمنهج الخَطَّابِيّ العديد من القضايا: منها قضية الجمع بين الأحاديث المُشْكِلة وقد عنون لها بعنوان فرعي سمَّاه: الجمع بين المتعارض، كما تناول بيان الأحاديث المُشْكِلة وعنون لها كذلك بعنوان فرعي آخر سمَّاه: بيانه لمُشْكِل الحديث، فله فضل السَّبق في ذلك، إلا أنَّ دراسته لم تختص بدراسة مُشْكِل الحديث ومنهج الخَطَّابِيّ فيه من خلال كتابه " معالِم السُّنَن"، فلم يتقصَّد استخراج منهجه في المُشْكِل، إنَّمَا تعرَّض له في سياق بيانه لمنهجه في شرح الحديث، لذلك لم تكن دراسةً مستوعبةً لكافَّة ما يتعلق به من حيثُ أسبابُ المُشْكِل، وأنواعُه، وأوجُه الجمعِ والتَّرْجِيْح فيه، وهذا ما ستقوم عليه هذه الدِّرَاسَة.

2. الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث[2]:

للباحث مصطفى عمار منلا، وهي رسالةٌ علْمِيَّة لنيل درجة الماجستير، تناول فيها جهود الخَطَّابِيّ ومنزلته في الحديث وعلومه، وقد جعل الفصل الرَّابِع من الرسالة عن كتاب: معالِم السُّنَن، وركز في المبحث الأوَّل منه على منهج الخَطَّابِيّ في شرح الحديث، والمبحث الثَّانِي عن علل الحديث في معالِم السُّنَن، ولم يتعرض في رسالته لمنهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث، والذي هو عماد هذه الدِّرَاسَة.

---

[1] – الباتليّ، أحمد عبد الله، **الإمام الخَطَّابِيّ وآثاره الحديثيَّة ومنهجه فيها** (مطبوعة)، عمادة البحث العلمي، جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، (سَنَة: 1426).

[2] –منلا، مصطفى مُحَمَّد عمَّار، **الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أم القرى، مَكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (سَنَة: 1410).

3. منهج الخَطَّابِيّ في دراسة مُشْكِل الحديث في كتابه معالِم السُّنَن[1]:

للدكتور سعيد بن صالح الرَّقِيب، وهو بحث مُحَكَّمٌ، أفرد فيه الباحث علم مُشْكِل الحديث في معالِم السُّنَن بالدِّرَاسَة، قاصداً استخراج منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث في "معالِم السُّنَن"، فله الفضل في ذلك، مع أنَّ غيره سبقه إلى تناول مُشْكِل الحديث في المعالِم بالدِّرَاسَة والبحث، إلا أنَّ أحداً لم يُفرِدْه بالدِّرَاسَة كما فعل الدكتور سعيد في هذا البحث، إنَّمَا عَرَضُوا له ضِمْنَ دراساتهم حول "معالِم السُّنَن" في بيان منهج الخَطَّابِيّ في شرحه للحديث النَّبَويِّ الشَّرِيف، فلم تكن دراساتهم تهدف لاستخراج منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث في "معالِم السُّنَن" على وجه الخصوص.

إلا أنَّه بالرغم من تقصُّد الباحث استخراج المنهج المذكور، وبالرغم من الجهد المبارك المبذول، يبقى جهداً بشرياً، يتَّصف بالمحدودية فلا كمال إلا للواحد الديَّان، فالاستدراك عليه وارد، والنزوع به نحو التَّمام واجب. خاصةً أنَّه يظهر من استقراء الدِّرَاسَة على التَّفصيل أنَّه أدرك أموراً وفصَّل، كما أغفل أخرى وأجْمَل، فعلى سبيل المثال:

عند ذكره لأسباب المُشْكِل نجده لم يستوعب الأسباب كافَّة التي اشتمل عليها "معالِم السُّنَن"، كما لم يأتِ على نماذج تطبيقيَّة لها، لا ذكراً ولا تحليلاً.

وينطبق ذلك على أنواع مُشْكِل الحديث وقرائن الجمع، فقد ذكر بعضها وأغفل أخرى.

وربما اكتفى بجانب دون آخر في المسألة، فمثلا عند تناوله لقرينة الجمع بين الأخبار باعتبار حقيقة اللَّفْظ، اكتفى بذكر الحقيقة اللُّغَوِيّة والشَّرْعِيَّة والعُرفيَّة، ثمَّ ساق نموذجين للدلالة على ذلك، ولم يتعرض لمسألة الحقيقة والمجاز، ولا لمسألة المشترك اللُّغَوِيّ والرِّواية بالمعنى، كقرائن للجمع، إذ يمكن الجمع بها على النَّحْو الآتي:

أ. الجمع بحمل أحد الألفاظ على الحقيقة والآخر على المجاز.

---

[1] –الرقيب، سعيد صالح، **منهج الإمام الخَطَّابِيّ في دراسة مُشْكِل الحديث في معالِم السُنَن** (بحث محكم)، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.

ب. الجمع باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

ج. الرِّواية بالمعنى.

وقد حاولت في هذه الدِّرَاسَة بما آتاني الله من جهد أن أتمِّمَ ما بدأه الدكتور سعيد الرَّقِيب، بتضمين هذه الدِّرَاسَة ما غفل عنه من قضايا وفق منهج الاستقراء التَّام، حتى تخرج دراسةً كاملةً وافيةً مستوعِبَةً، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

4. منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه "أعلام الحديث"[1]:

للطالبة سندس ريَّان، رسالة علْمِيَّة نالت بها درجة الماجستير، بإشراف د. محمد الجيطان، في جامعة النجاح بفلسطين، تناولتْ فيها كتاب "أعلام الحديث" بالدِّرَاسَة والبحث، قاصدة استخراج منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث، علما أنَّ "أعلام الحديث" يُعَدُّ من أوائل كتب الشُّروح الحَدِيْثِيَّة على "الجامع الصحيح " للإمام البخاري، بل أولها، إذ تناول فيه الخَطَّابِيّ جملة من أحاديث "الجامع الصحيح"، احتاجت إلى الشَّرح والتَّوضيح، وإزالة الإشكال عن الصحيح، وقد بلغت ما يقرب من نصف أحاديثه دون المكرر.

أما دراستي فقد تناولت كتاب "معالِم السُّنَن" في شرح سُنَن أبي داود للإمام الخَطَّابِيّ، ومقصدي فيها استخلاص منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث، علماً أنَّ "معالِم السُّنَن" سابق "لأعلام الحديث"، إذ بعد فراغه من "معالِم السُّنَن" طُلِبَ منه شرحٌ على "الجامع الصحيح" للإمام البخاري فكان الأعلام.

كما أنَّ أبا داود إنَّمَا جمع في سُنَنه أحاديث الأحكام على وجه الخصوص، ولم يكن مقصده التصنيف في فضائل الأعمال، أو الزُّهد وغيرها من المسائل، ولذلك جاء المعالِم وقد انصبت عناية الخَطَّابِيّ فيه على بيان الأحكام الفِقْهِيَّة المستنبطة من الأحاديث النَّبَوِيَّة، التي تناولها بالشَّرح والتوضيح مبينا لغريبها ومزيلا لمُشْكِلها، وقد كان منها الصحيح والحسن والضعيف، بينما جمع الإمام البخاري في جامعه أصحَّ الصَّحيح من الأحاديث في مختلف الأبواب والمسائل.

---

[1] – سندس إبراهيم ريَّان، **منهج الإمام الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه أعلام الحديث** (رسالة علْمِيَّة لنيل درجة الماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سَنَة: 2017م.

ولا شك أنَّ لهذه الفروقات ما يتبعها من فروقات فيما يأتي في منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث بين الكتابين: "أعلام الحديث" و"معالِم السُّنَن"، من حيث أسبابُ المُشْكِل، وأنواعُه، وأوجهُ الجمع والتَّرْجِيْح فيه.

منهجيَّة الدِّرَاسَة:

سلكت في هذه الدِّرَاسَة مناهج عدَّة، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي التَّام حيث تتبعت مسائل المشكل كافة وجمع مادتها العلمية من خلال كتاب: "معالم السُنَن"، ووقفت على أقوال الخَطَّابِيّ فيها والفوائد والإشارات الَّتي ذكرها.

ثانياً: المنهج التحليلي حيث قُمت باستخراج الأحاديث التي وقع فيها الإشكال، وحصرها، وتحديد محلِّ الإشكال بينها بحسب الخطَّابيِّ، وتوصيف كيفيَّة تعامله معها، ببيان القواعد المنهجيَّة التي أتَّبعها في دفع الإشكال، ثمَّ توظيفها في تصنيف الأحاديث وإلحاق كلٍّ منها بموضوعه، واستخلاص المنهج التَّفصيلي للخطَّابيِّ في هذا العلم، والَّذي بيَّنته من خلال خطة الدِّراسة.

ثالثاً: المنهج المقارن حيث وقفت على طرق العلماء في دفع الإشكال وإزالة التعارض فيما يتعلق بمسائل مُشكل الحديث الَّتي تناولها الخَطَّابِيّ بالدِّراسة والبحث، وقد تناولت في كلِّ مسألة منها مثالاً واحداً بالمقارنة بين طرقه في دفع الإشكال وطرقهم لمعرفة مدى موافقته لهم من عدمه، ثمَّ ذكرت الرَّأي الَّذي أميل إليه، دون غيرها من الأمثلة التطبيقية الَّتي أوردتها في مختلف المسائل إثراءً للدِّراسة، وتأكيداً لمنهج الاستقراء التَّام الَّذي اتبعته في الدِّراسة.

رابعاً: المنهج النَّقدي حيث وقفت على تعريفات بعض المعاصرين لمشكل الحديث ومختلِفه، فوجدتهم ثلاثة فرق، فريق يفرِّق بين المصطلحين في الدِّلالة، وأنَّ بينهما عموم وخصوص، وفريق يرى أنَّهما بمعنى واحد، وفريق يرى أنَّ لكلِّ مصطلح منهما دِلالته الخاصّه، وقد وقفت على استدلالات من فرَّق بينهما، وتناولتها بالدِّراسة والنَّقد، واستخلاص ما رَجَحَ لديَّ من رأي.

أمَّا الاجراءات العَمَلِيَّة المتَّبعة في الدِّرَاسَة فهي على النَّحْو الآتي:

1. اعتمدت في هذه الدِّرَاسَة على النَّسْخة المحققة من قبل الدكتور محمد محمد تامر[1].

2. ترجمت ترجمة مختصرة لكلٍّ من أبي داود والخطّابي وشيوخه وتلاميذه.

3. وضعت عنواناً مناسباً لكلِّ موضوع تمَّ استخلاصه من منهج الخطَّابيِّ، وضربت لكلٍّ منها أمثلةً تطبيقيَّةً من عمل الخطَّابيِّ في المعالم، بحيث اكتفيت بذكر ثلاثة أمثلة لكلِّ مسألة، فإن لم يوجد فمثالين، وفي بعض القرائن لم أجد إلَّا مثالاً واحداً فاكتفيت به وذلك كلُّه في طريقة الجمع، أمَّا طريقة النَّسخ فضربت لها مثالين، كما اقتصرت في طريقة التَّرجيح على مثال واحد لكل قرينة من قرائن التَّرجيح.

4. أطلقت لفظ "المعالم" والمراد به "معالم السنن" للخَطَّابيِّ، وكذلك لفظ "الأعلام" والمراد "به أعلام الحديث" للخَطَّابيِّ.

5. منهجي في تخريج الحديث:

أ. اعتمدت في ألفاظ الأحاديث ما جاء في سُنن أبي داود من ألفاظ.

ب. إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإن العزو إلى أحدهما مُعلِمٌ بالصحة.

ج. وإن كان الحديث في أحد السُّنن الأربعة، اكتفيت بعزوها إليها، مستأنسًا بأقوال العلماء في بيان درجته.

د. وإن كان الحديث من خارج الكتب السِّتَّة، خرَّجته من مظانِّه، مستأنسًا بأقوال العلماء في بيان درجته.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، (ت:388هـ): **معالِم السُّنَن**، 4مج، ط1، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر مطبعة المدني: القاهرة، (1428هـ-2007م).

6. بيَّنت غريب الألفاظ بحسب عمل الخطَّابي في المعالم، أو بحسب كتب غريب الحديث والمعاجم اللُّغَوِيّة.

7. تعرَّضت إلى القرائن المعتمدة عند الخَطَّابِيّ بالتعريف، ممَّا اقتضى تعريف المصطلحات الأصولية والحَدِيْثِيَّة واللُّغَوِيّة، بالعودة إلى الكتب المُتخصِّصَة في الأصول ومصطلح الحديث واللُّغَة.

8. عرَّفت الأماكن والبلدان غير المشهورة من كتب معاجم البلدان.

9. ضبطت الأسماء والكلمات المُشْكلة التي يُشْتَبَه في ضبطها.

10. رجعت إلى كتب الشُّروح الحَدِيْثِيَّة والفِقْهِيَّة لمعرفة طرق العلماء في دفع الإشكال، ومدى موافقة الخَطَّابِيّ لهم من عدمه.

11. أوردت إجابات الخَطَّابِيّ عن مُشكل الحديث دائماً، كما تعقَّبته بتوضيح ما ذهب إليه.

12. عزوت الأقوال إلى أصحابها، وقد حرصت على إخراجها من كتبهم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

13. فهرست للآيات الكريمة، وعزوتها بذكر اسم السُّورة ورقم الآية، بحسب ترتيب المصحف الشَّرِيف.

14. فهرست للأحاديث والمراجع الواردة في الدِّرَاسَة، ورتبتها بحسب الحروف الأبتثيَّة، مُتجاهلاً (ال) التعريف.

خطة الدِّرَاسَة:

جاءت خطة الدِّرَاسَة في مقدِّمةٍ، وأربعة فصول رئيسة، وخاتمة، على النَّحْو الآتي:

الفصل الأوَّل: التعريف بالخَطَّابِيّ، وكتابه "معالِم السُّنَن".

المبحث الأوَّل: عصر الخَطَّابِيّ وأثره عليه وتأثيره فيه.

المطلب الأوَّل: الحالة السِيَاسِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.

المطلب الثَّانِي: الحالة العلْمِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.

المطلب الثَّالِث: أثر التَّحول السِيَاسيّ فالعلميّ على الخَطَّابِيّ.

المبحث الثَّانِي: حياة الخَطَّابِيّ الشخصية والعلْمِيَّة.

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثَّانِي: مولده، وصفاته، وعمله.

المطلب الثَّالِث: رحلاته العلْمِيَّة، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرَّابِع: مذهبه الفقهيّ، وعقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلْمِيَّة، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المبحث الثَّالِث: التعريف بكتاب معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود.

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

المطلب الثَّانِي: أهَمِّيَّة الكتاب ومميِّزاته.

المطلب الثَّالِث: عدد الأحاديث التي شرحها الخَطَّابِيّ من سُنَن أبي داود.

المطلب الرَّابِع: طريقة الخَطَّابِيّ في ترتيب الكتاب، وشرح الأحاديث.

الفصل الثَّانِي: مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ بين المفهوم والتطبيق.

المبحث الأوَّل: مفهوم مُشْكِل الحديث ومُخْتَلِفه لُغَةً واصطلاحاً، ونشأتهما.

المطلب الأوَّل: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف لُغَةً.

المطلب الثَّانِي: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف اصطلاحاً.

المطلب الثالث: نشأة علم مُشْكل الحديث ومختلفه.

المبحث الثَّانِي: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ وأنواعه.

المطلب الأوَّل: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

المطلب الثَّانِي: أنواع مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

المبحث الثَّالِث: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ وطرق دفعه.

المطلب الأوَّل: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث عند الخطابي.

المطلب الثَّانِي: طرق دفع مُشْكِل الحديث عند الخطابي.

الفصل الثَّالِث: منهج الخطابي في دفع مُشْكِل الحديث في معالم السنن.

المبحث الأوَّل: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة الجمع.

المطلب الأوَّل: مفهوم الجمع لُغَةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّانِي: شروط الجمع عند الخَطَّابِيّ.

المطلب الثَّالِث: قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ، وتطبيقاته عليها.

المبحث الثَّانِي: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة النَّسْخ.

المطلب الأوَّل: مفهوم النَّسْخ لُغَةً واصطلاحاً.

المطلي الثَّانِي: شروط وأحكام النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ وأماراته.

المطلب الثَّالِث: تطبيقيات على دفع المُشْكِل بطريقة النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.

المبحث الثَّالِث: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة التَّرْجِيْح.

المطلب الأوَّل: مفهوم التَّرْجِيْح لُغَةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّانِي: شروط التَّرْجِيْح عند الخَطَّابِيّ.

المطلب الثَّالِث: قرائن التَّرْجِيْح عند الخَطَّابِيّ، وتطبيقاته عليها.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأوَّل

التعريف بالخَطَّابِيّ، وكتابه "معالِم السُّنَن"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: عصر الخَطَّابِيّ وأثره عليه وتأثيره فيه.

المبحث الثَّانِي: حياة الخَطَّابِيّ الشَّخْصِيَّة والعلْمِيَّة.

المبحث الثَّالِث: التعريف بكتاب معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود.

المبحث الأوَّل: عصر الخَطَّابِيّ وأثره عليه وتأثيره فيه

المطلب الأوَّل: الحياة السِيَاسِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.

عاش الخَطَّابِيّ (319هـ-388هـ) في عهد الدولة العبَّاسِيَّة، والتي حكمت 524 عاما، والتي مثَّلت عصوراً أربعةً بحسب المؤرخين، تبعاً لاختلاف أوضاع الدولة السِيَاسِيَّة والسِّياديَّة والاقتصاديَّة والعلْمِيَّة والفكريَّة، وهي:

العصر الأوَّل: عصر القُوَّة والازدهار: (132هـ-232هـ).

العصر الثَّانِي: عصر النفوذ التركي: (232هـ-334هـ).

العصر الثَّالِث: عصر النفوذ البُوَيْهِي الفارسي: (334هـ-447هـ).

العصر الرَّابِع: عصر النفوذ السُلْجُوقي التركي: (447هـ-656هـ)[1].

وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد عاصر كلا العصرين الثَّانِي والثَّالِث بما فيهما من ضعف وتراجع، وفرقة وتخاصم وتنازع.

أما العصر الأوَّل فقد استطاع الخلفاء الأوائل أبو العَبَّاس السَّفاح [2]وأخوه أبو جعفر المنصور[3] والمهديّ[4] وابنه الهادي ومَنْ بعدهم هارون الرَّشيد[5] وابنه المأمون[6] من توطيد أركان الدَّولة، وترسيخ دعائمها، بتقوية الجيش وانتظام أمره، وتدوين الدواوين، وتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية

---

[1] – انظر: طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدَّولة العبَّاسيَّة**، دار النَّفائس: بيروت، (1998م).

[2] – انظر: ابن الأثير، عز الدِّيْن علي بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الجزري، أبو الحسن، **الكامل في التاريخ**، 12مج، دار صادر: بيرت، (1402هـ/1982م)، (408/5).

[3] – انظر: المرجع السابق، (461/5).

[4] – انظر: المرجع السابق، (32/6).

[5] – انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (171/10).

[6] – انظر: المرجع السابق، (265/10).

والازدهار، كما استمرت الفتوحات بالرغم من بعض الثورات التي قامت ضدهم، فقد تمكنوا من إخمادها والقضاء عليها، وقد بلغت الحياة العلْمِيَّة والفكرية فيه عصرها الذَّهَبِيّ كما سيأتي.

إلا أنَّ دوام الحال من المحال، خاصةً إذا تخلَّف المسلمون عن طاعة الربِّ المتعال، ففي العصر الثَّانِي وما بعده بدأ الوهَنَ والضَّعف يتسرَّب إلى جسد الأُمَّة شيئاً فشيئاً، يفكك نسيجها ويمزق وَحْدَتها، نتيجةً للعصبيَّة الطائفيَّة والأطماع السِيَاسِيَّة، فما أطلَّ القرن الرَّابِع الهجري برأسه إلا ومُدَّعُو التَشَيُّع قد تمكَّنوا من نفث سمومهم في البلاد، وسيطروا على عقول كثير من العباد، ما أدَّى إلى تَفَرُّقِ الكلمة وزعزعت الصَّف وذهاب الشوكة، واختلاف الولاءات، وانتشار العداوات، فكانت الولايات أو قل الدويلات، فولاية أو دُوَيْلة للقرامطة[1] في الجزيرة العربية وجزء من العراق وبلاد الشَّام[2]، ومثلها للفاطميين[3] في الشَّمال الإفريقيِّ ومصر، وكذلك للحمدانيين في شمال بلاد الشَّام، والبويهيُّون يسيطرون على الدولة العبَّاسِيَّة[4]، وخلافة أمويَّة في الأندلس، وبعضهم يوالي أعداء بعض من الفرنجة وأعداء الملة والدين، ويستنصر بهم على إخوته وأبناء جلدته، اقتتالٌ فيما بينهم، ما أدى إلى الفرقة وتعطل الجهاد[5].

---

[1] – القرامطة: هم طائفة باطنية لقبوا بالقرامطة نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط، كان أحد دعاتهم في الابتداء، فاستجاب له في دعوته رجال، فسموا قرامطة وقرمطيَة. انظر: الغزَالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو حامد، **فضائح الباطنية**، (ت: 505هـ). 1مج. ط1. دار البشير: عمان–الأردن. (1413هـ/1993م). (ص: 9).

[2] - انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1. تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ–1988م). (ص: 202). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، أبو الفرج، (ت: 597 هـ)، **القرامطة**،1مج، ط5، تحقيق، مُحَمَّد الصَّبَّاغ، المكتب الإسلامي: بيروت، (1401هـ/1981م)، (ص:16).

[3] – الدولة الفاطمية وتسمَى الدولة العبيديَة، وهم شيعة رافضة. ادَعوا أنَّهم من نسل فاطمة الزهراء ﷺ ومؤسس هذه الدولة عبيد الله بن مُحَمَّد المهدي، وإليه تنسب الدولة، قضى عليهم صلاح الدِّيْن الأيوبي–رحمه الله–. العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي**، 1مج. ط1. الرياض: (1417هـ/1996م). (ص: 225–226).

[4] – انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ص: 197).

[5] – انظر: المسعودي: علي بن الحسن، (ت: 346هـ): **التنبيه والإشراف**، 1مج، تصحيح: عبدالله اسماعيل الصاوي، القاهرة: دار الصاوي، (238/1). محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، 22م، ط6، بيروت–(1421هـ–2000م)، (7/1).

كما بلغ الأمر بهم أن يسيطر قادة الجند من الترك الذين استُبْدلوا بالعرب على الحكام والولاة لا بل على الخليفة نفسه، يعزلونهم ويوَلُّونهم متى شاؤوا وكيف شاؤوا، وليس للمخالف منهم مصيرٌ إلا القتل، كما تدخَّلت النِّسَاء في شؤون الحكم والسِّياسة ففسدت وأفسدت[1]، هذا فضلاً عن انغماسهم في اللَّهو والملذَّات، وانشغالهم عن طاعة ربِ البريَّات، كانوا على الدنيا في إقبالٍ وعن الآخرة في إدبار[2]، ممَّا حدا بالخَطَّابِيّ أن ينجوَ بنفسه وبخاصته، وأن يفرَّ بهم من هذه الحياة إلى الله، وأن يؤثر العُزْلَة، وقد ألَّف كتاباً فيها[3].

المطلب الثَّانِي: الحياة العلْمِيَّة في عصر الخَطَّابِيّ.

لقد مرت الحياة العلْمِيَّة والفكريَّة زمن الدولة العبَّاسيَّة بمراحل عدة، تماماً كما كان الحال مع الحياة السِيَاسِيَّة، لا بل كانت الحياة العلْمِيَّة والفكريَّة انعكاساً لها.

يقول الإمام الشَّافِعِيّ:

إنِّي رأيت وقوف الماء يُفسده إن ساح طاب وإن لم يجر لم يطب[4]

ما دام الماء جاريا دام طيبه، فإذا تباطأ جريانه قلَ طيبه، فإذا توقف وركد أسن وفسد.

وكذلك هي الحياة العلْمِيَّة والفكريِّة إذا ما فُتِّحَت لها الأبواب، وذُلِّلَت أمامها العقبات والصعاب، أبدعت العقول، فاستخرجت الدرَّ من كتاب الله وسُنَّة الرسول ﷺ ، فإذا ما أُوصِدَت جَمُدَت وتوقَّفت عن الإفادة من الكتاب وصحيح المنقول.

---

[1] – انظر، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، 14مج، دار الكتب العلمية: بيروت. (ص: 214). وابن الطقطقي، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد ابن طباطبا العلوي، أبو جعفر، (ت: 709 هـ)، **الفخري في الآداب السلطانية والدُّول الإسلامية**، 1مج. دار صادر: بيروت، (ص: 243)

[2] – انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (ص:218). ابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية**، (97/1).

[3] – انظر: الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد، أبو سليمان الخَطَّابِيّ، (ت:388هـ): **أعلام الحديث**، مج، ط1، (1409هـ-1988م): جامعة أم القرى، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، (32/1).

[4] – الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، **الديوان**، شرح محمد عبد الرحيم، ط1، بيروت، (2005م)، (ص:151).

لقد رافق العصرَ الأوَّل عصرَ القُوَّة والازدهار السياسي لحكم بني العباس تقدمٌ علميٌّ وفكريٌّ ملحوظ، بحيث تعاظم دور بغداد كعاصمة للعلم والثَّقافة والفكر، وقد بلغت الدولة عصرها الذَّهَبِيّ زمن الخليفة هارون الرَّشيد وابنه المأمون، إذ نشطت الحركة العلْمِيَّة، وازدهرت ترجمة كتب العلوم الإغريقيَّة والهنديَّة وغيرها إلى اللُّغَة العربيَّة، على يد السريان والفرس والروم من رعايا الدولة العبَّاسيَّة، واكتمل تدوين المذاهب الفِقْهِيَّة الكبرى: الحَنَفِيَّة والمالكيَّة والشَّافِعِيَّة والحنبليَّة عند أهل السُّنَّة[1].

ثمَّ تلاه العصرُ الثَّانِي فالثَّالِث على الصعيد السياسيِّ، وهما عصرا الضَّعف والتراجع والفرقة والتنازع كما أسلفت، وقد وافق هجرياً النِّصفَ الثَّانِي من القرن الثَّالِث، والقرن الرَّابِع، وقد رافق ذلك الانحطاطَ السياسيَّ التَّراجعُ والتَّقليدُ الفقهيُّ، والجمودُ والهبوطُ الفكريُّ.

يقول الحَجْويُ واصفا نهاية عصر الأئمَّة المجتهدين وبداية عصر التقليد: "غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خُطَّة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التَّقليد وينقص الاجتهاد إلى المائة الرَّابِعة، إذ أصبح كثير من علمائها راضين بخُطَّة التَّقليد، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِيّ وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك"[2]

ويقول الدكتور عمر الأشقر: "لقد هرمت الخلافة العبَّاسِيَّة في منتصف القرن الرَّابِع الهجريِّ، وتمزَّقت أوصالها، واصبحت دولاً، وصاحب هذا البلاءَ بلاءٌ آخُر تمثَّل في هذا الجُمود وذاك التَّقليد الذي أصاب المسلمين"[3].

---

[1] – انظر: زيدان، عبد الكريم بهيج العاني، (ت: 2014م): **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، 1مج. ط16. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. (1420هـ/1999م)، (ص: 121). وانظر: مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، 1مج. ط2. مكتبة المعارف: الرياض. (1417هـ/1996م). (ص: 323).

[2] – الحَجْوي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربي، (ت:1376هـ): **الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (1416هـ/1995م). (7/2).

[3] – الأشقر، عمر سليمان، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. (ص:15).

وبالرغم من هذا التَّراجع على مختلف الصُّعُدِ وخاصةً العلميِّ منها، وانتشار حالة التَّقليد والتعصُّب المذهبيِّ، وإنزال أقوالِ الأئمَّة بمنزلة الكتاب والسُّنَّة في وجوب الاتِّباع، وهبوط مستوى غالب هؤلاء العلماء عن درجة الاجتهاد، وعلى وجه الخصوص الاجتهاد المطلق أو المستقل، فإنَّه قد وُجِدَ آحادٌ من العلماء رفضوا هذا الانحدار والهبوط والتَّخلف والجُمود، فأبوا إلَّا أن يطؤوا بأخمص أقدامهم الثُّريَّا، فطلبوا العلم ونهلوا من معينه حتى بلغوا مرتبة الإجتهاد.

ومن هؤلاء الآحاد الذين عايشوا هذا العصر بحالاته السِيَاسِيَّة والعلْمِيَّة والفكريَّة المُتَرَدِّيَةِ الخَطَّابِيُّ حيث وُلِد وشبَّ وشاخ ووافته المنيَّةُ فيها، فرحمة الله عليه.

المطلب الثَّالِث: أثر التحول السياسيِّ والعلميِّ على الخَطَّابِيّ.

تتجلَّى حقيقة تأثُّر وتأثير الخَطَّابِيّ بالحالة السِيَاسِيَّة والعلْمِيَّة التي عاشها بالأمور الآتية:

أولاً: دقَّة توصيف الخَطَّابِيّ وتشخيصه للحالة العلْمِيَّة آنذاك، والتي تُعَدُّ انعكاساً للحالة السِيَاسِيَّة المُتَرَدِّية، وتحديد سبيل الخروج منها، فهو الطبيب النِّحرير ذو العلم الغزير، الذي نظر إلى الواقع نظرة عميقة دقيقة، فشخَّص الحالة وحدد الداء والدواء.

يقول الخَطَّابِيّ واصفاً الحال الذي انحدرت إلية الحياة العلْمِيَّة في عصره: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلُّ واحدة منهما لا تتميَّز عن أُختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البُغْيَةِ والإرادة، لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوْضَع على قاعدة وأساس فهو مُنْهَار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعَمَارة فهو قَفْرٌ وخَرَاب. ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلَّين، والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من

بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكلٍّ منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين"[1].

فالعلوم الشَّرْعِيَّة علوم متكاملة آخذ بعضها برقاب بعض، فالمحدِّث يحتاج للفقيه، والفقيه يحتاج للمحدِّث، وكلاهما يحتاج للُّغَوِيِّ، واللُّغَوِيّ لا يمكن أن يستغني عنهما، فهي علوم يحتاج كلٌّ منها للآخر حتى يكتمل البناء بأساسه وفروعه، فلا بناء دون أساس، ولا حاجة لأساس دون بناء، وخلاف هذا مصيره الزلل والخلل والتلاسن والتَّخاصم.

فالعلاج إذاً يتمثَّل بتضافر الجهود والتعاون فيما بين أهل العلوم الشَّرْعِيَّة المُخْتَلِفة، ليفيد كلٌّ من الآخر فتُسْتَدْرَك الأخطاء وتُتَجاوز الزَّلَّات، بحفظ السُّنَّة وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا شأن أهل الحديث والأثر، وبفهم دلالاتها واستخراج معانيها على الوجه الصحيح، وهذا شأن أهل الفقه والنظر، هذا ما أدركه الخطابي تمام الإدراك وعمل جاهدا على تحقيقه من خلال مُصَنَّفاته، وعلى وجه الخصوص مُصَنَّفه "معالِم السُّنَن".

يقول الخَطَّابِيّ في ذلك: "وقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما دعوتم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تَيَسَّرْتُ له، وَرَجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبَتُّه في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجت من طرق الفقه المتشعبة عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتَتَبُّع علمه، وإذا تأمَّله صاحب الحديث رغَّبَه في الفقه وتعلُّمِه والله الموفق له وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه وأن يعصمني من الزلل فيه برحمته"[2].

ثانياً: طبيعة مُصَنَّفاته ونتاجه الفقهيِّ والحديثيِّ والفكريِّ.

كذلك يتبين لنا بشكل جليٍّ لا لَبس فيه مدى تأثُّر الخَطَّابِيّ بأوضاع عصره، من خلال مؤلَّفاته، إذ الملاحظ عليها أنَّها جاءت تعالج مشاكل قائمة، وتلبي احتياجات مُلِحَّةً. ومن أمثلة هذه المُصَنَّفات:

---

[1] – الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد، أبو سليمان الخَطَّابِيّ، (ت:388هـ): **معالِم السُنَن**، 4مج، ط1، مطبعة المدني: القاهرة، سَنَة (1428هـ–2007م): تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (1/28–27).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/28–27).

أولاً: "غريب الحديث": وقد كتب الخَطَّابِيّ له مُقدمة وافية بيَّن فيها فضل أئمَّة القرون الثلاثة الأولى على علم السُّنَّة، وأنَّه لما ذهب هؤلاء الأعلام، وتناقل الحديث العجم، وكَثُرت الرواة، وفشا اللَّحن، ومرنت عليه الألسُن، رأى أولو البصائر والعقول أن يُعنَوا بجمع الغريب من ألفاظه، وتفسير المُشْكِل من مَعَانيه، وتقويم الأوَد[1] من زَيْغ ناقليه، وأن يُدوِّنُوها في كتب تبقى على الأبد، لتكون لمن بعدهم قدوة وإماماً، ومن الضلال عصمةً وأماناً"[2].

فالهدف من تأليفه تصحيح ما وقع من تصحيف وتحريف في ألفاظ متون الحديث الشَّرِيف.

ثانياً: "معالِم السُّنَن في شرح سُنَن أبي داود": وهو موضوع الدِّرَاسَة، حيث أوضح الخَطَّابِيُّ فيه ما أشكل من متون ألفاظ كتاب السُّنَن، وشرح ما استغلق من معانيه، وأبان وجوه أحكامه، ودل على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، وكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها.

قال الخَطَّابِيُّ في بيان الدَّافع لتأليفه: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنَن لأبي داود سليمان بن الأشعث..."[3].

ثالثا: "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري": شرح فيه الخَطَّابِيّ ما احتاج إلى بيان في صحيح البخاري، كما تناول ما فيه من إشكال وغريب، فأزال الغَرَابة ودفع الإشكال.

قال الخَطَّابِيّ في بيان الدافع لتأليفه: "فإنَ جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالِم السُّنَن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني–رحمه الله–أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري–رحمه الله–، وأن أفسِّر المُشْكِل

---

[1] – الأود: الاعوجاج، يقال: أقام أوَدَه أي أزال اعوجاجه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (74/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388)، **غريب الحديث**، 3مج، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دمشق: دار الفكر. (1402هـ/1982م). (25/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/27).

من الأحاديث، وأبيِّن الغامض من معانيه، وذكروا أنَّ الحاجة إليه كانت أمسَّ والمؤونة على النَّاس فيه أشدَّ"[1].

ثمَّ قال واصفاً الحال، وذاكراً سبب عنايته في بيان المُشْكِل: "إنِّي فكَّرت بَعْدُ فيما عاد إليه أمر الزَّمان في وقتنا من نُضُوب العلم وظهور الجهل، وما عليه أهل البدع، وانحراف كثير من أنشاء الزمان[2] إلى مذاهبهم، وإعراضهم عن الكتاب والسُّنَّة، وتركهم البحث عن معانيها ولطائف علومها ورأيتهم حين هجروا هذا العلم وبخسوا حظاً منه فأهبوا وأمعنوا في الطعن على أهله، وكانوا كما قال الله عزَّ وجل: **قَالَ تَعَالَى**: وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ [3].

ووجدتهم قد تعلَّقوا بأحاديث من مُتشابه العلم قد رَواها جامع هذا الكتاب، وصحَّحها عن طريق السَّنَد والنقل، لا يكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها، إنَّمَا يعرف تأويلها الخواص منهم، الراسخون في العلم، المتحققون به، فهم لا يَزالون يَعترضون به عوامَّ أهل الحديث والدَّخل والضَّعفة منهم، فإذا لم تجدوا عندهم علماً بها ومعرفة بوجوهها اتخذوهم سُلَّماً إلى ما يريدون من ثَلْب جماعة أهل الحديث والوقيعة فيهم، ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم، وزعموا أنَّهم مُقلِّدون، يروون ما لا يَدرون، وإذا سُئلوا عنه وعن مَعَانيه ينقطعون ويسَّمونهم من أجل ذلك: حمَّالة الحطب، وزوامل الأسفار[4]، ونحوهما من ذميم الأسماء والألقاب"[5].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (101/1).

[2] – أنشاء: واحدها ناشيء وهم الصبيان والأحداث، بتصرف. انظر: الزَّبيدي، **تاج العروس**، (464/1). وقال ابن منظور: الناشِئُ فوَيْقَ المُحْتَلِمِ وقيل هو الحَدَثُ الذي جاوَزَ حَدَّ الصِّغَر. ابن منظور، **لسان العرب**، (170/1). فالمقصود أبناء الزَّمان من حدثاء الأسنان ممن ليس لهم قدم راسخة في العلم.

[3] – سورة الأحقاف: آية 11.

[4] – زوامل الأسفار: الزوامل: مفردها الزَّامِلة وهي البَعير الذي يُحْمَل عليه الطعامُ والمتاع، والأسفار: الكتب الكبار. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (309/11) مادة زمل، (367/4) مادة سفر. أي كالدَّوابِّ الَّتي تحمل الكتب بلا فهم ولا علم.

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/27).

رابعا: "الغُنْيَة عن الكلام وأهله": ردَّ الخَطَّابِيّ فيه على المُشتَغِلين بعلم الكلام، لمخالفة منهجهم لمنهج الكتاب والسُّنَّة في تقرير المسائل، فقام بذكر حجج المتكلمين والرد عليها وتفنيدها وبيان الأدلة على ذلك.

قال الخطابي في رده على طلب السائل: "عصمنا الله وإياك أخي من الأهواء المُضِلَّة والآراء المُغْوِيَة والفتن المُحَيِّرة، ورزقنا وإياك الثَّبات على السُّنَّة والتَّمسُّكَ بها ولزوم الطريقة المستقيمة، التي درج عليها السَّلف وانتهجها بعدهم صالحو الخلف ... وقفت على مقالتك وما وصفته من أمر ناحيتك، وما ظهر بها من مقالات أهل الكلام، وخوض الخائضين فيها وميل بعض منتحلي السُّنَّة إليها واغترارهم بها، واعتذارهم في ذلك بأنَّ الكلام وِقاية للسُنَّة وجُنَّة لها، يُذَبُّ به عنها ويُذادُ بسلاحه عن حرمها ... وسألتني أن أمُدَك بما يحضرني في نصرة الحق من علم وبيان، وفي ردِّ مقالة هؤلاء القوم من حُجَّة وبرهان، وأن أسلك في ذلك طريقة لا يمكنهم دفعها ولا يسوغ لهم من جهة العقل جحدها وإنكارها، فرأيت إسعافك به لازماً في حق الدين وواجب النَّصيحة لجماعة المسلمين فإنَّ الدين النَّصيحة.

واعلم يا أخي أدام الله سعادتك أنَّ هذه الفتنة قد عمَّت اليوم وشملت وشاعت في البلاد واستفاضت، فلا يكاد يسلم من وهج غبارها إلا من عصمه الله تعالى"[1].

[1] – الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388)، **الغنية عن الكلام وأهله**، (ص: 25).

المبحث الثَّانِي: حياة الخطابي الشَّخصيَّة والعِلْمِيَّة

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته.

أولاً اسمه: اختلفت كتب التَّراجم في تحديد اسم الخَطَّابِيّ، وقد ذكرت له اسمين.

الأوَّل: أنَّ اسمه حَمْد (بفتح الحاء وسكون الميم)[1]، كذا ذكره الحافظ الذَّهَبِيّ[2]، وابن خلكان[3]، والسُّبْكِيّ[4]، وغيرهم.

الثَّانِي: أحمد، بإثبات الهمزة، كذا ذكره الثعالبي[5]، وأبو عبيد الهَرَوِيّ[6]، وغيرهما، وهو وهم.

والصَّواب الأوَّل، كما قاله أكثر أهل التَّراجم إذ صرح بذلك الخَطَّابِيّ حين سئل عن اسمه، فقال: " اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوه أحمد فتركته عليه"[7].

---

[1] – الذَّهَبِيّ، مُحَمَّد بن أحمد، (ت: 748هـ): **المشتبه في أسماء الرجال**، 1مج، ط1، ليدن–هولندا: مطبعة بريل. سَنَة (1893م). (166/1).

[2] – الذَّهَبِيّ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمَّان، **تذكرة الحفاظ**،4مج، ط1، دار الكتب العلْمِيَّة: بيروت–لبنان، (1419هـ–1998م): تحقيق: زكريا عميرات، (149/3).

[3] – ابن خِلِّكَان، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو العَبَّاس شمس الدِّيْن، (ت: 681هـ)، **وفِيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**، 7مج، ط1، دار صادر: بيروت، تحقيق: إحسان عبَّاس، (214/2).

[4] – السُّبْكِيّ، تاج الدِّيْن بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى**، 10مج، ط2، دار النشر: هجر للطباعة والنَّشر والتوزيع، (1413هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي ود. عبد الفتَّاح مُحَمَّد الحلو، (282/3).

[5] – الثَّعالبي، عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل، أبو منصور، **يتيمة الدهر**، (93/2).

[6] – الذَّهَبِيّ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمَّان، (ت: 748هـ): **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرِّسالة، (17–25).

[7] – ابن خِلِّكَان، وفيَّات الأعيان، (214/2).

ثانياً: نسبه وكنيته: "حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّابِيّ البُسْتِيّ[1]، يُكَنَّى بأبي سليمان الخَطَّابِيّ، بفتح الخاء المعجمة وتشديدِ الطاء"[2].

وقد اختلف في نسبته الخَطَّابِيّ على قولين:

الأوَّل: أنَّه من ذرية زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي أخي عمر بن الخطاب، ذكر هذه النسبة ياقوت الحموي[3]، والسمعاني[4]، وغيرهما.

الثَّانِي: أنَّه منسوب إلى جد أبيه الخطاب، ذكرها كذلك السمعاني[5]، وابن خلكان[6]، وغيرهما.

المطلب الثَّانِي: مولده وصفاته وعمله

أولاً: مولده: ولد الخَطَّابِيّ في رجب سَنَة تسع عشر وثلاثمَّائة (319هـ) بمدينة بُسْتْ[7]، وهي من بلاد كابُل عاصمة أفغانستان حالياً.

---

[1] – بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية، نسبة إلى بُسْت مدينة من بلاد كابل. ابن العماد الحنبَليُّ، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 10مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير: دمشق، (1406هـ). (127/3).

[2] – ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (215/2).

[3] – الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ): **معجم الأدباء**،7مج. ط1، تحقيق: إحسان عبَّاس، (446/1).

[4] – السَّمَعانِيّ، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور، ابو سعد، (ت: 562هـ): **الأنساب**، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، (380/2).

[5] – المرجع السابق.

[6] – ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (214/2).

[7] – بُسْت: بست بالضم مدينة بين سَجِسْتَان وغَزْنِين وهراة، من أعمال كابل، وهي من البلاد الحارة المزاج وهي كبيرة، ويقال لناحيتها اليوم "كرم سير" (كرم سير) معناه النواحي الحارة المزاج. وهي كثيرة الأنَّهار والبساتين. وسئل عنها بعض الفضلاء فقال: هي كتثنيتها يعني بستان. انظر: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله، **معجم البلدان**،5مج. دار الفكر: بيروت، (414/1).

ثانياً: صفاته: لا يُعرف عن بداية أمره ونشأته بمسقط رأسه الكثير، إذ لم يُشر الذين ترجموا وأرَّخوا له إلا إلى القليل من ذلك[1]، بينما أطالوا الحديث عنه مدحاً له وثناءً عليه، طالباً للعلم وعالماً، كما سيأتي في رحلاته في طلب العلم وثناء العلماء عليه.

ثالثا: عمله: كان الخَطَّابِيّ تاجرا، قال أبو المظفر السمعاني: "... وكان يتجر في ملكه الحلال وينفق على الصلحاء من إخوانه"[2].

المطلب الثَّالِث: رحلاته العلْمِيَّة، وشيوخه، وتلاميذه

أولاً: رحلاته العلْمِيَّة

بدأ الخَطَّابِيّ طلب العلم في بلده فتتلمذ على علمائها، وأراد الاستزادة فطلب الرِّحلة لسماع الحديث وتحصيل الفقه وغيره من العلوم، وكان يتنقل بين بُسْت وسَجِسْتَان، كما رحل إلى نَيْسَابور وصنَّف فيها العديد من مُصَنَّفاته، وزار بُخَارى، ورحل إلى بغداد، والبصرة، ومَكَّة، ثمَّ استقرَّ في بُسْتْ.

قال السَّمَعَاني: "رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خُرَاسان، وخرج إلى ما وراء النهر"[3]، وقال السُّبْكِيّ: "سمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي بمَكَّة، وأبي بكر بن داسه بالبصرة، وإسماعيل بن الصفَّار ببغداد، وأبي العبَّاس الأصم بنيسابور"[4].

---

[1] – منلا، الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث، (ص: 81).

[2] – السَّمَعانِيّ، **الأنساب**، (380/2).

[3] – السَّمَعانِيّ، **الأنساب**، (380/2).

[4] – السُّبْكِيّ، **طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى**، (282/3).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

عن أبي طاهر السَّلفي قال: "في شيوخ الخَطَّابِيّ كثرة، وكذلك في تصانيفه"[1]، وسأُعرِّف بأهمِّ شيوخه.

1. أبو بكر القَفَّال (ت: 365هـ): محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشِي الشَّافِعِيّ القَفَّال الكبير، الإمام العلَّامة الفقيه الأصولي اللُّغَوِيّ عالم خراسان، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التَّصَانِيْف. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، اخذ عنه الخَطَّابِيّ الفقه على مذهب الشَّافِعِيّ[2].

2. ابن أبى هريرة (ت: 345هـ): أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشَّافِعِيّ، أخذ الفقه عن أبي العبَّاس، وابن سُرَيج، وأبي إسحاق المروزيّ، وشرح مختصر المُزَنيّ، وعلَّق عنه الشَّرح أبو علي الطَّبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرَّج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظَّماً عند السلاطين والرعايا[3].

3. أبو سعيد بن الأعرابي البصري (ت: 340هـ): أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الامام المحدِّث القدوة الصَّدوق الحافظ، شيخ الاسلام، أبو سعيد بن الاعرابي البصريّ الصوفيّ، نزيل مَكَّة، وشيخ الحرم[4].

---

[1]- الذَّهَبِيّ، سِيَر **أعلام النُّبَلاء**، (23/17).

[2] – انظر: ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (200/4). الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (284/16).

[3] – ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (75/2). انظر: الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (430/15). وانظر: ابن قاضي شُهْبَه، طبقات الشَّافِعِيّة، (127/1).

[4] – الذَّهَبِيّ، سِيَر أعلام النُّبَلاء، (407/15). وانظر: السُّيُوطِيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **طبقات الحفاظ**، مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ)، (69/1).

4. أبو بكر بن داسه (ت: 346هـ): محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، البصري التمار، الشيخ الثقة العالم، راوي " السُّنَن "، روى عن أبي داود السجستاني، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وغيرهم، وهو آخر من حدث بالسُّنَن كاملاً عن أبي داود، سمع منه الخَطَّابِيّ الحديث في البصرة[1].

5. أبو علي الصَّفَّار: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، الإمام النَّحْوي، الأديب، مسند العراق، صحب أبا العباس المبرد، وأكثر عنه، انتهى إليه علو الإسناد، توفِّي في بغداد(341هـ) [2].

6. أبو العَبَّاس الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم النيسابوري ولد سنة سبع بتقديم السين وأربعين ومائتين وطوف البلاد وسمع الحديث الكثير وسمع من الربيع كتب الشافعي...قال الحاكم: وكان محدث وقته بلا مدافعة حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ولم يخلف مثله في صدقه وصحة سماعه وكف بصره في آخر عمره...توفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وهو من أهل الطبقة الرابعة بل من الثالثة لولا تأخر وفاته، توفي سنة (377هـ)[3].

تلاميذه:

تلاميذه كثيرون، وسأُعرِّف بأهمِّ تلاميذه.

---

[1] – انظر: الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (539/15).

[2] – المرجع، السَّابق، (440/15).

[3] – ابن قاضي شُهْبَة، **طبقات الشافعية**، (134/1)، انظر: الزِّرِكْلِي، خير الدِّيْن بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدِمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، سَنَة (2002)، (145/7).

1. أبوعبد الله الحاكم (ت: 405هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، النَّاقد العلامة، شيخ المحدِّثين، أبو عبد الله بن البَيِّع الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيّ، صاحب التَّصَانِيْف[1].

2. أبو حامد الإسفراييني (ت: 406هـ): أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، وشيخ الشَّافِعِيَّة ببغداد"[2].

3. أبو عبيد الهَرَوِيّ (ت: 401هـ): أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهَرَوِيّ الشَّافِعِيّ، اللُّغَوِيّ، المؤدب، صاحب "الغريبين" أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره[3].

4. أبو ذر الهَرَوِيّ (ت: 434هـ وقيل 435هـ): عبدالله وقيل عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، العلَّامة، شيخ الحرم، المعروف ببلده بابن السَّمَّاك، الأنصاريّ الخراسانيّ، الهَرَوِيّ المالكيّ، صاحب التَّصَانِيْف[4].

المطلب الرَّابِع: مذهبه الفقهي وعقيدته.

أولاً: مذهبه الفقهي

عُرِف الخَطَّابِيّ بأنَّه شافعيَّ المذهب وذلك للأمور الآتية:

---

[1] – انظر: السمعانيّ، **الأنساب**، (422/1). الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (163/17). السُّبْكِيّ، **طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى**، (155/4). انظر: ابن قاضي شُهْبَه، **طبقات الشَّافِعِيّة**، (193/1).

[2] – ابن الصلاح، تقي الدِّيْن عثمَّان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (ت: 643هـ): **طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة**، 2مج. تحقيق: محيي الدِّيْن علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1992م). (375/1). وانظر: الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (194/17–196).

[3] – انظر: ابن الصَّلاح، **طبقات الفقهاء الشَّافِعِيّة**، (402/1). الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (146/17–147).

[4] – انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليَحْصُبِي، أبو الفضل، (ت: 544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،8 مج. ط1. تحقيق: ابن تاويت الطنجي وأخرين، مطبعة فضالة: المحمدية–المغرب، (27/2). الذَّهَبِيّ، سِيَر أعلام النُّبَلاء، (555/17). انظر: السُّيُوطِيّ، جلال الدِّيْن عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **طبقات الحفاظ**، (86/1).

أ. أخذ الفقه عن الإمامين الجليلين أبي بكر القفال وهو من يُنْسَب الفضل إليه في نشر المذهب الشَّافِعِيّ في بلاد ما وراء النهر[1]، وأبي علي بن أبي هريرة وهو من انتهت إليه رئاسة المذهب الشَّافعي في زمانه[2].

ب. كما ترجم له الشَّافِعِيَّة في طبقاتهم كالسُّبْكِيّ[3]، وابن قاضي شُهْبَة[4]، وغيرهم.

ج. نسبه للشَّافعيَّة عدد من العلماء كالنَّوَوِيّ، وابن حجر، وابن العماد الحنبليُّ، وغيرهم. قال النَّوَوِيّ: "ممن قاله من أصحابنا أبو سليمان الخَطَّابِيّ "[5]، وقال ابن حجر: " والخَطَّابِيّ من الشَّافِعِيَّة"[6].

د. أشار الخَطَّابِيُّ إلى مذهبه بقوله: "سمعت ابن أبي هريرة أو غيره من فقهاء أصحابنا"[7]، وابن أبي أبي هريرة كما ذكرت سابقاً أحد شيوخه الشَّافِعِيَّة.

طلب الخَطَّابِيّ العلم صغيراً فأخذ الفقه عن فقهاء الشَّافِعِيَّة، ولا زال يطلب العلم حتى بلغ درجة الاجتهاد، فهو مجتهدٌ، وكان يرجِّح غير مذهبه لقوَّة الأدلَّة، فمن نظر في "معالِم السُّنَن" أو "أعلام الحديث"، وجد أنَّه لا ينسب نفسه صراحةً لمذهب معين، ولا يقول: قال أصحابنا أو مذهبنا، بل ينقل عن المذاهب كُلِّهَا على حدٍ سواء دون أن يُظْهِرَ انتسابه لأحد، ممَّا يُدَلِّل على غزارة علمه

---

[1] – انظر: الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (23/17).

[2] – **المرجع السابق**.

[3] – انظر: السُّبْكِيّ، **طبقات الشَّافِعِيّة الكبرى**، (282/3).

[4] – انظر: ابن قاضي شُهْبَه، **طبقات الشَّافِعِيّة**، (156/1).

[5] – النَّوَوِيّ، محيي الدِّيْن يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،12مج، المكتب الإسلامي–بيروت، (1405هـ). (401/1).

[6] – ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، (ت: 852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج، دار المعرفة–بيروت، (1379هـ)، (585/10).

[7] – الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388هـ): **العزلة**، ط1، المطبعة السلفية–القاهرة، (141399هـ). (ص: 105).

ورسوخه فيه، واستقلال شخصِيَّته العلميَّة. قال الذَّهَبِيّ في وصفه: "الامام العلَّامة، الحافظ، اللُّغَوِيّ، صاحب التَّصَانِيْف"[1]، ووصفه الزِّرِكْلي فقال: "أبو سليمان فقيه محدِّث، من أهل بُسْت"[2].

ثانياً: عقيدته:

اختلف الناس في عقيدته، من خلال تناوله مسائل العقيدة في العديد من مُصَنَّفاته، حيث نسبه البعض إلى المذهب الأشعريّ، ونسبه البعض الآخر إلى المذهب السَّلفيّ، وبيان ذلك.

من ذهب إلى القول بأنَّه أشعري استدلَّ بكلامه في الأسماء والصِّفات في مُصَنَّفه "أعلام الحديث"، حيث قال: "إنَّ كلَّ صفة جاء بها الكتاب أو صحَّت بأخبار التَّواتر، أو رُويت من طريق الآحاد، وكان لها أصل في الكتاب، أو خرجت على بعض معانيه، فإنَّا نقول بها، ونجريها على ظاهرها من غير تكييف، وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر، ولا في التَّواتر أصل، ولا له بمعاني الكتاب تعلُّق، وكان مجيئه من طريق الآحاد، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التَّشبيه فإنَّا نتأوَّله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التَّشبيه"[3].

وقال في ذلك أيضاً: "الأصل في هذا وما أشبهه من أَحْدَاث[4] الصَّفات والأسماء أنَّه لا يجوز ذلك، إلا أنَّ يكون بكتاب ناطق، أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم (يكونا)[5] فبما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلى أصل في الكتاب أو في السُّنَّة المقطوع بصحتها، بموافقة معانيها، وما كان بخلاف

---

[1] – الذَّهَبِيّ، **سِيَر أعلام النُّبَلاء**، (14/33).

[2] – الزِّرِكْلِي، **الأعلام**، (273/2).

[3] – الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388هـ)، **أعلام الحديث**، 4مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى،(مركز البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلامي)، (1409هـ/1988م)، (61/1).

[4] – هكذا في الأصل و(ط) وفي (م) أحاديث. الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (1898/3).

[5] – في الأصل: يكونوا. الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (1898/3).

ذلك فالتَّوَقُّف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويُتأَوَّل حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتَّفق عليها من أقاويل أهل الدِّين والعلم مع نفي التَّشْبِيْه فيه"[1].

يَدُلّ كلام الخَطَّابِيّ على أنَّه لا يُثبت الاسم أو الصَّفة لله تعالى كما جاءت دون تأويل إلا بشروط وهي على النَّحْو الآتي:

1. أن تأتي بدليل من الكتاب أو السُّنَّة قطعي الثُّبوت والدِّلالة.

2. أو أن تأتي بخبر آحاد يتَّفق في المعنى مع دليلٍ قطعيٍّ من الكتاب أو السُّنَّة.

وما كان خلاف ذلك فمحلُّه التَّأويل، ومن الأمثلة على ذلك:

1. تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾[2]: "قال: أي قدرته على طيِّها، وسهولة الأمر في جمعها"[3].

2. وتفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢﴾[4]: فقد ذكر أنَّه روي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: "عن شدَّةٍ وكربٍ"، قال الخَطَّابِيّ: " فيُحتمل أن يكون معنى قوله يكشف ربُنا عن ساقه، أي عن قدرته التي تتكشف عند الشِّدَّة والمعزَّة"[5]. وهو في ذلك وأمثاله يتفق مع السادة الأشاعرة.

أمَا القائلون بأنَّه كان سلفياً فقد استَدَلّوا على ذلك بالآتي:

1. أنَّه أثبت لله تعالى صفة العلو فقال: "هذه المسألة سبيلها التَّوْقِيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية، ووردت به الأخبار الصحيحة، فقبوله من

---

[1] – المرجع السابق، (3/1898–1899).

[2] – سورة الزمر: آية 67.

[3] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (3/ 1901).

[4] – سورة القلم: آية 42.

[5] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (3/ 1930).

جهة التَّوْقِيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفيَّة غير جائز، وقد قال مالك الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فمن التَّوْقِيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [1].

فدل ما تلوناه من الآي على أنَّ الله سبحانه في السماء مستوٍ على العرش، ولو كان بكلِّ مكان لم يكن لهذا التَّخصيص معنى ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصَّتُهم وعامَّتُهم بأن يدعوا ربَّهم عند الابتهال والرَّغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السَّماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأنَ ربَّهم المدعو في السَّماء سبحانه"[2].

2. ذمُّه لعلم الكلام وأهله وقد ألَّف في ذلك رسالته "الغنية عن الكلام وأهله"، وقد جاء فيها إمراره صَّفات الله تعالى كما وردت دون تأويل ولا تشبيه، حيث قال: "فأمَّا ما سألت عنه من الصَّفات، وما جاء منها في الكتاب والسُّنَّة فإن مذهب السَّلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفيَّة والتَّشبيه عنها... والأصل في هذا أنَّ الكلام في الصَّفات فرع على الكلام في الذَّات ويُحتذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أنَّ إثبات الباري سبحانه إنَّمَا هو إثبات وجود لا إثبات كيفيَّة، فكذلك إثبات صفاته إنَّمَا هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا يد وسمع وبصر وما أشبهها، فإنَّمَا هي صفاتٌ أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول أنَّ معنى اليد القُوَّة أو النِّعْمَة ولا معنى السَّمع والبصر العلم ولا نقول أنَّها جوارح ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول إنَّ القول إنَّمَا وجب بإثبات الصِّفات لأنَّ التَّوْقِيف ورد بها ووجب نفى التشبيه عنها، لأنَّ الله ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السَّلف في أحاديث الصِّفات"[3].

---

[1] – سورة طه: آية 5.

[2] – ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، مُحَمَّد بن أبي بكر، **حاشية ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة على سُنَن أبي داود**، 14مج، ط2، دار الكتب العلْمِيَّة–بيروت (1415هـ)، (13/25–26).

[3] – ابن تيميَّة، تقي الدِّيْن أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن مُحَمَّد، أبو العَبَّاس: (ت: 728هـ): **الفتوى الحموية الكبرى**، ط2: تحقيق: الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي: الرياض: (1425هـ/ 2004م). (361/1).

والَّذي يظهر من خلال استدلال الخَطَّابِيّ على وجود الله تعالى وإثبات وحدانيَّته ... وإثبات بعض صفات الله تعالى كصفة العلو واليد والاستواء أنَّه سلفي العقيدة، إلَّا أنَّه بالمقابل أوَّل الكثير من الصِّفات كاليمين والساق والقدم والرجل والنزول والمجيء[1] تنزيهاً لله عن التَّجسيد والتشبيه، ممَّا يتفق فيه مع المتكلمين الأشاعرة، ثمَّ تأليفه لرسالته "الغنية عن الكلام وأهله" وما تضمنته من بيان لمنهجه في إثبات الصِّفات كما سبق ذكره من إمرارها على ظواهرها ونفي الكيفيَّة والتشبيه عنها، ليدلُّ –بما يغلب على ظنِّي– على أنَّ الخَطَّابِيّ كان أول أمره سنياً أشعرياً، ثمَّ انتقل إلى مذهب أهل السَّلف فأصبح سنياً سلفياً والله أعلم.

المطلب الخامس: مُصَنَّفاته، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

وسأكتفي بإيراد مؤلفاته المطبوعة دون سواها ممَّا ذُكِرَت اسماؤها وفُقِدت، وهي:

أولاً: مُصَنَّفاته.

1. "معالِم السُّنَن شرح سُنَن أبي داود": وهو موضوع الدِّرَاسَة، حيث أوضح الخَطَّابِيّ فيه ما أشكل من متون ألفاظ كتاب السُّنَن، وشرح ما استغلق من معانيه، وأبان وجوه أحكامه، ودَلَّ على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، وكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، مطبوع في مجلدين، ومحقق في أربعة مجلدات من مطابع عدَّة، منها مطبعة المدني في القاهرة، بتحقيق د. محمد محمد تامر، سَنَة (1428هـ–2007م).

2. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري": ويُعرف كذلك "أعلام السُّنَن" شرح فيه الخَطَّابِيّ ما احتاج إلى بيان في صحيح البخاري، كما تناول ما فيه من إشكال وغريب، فأزال الغرابة ودفع الإشكال، وهو في الأصل مخطوطة قام د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود بتحقيقه ضمن رسالة علْمِيَّة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمَكَّة المكرمة، سَنَة (1409هـ–1988م).

---

[1] – انظر: العلوي، الحسن بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، **الإمام الخَطَّابِيّ ومنهجه في العقيدة**، 1مج. ط1. دار الوطن: الرِّياض، (1418هـ/1997م)، (519–518).

3. "الغُنْيَة عن الكلام وأهله": ردَّ الخَطَّابِيّ فيه على المُشتَغِلين بعلم الكلام، لمخالفة منهجهم لمنهج الكتاب والسُّنَّة في تقرير المسائل، فقام بذكر حُجَج المتكلِّمين والردِّ عليها وتفنيدها وبيان الأدلة على ذلك، كما أنَّ الكتاب لم يبلغنا مستقلاً، إنَّمَا مفرقا، فقد أورد ابن تيميَّة مقدِّمته في كتابه "بيان تلبيس الجهميَّة"[1]، وذكر كذلك أجزاء أخرى منه في كتابه "درء تعارض العقل والنقل"[2]، كما أورد السُّيُوطيُّ قسمًا منه في "صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام"[3].

4. "كتاب العُزْلَة": وقد تناول فيه بيان معنى العزلة وفضلها...وهو كتاب نفيس، مطبوع في مجلد، من دار ابن كثير بدمشق وبيروت، بتحقيق د. ياسين محمد السواس سنة (1407-1989).

5. "إصلاح غلط المحدِّثين": فيه توضيح ما يُشْكِل من ألفاظ الحديث، وإصلاح ما اشتهر على غير صواب من الألفاظ مما وقع التصحيف فيه عن المحدِّثين، وهو مطبوع من مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق د. حاتم الضامن، سنة (1405هـ-1985م).

6. "غريب الحديث": ذكر فيه ما لم يأت أبو عبيد ولا ابن قتيبة على ذكره في كتابيهما من الغريب، حيث تناول فيه العبارات والألفاظ الغريبة بالتَّفسير والتَّوضيح، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، من جامعة أم القرى، مَكَّة المكرَّمة، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباويّ، سَنَة (1402هـ).

7. "بيان إعجاز القرآن": وهي رسالة في إعجاز القرآن الكريم، وهي مطبوعة ضمن ثلاث رسائل في ذات الموضوع، والثَّانِية للرُمَّانيّ، والثَّالِثة للجُرْجَانيّ، من دار المعارف بالقاهرة، بتحقيق د. محمد خلف الله، ود. محمد زغلول النَّجار، سَنَة (1955).

---

[1] - انظر: ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم الحَرَّانيّ، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميَّة**، مؤسسة قرطبة، (251-254).

[2] - انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، 10مج، دار الكتب العلْمِيَّة-بيروت، (1417هـ-1997م). (278/7).

[3] - انظر: السُّيُوطِيّ، **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تحقيق علي سامي النشار، وسعاد عبد الرازق، الطبعة الثَّانِية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي-القاهرة، (1389هـ-1970م)، (127/1).

8. "شأن الدعاء": وله أسماء أخرى كشرح الأسماء الحسنى، وتفسير الأسماء والصَّفات، يناقش الكتاب ما أمر الله تعالى به عباده بالتوجه والتقرب إليه بعبادة الدعاء لينالوا عنده المنزلة الرَّفيعة. ويتكون من ثلاثة أجزاء: الأوَّل وفيه معنى الدعاء ومنزلته، والثَّانِي: وفيه أسماء الله الحسنى، والثَّالِث: وفيه الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ، وهو مطبوع من دار الثقافة العربية، بتحقيق د. أحمد يوسف الدقاق، سَنَة (1404هـ/1412هـ).

ثانياً: أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه.

كان الخَطَّابِيّ رحمه الله تعالى عالماً أديباً زاهداً ورعاً حسن التَّدريس والتَّأليف، إماماً في اللُّغَة والفقه والحديث، ثقة متثبتاً من أوعية العلم، حُجَّة صدوقاً من كبار أئمَّة الشَّافِعِيَّة، ولطالما أثنى العلماء عليه، وهذه بعض أقوالهم فيه:

1. قال أبو منصور الثَّعالبي: "كان يُشَّبَهُ في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنَّه كان يقول شعراً حسناً وكان أبو عبيد مُفْحِمَاً"[1].

2. وقال أبو المُظَّفَر السَّمعاني: "وكان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة السُّنَّة، صالح للاقتداء به والإصدار عنه"[2].

3. وقال ياقوت: "قد أخذ العلم عن كثير من أهله، ورحل في طلب الحديث وطوَّف، وألَّف في فنون من العلم وصنَّف"[3].

4. وقال الذَّهَبِيّ: "كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم ... وله شعر جيد"[4].

---

[1] – الثعالبي، **يَتِيْمَة الدهر**، (383/4).

[2] – المرجع السابق، (283/3).

[3] – المرجع السابق، (185/1)

[4] – الذَّهَبِيّ، **تذكرة الحفاظ**، (149/3).

5. وقال ابن خِلِّكَان: "كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التَّصَانِيْف البديعة"[1].

6. وقال ابن العماد الحنبليُّ: " أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه"[2].

ثالثاً: وفاته.

توفي الخَطَّابِيّ في بلده ببُسْت، في شهر ربيع الآخر، سَنَة ثمَّانٍ وثمَّانين وثلاثمَّائة هجريَّة[3]، على الرَّاجح من الأقوال، في رباط على شاطئ هيرمند[4]، وقيل في ربيعٍ الأوَّل، سَنَة ثمَّان وثمَّانين وثلاثمَّائة[5]، وقيل سَنَة ست وثمَّانين وثلاثمَّائة[6].

وقد رثاه تلميذه وصديقه أبو منصور الثَّعالبي فقال[7]:

انظروا كيف تَخْمَد الأنوار ... انظروا كيف تسقط الأقمار

انظروا هكذا تزول الرواسي ... هكذا في الثرى تغيظ البحار

ورثاه أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي أيضاً فقال[8]:

وقد كان حمداً كاسمه حمد الورى ... شمائل فيها للثناء ممادح

خلائقٌ ما فيها معاب لعائب ... إذا ذكرت يوماً فهن مدائح

---

[1] – ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (214/2).

[2] – ابن العماد الحنبَلِيُّ، **شذَرات الذهب في أخبار من ذهب**، (127/3).

[3] – انظر: الذَّهَبِيّ، **تذكرة الحفاظ**، (150/3)، وانظر: السُّبْكِيّ، **طبقات الشَّافِعِيّة**، (282/3).

[4] – الزِّرِكْلِي، **الأعلام**، (273/2).

[5] – انظر: ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (214/2).

[6] – انظر: ياقوت الحَمَوي، **معجم الأدباء**، (446/1).

[7] – المرجع السابق، (187/1).

[8] – المرجع السابق، (185/1).

تغمده الله الكريم بعفوه ... ورحمته والله عاف وصافح

ولازال ريحان الإله وروحه ... قرى روحه ما حن في الأيك صادح

المبحث الثَّالِث: التعريف بكتاب "معالِم السُّنَن" للخَطَّابِيّ

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

أولاً: اسم الكتاب.

"معالِم السُّنَن" وقد صرَّح بذلك الخَطَّابِيّ في مقدمة كتابه "أعلام الحديث" فقال: "وإنَّ جماعة من إخواني ببلخ[1] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالِم السُّنَن" ... أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-رحمه الله-وأن أفسِّر المُشْكِل من أحاديثه وأبيِّن الغامض من معانيها"[2].

ثانياً: موضوعه.

يُعَدُّ كتاب "معالِم السُّنَن" أوَّل مُصَنَّف في شرح أحاديث أحد الكتب الستة[3]، حيث تناول فيه شرح أحاديث من "سُنَن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت:275هـ) [4].

---

[1] – مدينة بلخ مدينة خراسان العظمى، وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها، وهي عظيمة القدر، عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في متقدِّم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر باباً، ويقال إنَّ مدينة بلخ وسط خراسان. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، (ت: 292)، **البلدان**،1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ)، (23/1). انظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**.1مج. دار صادر: بيروت. (133/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (101/1).

[3] – عمَّار منلا، **الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث**، (ص: 307).

[4] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني؛ أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوف البلاط وكتب عن العراقيين

وقد قال الخَطَّابِيّ فيه: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السُّنَن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه، وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها، وأوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته"[1].

ثالثاً: الباعث على تأليف الخَطَّابِيّ لكتاب "معالم السُّنن"..

ذكر الخَطَّابِيّ في مقدمة كتابه سببين دفعاه لتصنيف المعالم، وهما:

الأوَّل: الاستجابة لمن سألوه شرح سُنَن أبي داود، قال الخَطَّابِيّ: "فقد فهمت مُساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنَن لأبي داود سليمان بن الأشعث..."[2].

الثَّانِي: الانقسام والتَّفرُّق الذي كان بين أهل الحديث وأهل الفقه، قال الخَطَّابِيّ: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلُّ واحدة منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البُغْيَة والإرادة"[3].

المطلب الثَّانِي: أهَمِّيَّة كتاب المعالم ومميزاته.

أولاً: أهَمِّيَّة الكتاب.

يستمدَّ الكتاب أهميته من أمور عدَّة، وهي:

1. موضوعه وهو شرح الأحاديث النَّبَويِّة، وعلى وجه الخصوص شرح أحاديث السُّنَن والأحكام في "سُنَن أبي داود"، فهو يستمدَّ أهمِّيَّته كذلك من أهَمِّيَّة "سُنَن أبي داود"، كما أنَّه أوَّل شروحه وأهمُّها،

والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين، وجمع كتاب " السنن " قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، فاستجاده واستحسنه. ابن خلكان، **وفيَّات الأعيان**، (404/2).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (32/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (27/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (27/1–28).

وقد استفاد كلٌّ من جاء بعده من منهجه واعتمد عليه في شرح الأحاديث النَّبَويِّة، فهو صاحب فضل وسابقة في تقعيد القواعد ووضع الضوابط والمعايير الدقيقة في شرحها.

قال الإمام أبو طاهر السَّلفيّ فيه: "فلم أر أحسن من شرح أبى سليمان الخَطَّابِيّ البُسْتِيّ لكتاب أبي داود السَجَزِيِّ فهو كتاب جليل، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل"[1].

وقال أبو سليمان في فضل "سُنَن أبي داود": "سمعت ابن الأعرابي يقول: ... لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاّ المُصحف الذي فيه كتاب الله، ثمَّ هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتةً"[2].

2. أنَّه كان في زمانه مرجعاً هاماً لطلبة العلم وروَّده.

3. تفنيد الشُّبهات الَّتي أُثيرت حول بعض الأحاديث النَّبويَّة.

فهما كتابان من أهم الكتب في معرفة سُنَن المصطفى وأحكامه ﷺ.

ثانياً: مميزات كتاب "معالم السُّنن".

إنَّ النَّاظر في "معالِم السُّنَن" يجد أنَّه يمتاز بالعديد من المزايا، ويُعنى بالعديد من القضايا، ومنها:

1. عنايته بأحاديث الأحكام على وجه الخصوص، وذلك لخصوصية "سُنَن أبي داود" في هذا الجانب، فهو من أهم المراجع في شرح أحاديث الأحكام.

2. عنايته بالآداب الشَّرْعِيَّة والقضايا التربوية، التي يجدر بنا العناية بها والالتفات إليها.

3. عنايته بالصِّناعة الحَدِيْثِيَّة، لبيان معنى الحديث وألفاظه، وصرف التَّعَارُض في فهمه، ونقد الرَّاوِي والرِّوَايَة.

---

[1] – المرجع السابق، (8/1).

[2] – المرجع السابق، (11/1).

4. عنايته بالصِّناعة الأصوليَّة والفِقْهِيَّة، وعرضه لأقوال الأئمَّة الفقهاء والتي تجاوز فيها مرحلة التَّقصِّي والنقل إلى مرحلة المناقشة والتَّرْجِيْح دون تعصب لأيٍّ مذهب.

المطلب الثَّالِث: عدد الأحاديث التي شرحها الخَطَّابِيّ من "سُنَن أبي داود"

لقد ضمَّن الإمام أبو داود كتابه السُّنَن (4800) حديث من (500,000) حديث يحفظها، تناول منها الخَطَّابِيّ في كتابه "معالِم السُّنَن" (1712) حديثاً بالشرح والتوضيح.

قال أبو داود: " كتبت عن رسول ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب- يعني كتاب السُّنَن-، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ..."[1].

المطلب الرَّابِع: طريقة الخَطَّابِيّ في ترتيب الكتاب، وشرح الأحاديث وسماتها.

أولاً: طريقة الخَطَّابِيّ في ترتيب الكتاب.

تناول مصطفى عمَّار منلا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في رسالته[2]، ولذلك سأكتفي بالإشارة إلى ما ذكره، علماً أنَّنِي قد تناولت أكثرها بشيءٍ من التفصيل كلًّا في موضعه[3].

بدأ الخَطَّابِيّ كتابه بخُطبةٍ تناول فيها موضوعات عدة: وهي على الترتيب الآتي:

1. سبب تأليف الكتاب.

2. طريقته في شرح الأحاديث.

3. الحياة العلمية في زمانه.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (14/1).

[2] – منلا، **الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث**، (307-308).

[3] – انظر: الصفحات: (23، 38، 40، 43).

4. الثناء على كتاب السُّنن لأبي داود.

5. أقسام الحديث.

6. اقوال العلماء في الثناء على سُنن أبي داود.

أمَّا فيما يتعلق بترتيب كتب كتابه، فلم يلتزم تماماً بترتيبها في كتاب السُّنَن، إنَّما تصرَّف في بعضها تقديماً وتأخيراً، على النَّحْو الآتي[1]:

1. فقد أخَّر كتاب الزَّكاة عن موضعه، ووضعه بعد كتاب الجنائز.

2. قدَّم كتاب الصَّوم على كتاب المناسك.

3. أخَّر كتاب الأقضية، فوضعه بعد كتاب الآداب.

4. أخَّر كتاب العلم عن مكانه، ووضعه بعد كتاب الأطعمة.

5. أخَّر كتاب الأطعمة عن موضعه، ووضعه بعد كتاب الطبِّ.

6. أخَّر كتاب الطبِّ عن موضعه، ووضعه بعد كتاب التَرَجُّل.

7. لم يذكر كتاب الحروف.

8. قدَّم كتاب التَرَجُّل، ووضعه بعد كتاب العلم.

ثانياً: طريقة الخَطَّابِيّ في شرح الأحاديث.

اعتنى الخَطَّابِيّ بمتن الحديث عناية فائقة، وقد كان منهجه في شرحه على النَّحو الآتي:

[1] – منلا، **الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث**، (ص: 7).

1. يبدأ ببيان غريب الحديث، يقول الخَطَّابِيّ: "...وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه"[1].

2. ثمَّ استنباط الأحكام الفقهية منه، يقول الخَطَّابِيّ: "وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّوَايَة لها باطن العلم والدراية بها"[2].

3. وقليلاً ما كان يلتفت إلى علل الحديث.

ثالثاً: سِّمات طريقة الخَطَّابِيّ في شرح الأحاديث:

اتَّسمت طريقة الخَطَّابِيّ في شرح الأحاديث بسمات عدة، سأوردها على سبيل الذكر والاختصار، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث لمصطفى عمَّار منلا، وهي على النَّحْو الآتي[3]:

السِّمة الأولى: الاختصار.

سلك الخَطَّابِيّ في شرحه الأحاديث مسلك الاختصار، وقد كانت السِّمة الغالبة فيه، وقد تجلَّت في صور عدة، وهي:

1. اقتصاره على شرح لفظ واحد في الحديث.

2. اكتفاؤه ببيان فقه الحديث.

3. اكتفاؤه بتصحيح لفظ رُوِيَ محرَّفاً في متن الحديث.

4. تعليقه على سند الحديث.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (27/1).

[2] – المرجع السَّابق.

[3] – انظر: منلا، **الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث**، (314–326).

5. الإحالة إلى مواضع أخرى من الكتاب.

السِّمة الثَّانِية: التَّفصيل.

لم تقتصر طريقة الخَطَّابِيّ في شرح الأحاديث على سمة الاختصار وإن كانت الغالبة فيه، بل خرج أحياناً عنها، وضمَّ إليها سمة التَّفصيل والاستقصاء والاستطراد.

التَّفصيل: كان استخدام الخطَّابيِّ لهذا الأسلوب قليلاً، وأكثر ما استخدمه في الأحاديث المرويَّة في أوائل الكتب.

السِّمة الثَّالِثة: الاستقصاء.

تَتَبُّع الخَطَّابِيّ كلَّ ما يتعلق ببعض المسائل على سبيل الاستقصاء، ويتجلَّى هذا بصوره الآتية:

1. الاستقصاء في ذكر الأحاديث الواردة في الباب الواحد.

2. الاستقصاء بذكر الآراء الفِقْهِيَّة ومناقشتها.

3. الاستقصاء في بيان فقه الحديث.

4. الاستقصاء في ذكر الشواهد الشعرية.

5. الاستقصاء في ذكر الأخبار وحوادث الأيام.

السِّمة الرَّبعة: الاستطراد.

يتجلَّى معنى الاستطراد بصوره الآتية:

1. الاستطراد لذكر حديث ورد في المتن مختصراً.

2. الاستطراد لتتمَّة أحاديث الباب.

3. الاستطراد بذكر الرِّوَايَة المناسبة في المعنى.

4. الاستطراد بذكر الشُبه والردِّ عليها.

5. الاستطراد لتوضيح معنى الشاهد.

6. الاستطراد بذكر مسألة لغويَّة.

الفصل الثَّانِي

"مُشْكِل الحديث" عند الخَطَّابِيّ بين المفهوم والتطبيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: مفهوم مُشْكِل الحديث ومُخْتَلِفه لُغَةً واصطلاحاً، ونشأتهما.

المبحث الثَّانِي: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ، وأنواعه.

المبحث الثَّالِث: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ وطرق دفعه.

المبحث الأوَّل: مفهوم مُشْكِل الحديث ومُخْتَلِفه لُغَةً واصطلاحاً، ونشأتهما

لا شك أنَّ قضية اختيار لفظ ما للتعبير عن لون من ألوان العلوم أمر سائغ في اللُّغَة، ويعد من الحقيقة العرفية الخاصة (الاصطلاحية)، فاختيار لفظ مختلف أو مُشْكِل في التعبير عن لون ما من ألوان علوم الحديث أمر اصطلاحي تقره اللُّغَة، وقد تعددت الاصطلاحات التي أطلقت عليه، فقيل: "مُخْتَلِف الحديث"، "واختلاف الحديث"، و"مُشْكِل الحديث"، و"تلفيق الحديث"، و"مُتشابه الحديث"، وغيرها من الاصطلاحات، إلا أنَّ أكثرها استعمالا "مُخْتَلِف الحديث"، و"مُشْكِل الحديث"، لذا سنخصِّصُها بالبيان والتَّوضيح:

المطلب الأوَّل: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف لُغَةً.

المُشْكِل لُغَةً:

للمُشكل في اللُّغة خمسة معان، وهي:

1. الاختلاف، قال الفراهيدي: "أشكل الأمر إذا اختلف"، فالمُشْكِل بمعنى المُخْتَلِف[1]. وقال ابن عباد: الأشْكالُ: الأمُورُ والحَوَائجُ المُخْتَلِفةُ[2].

2. الملتبس، قال ابن منظور: "وأشكل الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لَبْس"[3].

---

[1] – انظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو، (ت: 170هـ): **العين**. 8مج. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (د. ت). مادة (شكل). (296/5)

[2] – انظر: الصاحب ابن عبَّاد، إسماعيل بن عبَّاد بن العَبَّاس الطالقاني، أبو القاسم، (ت: 385هـ): **المحيط في اللُّغَة**، 10مج. ط1. تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب: بيروت – لبنان. (1414هـ /1994 م). (164/6).

[3] – انظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم المصري (ت: 711): **لسان العرب**. مج15، ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ). مادة (شكل). (357/11).

3. الاختلاط، قال ابن منظور: "وأشكل عليَّ الأمر أي اختلط، ... وكل مختلط مُشْكِل"[1].

4. الاشتباه، قال ابن منظور: " وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه مُشْكِل"، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شِكل هذا[2].

5. المماثلة، قال ابن منظور: "والشَّكل المثل، تقول: هذا على شكل هذا أي مثله، وفلان شكل فلان أي مثله في حالاته". وقال: ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله"[3].

المُخْتَلِف لُغَة:

المُخْتَلِف بضم الميم وكسر اللام (المُختَلِف) اسم فاعل من اختلف، وضبطه آخرون بضم الميم وفتح اللام (المُختَلَف)على أنَّه مصدر ميمي[4]، وسيأتي بيانه لاحقا عند الحديث عن دلالته الاصطلاحية.

والمُخْتَلِف مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، والاختلاف مصدر الفعل اختلف، والخلاف المخالفة. وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكلُّ ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [5].

قال ابن فارس في مادة(خلف): "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثَّانِي خلاف قدام، والثَّالِث التَّغَيُّر...وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة:

---

[1] – المرجع السابق، (11/357–358).

[2] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللُّغَة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، 6مج، دار الفكر، (1399هـ–1979م). (3/204–205). مادة(شكل).

[3] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغَة**، (3/204–205). مادة(شكل).

[4] – أبو شُهْبَة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، (ت: 1403)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي، (ص: 441).

[5] – سورة الأنعام: آية 141.

أي مختلفون، فمن الباب الأوَّل، لأنَّ كلَّ واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نَحَّاه"[1].

المطلب الثَّانِي: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف اصطلاحاً.

أولاً: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف عند المتقدمين.

لم ينص المتقدمون كالشَّافعي (ت204هـ)، وابن قتيبه (ت:276هـ)، والطَّحاوي (ت: 321هـ) على تعريف محدد لمشكل الحديث ومختلفه، وإن كانوا قد حدَّدوا معالمه وأبانوا مرادهم منه، حيث أنَّ الشَّافعي تناول في كتابه النصوص الحديثية الَّتي يبدو عليها التَّعَارُض دون غيرها، وأطلق عليه "اختلاف الحديث"، أما ابن قتيبة فقد تناول في مُصَنَّفه الأحاديث المتعارضة فيما بينها، وبينها وبين القرآن، والعقل، والحس، وأطلق عليه "تأويل مختلف الحديث"، بينما الطَّحاوي فقد تناول في كتابه بالإضافة إلى ما سبق ذكره عند الشَّافعي وابن قتيبة مشكل الحديث في ذاته، وأطلق عليه "شرح مشكل الآثار".

بينما نجد بعض المتأخرين قد عرَّفوه ببعض التعريفات، منها:

1. ما ذكره النَّووي (ت: 676هـ) حيث وضع له حداً، وقال: "وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِراً فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُما"[2].

2. وما ذكره ابن جماعة (ت: 733هـ) حيث قال: "وهُوَ أَن يُوجد حديثان متضادان فِي الْمَعْنى فِي الظَّاهِر فَيجمع أَو يرجح أَحدهمَا"[3].

ومنهم من حدد معالمه دون أن يضع له تعريفاً معيناً، ومن هؤلاء:

---

[1] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغَة**، (2/210–212). مادة(خلف).

[2] – السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 9011هـ)، **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي**، 2مج. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، (651/2).

[3] – ابن جماعة، **المنهل الرَّويّ في مختصر علوم الحديث النَّبوي**، (ص: ٦٥).

1. الحاكم (ت: 405هـ)، حيث أشار إلى موضوع "مشكل الحديث"، ولكنه لم يسمِّه، بل اكتفى بالقول: "هذا النَّوع من العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يُعارضها مِثْلُهَا، فَيَحْتَجُّ أَصحاب الْمذاهب بِأَحدهما وَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالسُّقْمِ سِيَّانِ"[1].

2. والحافظ ابن الصلاح (ت: 643هـ) حيث قال: "اعْلم أَنَّ مَا يُذْكر فِي هذا الْبَابِ يَنقسمُ إِلَى قسمينِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمكن الجمعُ بين الحديثين، ولا يتعذَّر إِبْدَاءُ وجهٍ يَنْفِي تَنَافيهما، فَيتعيَّنُ حينئذٍ المصير إِلَى ذلك والقول بِهما مَعًا. الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يتضادَّا بِحَيْثُ لَا يُمكن الْجَمْعُ بينهما، وذلك عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحدهما: أَنْ يَظهرَ كَوْنُ أَحَدهما نَاسِخًا وَالْآخَرِ منسوخًا، فَيُعمل بِالنَّاسخ وَيُترك الْمَنْسُوخُ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقوم دلالةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهما وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهما، فَيُفزع حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمل بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ"[2].

3. وابن حجر (ت: 852هـ) حيث قال في تحديد معالم مختلف الحديث: " ثُمَّ الْمَقْبُولُ من الأخبار إِنْ سلِم من المُعارضة فهو المُحكم، وَإِنْ عُورِض بمثله، فَإِنْ أَمكن الجمع فمُختلِف الحديث، أَو ثبت المتأَخِّر فهو النَّاسخ، والآخر المنسوخ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثمَّ التَّوقُّف"[3].

ثانياً: مفهوم المُشْكِل والمُخْتَلِف عند المعاصرين.

اختلف المعاصرون في دِلالته على ثلاثة آراء، وهي:

---

[1] – الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، (ت:)، **معرفة علوم الحديث**، 1مج، ط2، تحقيق : السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية: بيروت، (1397هـ/1977م)، (ص: ١86).

[2] – ابن الصَّلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (معرفة أنواع علوم الحديث)**،1مج، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، (1406هـ /1986م)، (ص: ٢٨٤).

[3] – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط1. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير: الرياض، (1422هـ)، (ص: 276/1).

الرأي الأوَّل: أنَّ مُشكل الحديث بمعنى مختلِف الحديث.

وقد عرَّفه الدكتور محمد عجاج الخطيب، فقال: "هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها، أو يُوفِّق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يُشكل فهمها أو تَصَوُّرُها، فيدفع اشكالها، ويوضِّح حقيقتها"[1]. وعرَّفه الدكتور نور الدِّين عتر، فقال: "هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنىً باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[2]. وعرَّفه الدكتور شرف القضاة، فقال: "مختلف الحديث هو الحديث الذي يخالف دليلا شرعيا أو عقليا أو حسيا"[3].

قلت: هؤلاء وإن اختلفت تعريفاتهم إلَّا أنَّهم اتفقوا على أنَّ مشكل الحديث اصطلاحاً بمعنى مختلف الحديث، فهما اسمان لمسمىً واحد. يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب: "ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم "مُشْكِل الحديث"، و"اختلاف الحديث"، و"تأويل الحديث"، و"تلفيق الحديث"، والمراد بهذه الأسماء مسمىً واحد"[4]. ويقول الدكتور نور الدِّين عتر: "مختلف الحديث وربَّما سماه المحدثون "مشكل الحديث"[5]. وممَّن ذهب إليه: الشيخ محمد أبو زهو[6]، والدكتور صبحي الصالح[7]، وآخرون.

الرأي الثَّانِي: التَّفريق بين مشكل الحديث ومختلفه، وأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً.

---

[1] – الخطيب، **أصول الحديث**، (ص: 283).

[2] – عتر، نور الدِّيْن، **منهج النقد في علوم الحديث**، مج1. ط1. دمشق: دار الفكر. (1434هـ/2013م). (ص: 337).

[3] – المرجع السابق، (ص: 7).

[4] –الخطيب، **أصول الحديث**، (ص: 283).

[5] –عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 337).

[6] – انظر: أبو زهو، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الحديث والمحدثون**، م1. ط2. الرياض الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلْمِيَّة. (1404هـ/1989م). (ص: 471)

[7] – انظر: صبحي إبراهيم الصالح، (ت: 1407هـ): **علوم الحديث ومصطلحه، 1مج**. ط15. دار العلم للملايين: بيروت: لبنان، (1984م). (ص: 111).

ذهب إلى ذلك الدكتور محمد أبو شهبة، فقال: "والحقُّ أنَّ بين المختلِف والمُشكل فرقاً في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضادٍّ أو تناقضٍ بين حديثين أو أكثر، وأمَّا مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظَّاهر للقرآن مثلاً، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونيَّة"[1]. والدكتور أسامة الخيَّاط، فقال: "إنَّ مُشْكِل الحديث هو في الواقع أعم من مختلف الحديث، حيث إنَّ المُشْكِل يشمل المُخْتَلِف، كما يشمل غيره، والمُخْتَلِف نوع من أنواع مُشْكِل الحديث، فالعلاقة بينهما-إذن-علاقة عموم وخصوص، لأنَّ كل مختلف حديث مُشْكِل، وليس كل مُشْكِل مختلف حديث"[2]، وقال في تعريفه: "أحاديث مرويَّة عن رسول الله بأسانيد مقبوله، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[3]، وممَّن ذهب إليه الشيخ محمد السَّماحي[4]، وآخرون.

الرأي الثَّالِث: التَّفريق بين مُشكل الحديث ومختلِفه، وأنَّ لكلٍّ منهما دِلالته الخاصَّة.

فمختلف الحديث: "هو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يُرَجّح أحدهما"[5]، علماً أنَّه لم يرد عن النَّووي التَّفريق بين مُشكل الحديث ومختلفه، إنَّما أوردت تعريفه لمختلف الحديث فقط. وقيل: "هو الحديث الذي يخالف حديثا آخر أو أكثر"[6]. فالمختلف مقتصر على ما كان بين النصوص الحديثيَّة.

---

[1] – أبو شُهْبَة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، مج1. (ص: 442-443).

[2] – انظر: خيَّاط، أسامه بن عبد الله، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، ط1. الرياض: دار الفضيلة. (1421هـ-2001م). (38-33).

[3] – خيَّاط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، (ص: 32).

[4] – انظر: السَّمَاحي، **المنهج الحديث في علوم الحديث**، دار الأنوار: القاهرة، (1382هـ/1963م)، (ص: 123). 123).

[5] – النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، 1مج. ط1. تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، (1405هـ/1985م)، (ص: 90).

[6] – الهادي روشو، **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية**، دار ابن حزم. (2009)، (38-39).

أمَّا مُشْكِل الحديث: "فهو ما خالفه دليل آخر غير الحديث، كالقرآن وما تقرر في الدين، والعقل، وغيرها"[1].

المطلب الثَّالث: نشأة علم مُشكل الحديث ومختلفه.

إنَّ المتتبِّع للسِّيرة النَّبويِّة وصحابته الأخيار، يجد أنَّ الصَّحابة إذا أشكل عليهم أمرٌ ما فزعوا إلى النَّبِيّ ﷺ يطلبون البيان، فعن عائشة أنَّها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه رسول الله ﷺ حتى تعرفه، فالنَّبِيّ ﷺ قال: "من حوسب عذب"، فقالت عائشة: أوليس يقول الله تعالى:﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [2]، فقال: "إنَّمَا ذلك العرض؛ ولكن من نوقش الحساب يهلك"[3].

وهذا يعلى بن أمية يقول لعمر: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[4] فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول رسول الله عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[5].

وعليه فمثل هذه المسائل المُشْكِلة، وقعت في خير القرون، حيث رسول الله ﷺ وأصحاب ﷺ ، فأفهام النَّاس ومداركهم متفاوته، إلا أنَّ مقصدهم من ذلك فهم مراد الله ورسوله ﷺ على الوجه الأمثل، ولذلك كانوا يفزعون إلى النَّبِيّ ﷺ لإزالة ما اعترضهم من لبس واشتباه.

---

[1] – المرجع السَّابق.

[2] – سورة الانشقاق: آية 8.

[3] – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، 6مج. ط3. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، (1407هـ/1987م)، كتاب العلم. باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه، ح103، (51/1).

[4] – سورة النساء: آية 101.

[5] – مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، 5مج. تحقيق: محمد محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح686، (478/1).

ثمَّ خفت نور النُّبُوَّة ومضت خير القرون، وفشا الكذب، ودخل في الدين من ليسوا بأهله من أصحاب الأهواء المنحرفة، الذين أخذوا على أنفسهم إثارة الشبهات، بضرب الأحاديث النَّبَويِّة بعضها ببعض، بل وبالآيات البينات، والعقول النَّيرات، فتصدى لهم الأئمَّة الأعلام، ودحضوا المزاعم والأوهام، فصنَّفوا في ذلك التَّصَانِيْف المفيدة، فكان علم "مختلف الحديث" أو "مُشْكِل الحديث"، وقد مرَّ التَّصنيف في علم مُشْكل الحديث ومختلِفه بمراحل ثلاث، وهي:

المرحلة الأولى: كان أول من صنف في علم مختلف الحديث الإمام الشَّافِعِيّ (ت:204) [1]، حيث تصدى لإزالة التَّعَارُض الظاهر بين النصوص الحديثية، وأطلق عليه مصطلح "اختلاف الحديث".

المرحلة الثَّانية: ثمَّ جاء بعده الإمام ابن قتيبة (ت: 276هـ) [2]، فتناول مسائل هذا العلم بالبحث والدِّرَاسَة، فأضاف إليها ما هو من جنسها، فاتسعت مساحته وتعددت أنواعه، وأطلق عليه مصطلح "تأويل مختلف الحديث"[3].

وقد استمرت العناية بهذا العلم، لأهميته وشدَّة خطورته، فكان الإمام الطَّحاويّ (ت: 321هـ) [4]ممَّن أولاه عنايةً واهتماماً، فزاد عليه وأفاد، وأطلق عليه مصطلح "شرح مُشْكِل الآثار"[5].

---

[1] – مُحَمَّد بن إدريس بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب، الامام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثمَّ المطلبي الشَّافِعِيّ المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، توفي (204هـ). انظر: الذَّهَبِيّ، سِيَر أعلام النُّبَلاء، (61/10).

[2] – أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النَّحْوِي اللغوي ... كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وأقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته، وقيل أنَ أباه مروزي، وأما هو فمولده ببغداد، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضياً فنسب إليها، توفي سَنَة (276هـ). انظر: ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (42/3).

[3] – ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ): **تأويل مختلف الحديث**، 1مج.ط2.المكتب: مؤسسة الإشراق، (1419هـ/1999م).

[4] – أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، توفي (321هـ). انظر: ابن خِلِّكَان، **وفِيَّات الأعيان**، (71/1).

[5] – الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، (ت: 321هـ): **شرح مُشْكِل الآثار**، 16مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. (1416هـ/1994م).

المرحلة الثَّالثة: كما أنَّ المتأخرين من الأئمَّة كالحاكم وابن الصلاح، والنَّوَوِيّ، وابن جماعة، وابن كثير، وابن المُلقِّن، وابن حجر، وغيرهم، لم يغفلوا هذا العلم، بل أولوه عنايتهم، وتناولوه كسابقيهم بالدِّرَاسَة والبحث، فصنفوا فيه المُصَنَّفات المفيدة.

يظهر من خلال ما تقدم أنَّ الَّذين اختلفوا في مفهوم مُشكل الحديث ومختلِفه هم المعاصرون، في حين لا نجد ذلك الاختلاف عند المتقدِّمين، رغم تعدُّد اصطلاحاتهم، لذلك سأتناول آراء المعاصرين، وأدِلَّتهم، بالتحليل والتفنيد والنَّقد، من أجل الوصول إلى الرَّاجح من الآراء، وذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: أدِلَّة القائلين بالتفريق بين المشكل والمختلف:

ذكر الدكتور أسامة بن عبد الله خياط عدة فروق بينهما رجَّحَ بها ما ذهب إليه، منها[1]:

1. أنَّ مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التَّعَارُض والاختلاف بين الحديثين.

2. أنَّ مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشَّرع، أما مُشْكِل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التَّعَارُض، ثمَّ ساق تلك الأنواع الأخرى.

3. أنَّه استَدَلَّ بصنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومُشْكِل الحديث، وقد جعلها في مؤلف واحد، حيث تشعر بعض العبارات بوجود المفارقة والمفاصلة، فمثلا حين يورد قضية من قضايا مختلف الحديث يذكر وجه المعارضة فيها، يعقب ذلك بقوله: "وهذا تناقض واختلاف...أو هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا، ونحو ذلك"، أما حين يورد قضية من قضايا مُشْكِل الحديث فإنَّه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها.

[1] – خيَّاط، **مختلف الحديث**، (ص: 33).

أما الدكتور محمد عودة ربابعة فقد استَدَلَّ–في سياق رده على د. شرف القضاة، بالآتي[1]:

1.أنَّ الواقع التطبيقي في مُشْكِل الآثار للطحاوي لا حُجَّة فيه على عدم التَّفْرِيْق لأنَّ المُخْتَلِف يدخل في المُشْكِل وهو جزء منه.

2.أنَّه شكك في صحة تسمية كتاب ابن قتيبة "بتأويل مختلف الحديث، وأنَّ كثيرا من العلماء قد سمى كتابه "مُشْكِل الحديث"، كالذَّهَبِيّ، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم.

وممن رجح هذا الرَّأي الزميلة سندس ريان في رسالتها[2]، حيث ذكرت أنَّ تعريفات المتأخرين كابن الصلاح، والنَّوَوِيّ، وابن حجر، وغيرهم، لا تعكس حقيقة عمل المتقدمين كالشَّافِعِيّ، وابن قتيبة، والطَّحاويّ، وذلك من خلال الآتي:

1.عدم النَّص على مصطلح المُشْكِل والاكتفاء بتعريف هذا العلم بمسمى مختلف الحديث.

2. عدم النَّص على الأنواع التي ضمتها مُصَنَّفات ابن قتيبة والطَّحاويّ بالرغم من أنَّهم نصوا على كتبهم ضمن الكتب المُصَنَّفة في هذا العلم، فاقتصر تعريفهم على نوع واحد وهو الاختلاف بين حديث وآخر فقط.

بالإضافة إلى ما سبق استَدَلّت بالآتي:

1. أن تعريف من فَرَّقوا بينهما يتوافق مع مراحل عمل المُصَنِّفين في هذا العلم، وهي المرحلة الأولى والثَّانِية –عمل الشَّافِعِيّ كمرحلة أولى، وعمل ابن قتيبة والطَّحاويّ كمرحلة ثانية–وهي المعوَّل عليها في تحديد المفهوم والمصطلح، بينما تعريف من لم يُفَرِّق بينهما لا يتوافق معها.

2. أنَّ تعريفات المتأخرين في مُصَنَّفاتهم التي اقتصرت في تعريفها لعلم "مختلف الحديث" على نوع واحد من أنواعه، لا يظهر فيها حُجَّة على عدم التَّفْرِيْق.

---

[1] – ربابعة، مُحَمَّد عودة علي: **مُشْكِل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي**. (رسالة دكتوراه منشورة). جامعة اليرموك. إربد. الأردن. 2006م. (ص: 15–16).

[2] – ريَّان، سندس، **منهج الإمام الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث**، (47–48).

ثانياً: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفْرِيْق بين المشكل والمختلف.

1. أما كون مدار "مختلف الحديث" النُّصُوص الحَدِيْثِيَّة، وكونه يقتصر عليها، فكلام تعوزه الدقة ولا أدل على ذلك من صنيع ابن قتيبة في مُصَنَّفة الخاص بهذا العلم، حيث تناول فيه التَّعَارُض بين النُّصُوص الحَدِيْثِيَّة ذاتها، وبينها وبين القرآن، والعقل، والحس، ...، ولم يقتصر على النوع الأوَّل منها، وقد أطلق على مُصَنَّفه هذا "تأويل مختلف الحديث"، مما يُدَلِّل دلالة واضحة لا لَبْس فيها، على أنَّ ما ذكره من أنواع التَّعَارُض وصوره يندرج في "مختلف الحديث".

2. أما القول بأنَّ عبارات بعض من صنف في "مختلف الحديث" و"مُشْكِل الحديث" تشعر بالمفارقة والمفاصلة، كعبارة: "وهذا تناقض واختلاف..." بعد ورود قضية من قضايا "مختلف الحديث"، بينما لا يذكرها وأمثالها بعد ورود قضية من قضايا المُشْكِل–وفق تقسيمه–، ففيه شيء من المبالغة، وتحميل الأمر ما لا يحتمل. فطبيعة المسألة هي التي تحدد أي العبارات على المُصَنِّف أن يختار، ولو سلمنا جدلا بالتَّفْرِيْق بين المصطلحين من حيث دلالتاهما، وتناولنا بعض أنواع المُشْكِل كالحديث الذي يعارض القرآن، أو العقل، أو غيره، وأردنا إزالة التَّعَارُض بينهما، باستخدام عبارة وهذا تناقض واختلاف وأمثالها لجاز، لكن هل ستتساوى العبارات في ذلك معها في إزالة الإشكال عن حديث مُشْكِل في ذاته، أم ستختلف؟ لا شك أنَّها ستختلف، ولن يعبر بها ولا بأمثالها، فإن كان ذلك، فهل يصح أن نخرج الحديث المُشْكِل في ذاته من أنواع المُشْكِل بحسب رأيه؟ كما فعل مع الحديث الذي يخالف حديثا آخر أو أكثر.

إنَّ النَّاظر في مُصَنَّف ابن قتيبة "تأويل مختلف الحديث" يجد أنَّه قد ذكر أنواعا عديدة للمختلف، وقد عبر عنها بعبارات عديدة كذلك، من ذلك قوله في أبوابه: "أحاديث متناقضة، أحاديث تخالف كتاب الله، أحاديث تخالف القرآن والعقل، أحاديث يكذبها النظر والخبر والقرآن، أحاديث يخالفها القرآن والإجماع، أحاديث يبطلها القياس، أحاديث يفسد أولها آخرها"، وهكذا تختلف العبارة باختلاف النوع، ومع هذا لا نجده يُفَرِّق بين المصطلحين، بل يدرج الأنواع كافة في "مختلف الحديث". فأين هو من صنيع ابن قتيبة وهو من هو؟

3. إنَّ اختيار لفظ مُشْكِل من قبل الطَّحاويّ في التعبير عن هذا العلم بأنواعه، لا يَدُلّ مطلقا على التَّفْرِيْق بينهما، إذ المسألة كما ذكرت سابقا اصطلاحية، أما القول: "أنَّ الواقع التطبيقي في "مُشْكِل الآثار" للطحاوي لا حُجَّة فيه على عدم التَّفْرِيْق لأنَّ المُخْتَلِف يدخل في المُشْكِل وهو جزء منه"، فقلب للاستدلال إذ لا يصح أن يقال: لا حُجَّة فيه على عدم التَّفْرِيْق في سياق الرغبة في إثبات التَّفْرِيْق، خاصة عند من لا يظهر من كلامه لا صراحة ولا تلميحا القول بالتَّفْرِيْق، وعليه فعلى من أراد التَّفْرِيْق بينهما وإثباته عند الطَّحاويّ أو غيره أن يأتي بالدليل، فهو المطالب به، وليس العكس، ذلك أنَّ عبارات الطَّحاويّ، ومن قبله ابن قتيبة، لا تَدُلّ على التَّفْرِيْق من قريب أو بعيد.

4. أما القول: "... لأنَّ المُخْتَلِف يدخل في المُشْكِل وهو جزء منه"، فغير مُسلَّم، بل هو على رأي قائله، فالمُخْتَلِف هو المُشْكِل ذاته عند البعض، خاصَّة أنَّ من معاني المُشْكِل لُغَةً المُخْتَلِف، يقال أشكل الأمر بمعنى اختلف، وعليه فكما أنَّهما اتحدا في أحد معاني المُشْكِل لُغَةً، ساغ أن يتحدا في المعنى اصطلاحاً، وإن كان لا تلازم بينهما.

5. أما التشكيك بصحة تسمية مُصَنَّف ابن قتيبة "بتأويل مختلف الحديث"، وأن غير واحد من العلماء سماه "مُشْكِل الحديث" فليس في ذلك دليل على التَّفْرِيْق بينهما، إذ أنَّ أحدا من أهل هذا الفن لم يقف على أي من أنواع الحوار أو الأخذ والرد بين أولئك العلماء–الذين اختلفوا في التسمية–في التَّفْرِيْق من عدمه بينهما، مما يُدَلِّل على أنَّ مسألة اختيار اسم لهذا المسمى مسألة اصطلاحية، وأنَّهما اسمان لمسمى واحد، وإلا فلا يعقل أن يتجاهل أولئك العلماء الأعلام الخوض فيها إثباتا أو نفيا، لو كان هناك ما يقتضي ذلك. بالإضافة إلى أنَّ الراجح عند العلماء تسمية المُصَنَّف "بتأويل مختلف الحديث".

6. أما عدم نص العلماء المتأخرين كابن الصلاح، والنَّوَوِيّ، وابن حجر، وغيرهم على مصطلح "المُشْكِل"، في مُصَنَّفاتهم، والاكتفاء بتعريف هذا العلم بمصطلح "مختلف الحديث"، فإنَّمَا يَدُلّ على اختيارهم هذا المصطلح في التعبير عنه، ولا ضير في ذلك، فالمسألة اصطلاحية كما ذكر، وليس في ذلك ما ينكر أو يعترض عليه.

7. أما القول: "بأنَّ تعريفات المتأخرين لا تعكس عمل المتقدمين"، ثمَّ يساق الشَّافِعِيّ كمثال على المتقدمين، فمن الغرابة والعجب بمكان، إذ أنَّ المدقق يجد أنَّهم قد وافقوا وعلى وجه الخصوص الشَّافِعِيّ في عمله، فالشَّافِعِيّ تناول في مُصَنَّفه ما اختلف وتعارض من نصوص حديثية، وسمى كتابه "اختلاف الحديث"، واقتصر تعريفه على هذا النوع من أنواعه، وهذا عين ما فعلوا، وبنص الزميلة الكريمة على ذلك، حيث ذكرت أنَّ المتأخرين لم ينصُّوا على مصطلح المُشْكِل والاكتفاء بتعريف هذا العلم بمسمى "مختلف الحديث"، وكذلك الشَّافِعِيّ لم ينص على مصطلح "مُشْكِل الحديث"، واكتفى "باختلاف الحديث"، وأنَّ تعريفات المتأخرين اقتصرت في تعريفها لمختلف الحديث على نوع واحد من أنواعه...، وهو الاختلاف والتَّعَارُض بين حديثين، وهو عين ما وقع للشافعي، فكيف يقال لا تعكس عمل المتقدمين؟ وهم أعلم الناس بالمتقدمين وأعمالهم.

8. أما كون تعريفات المتأخرين في مُصَنَّفاتهم التي اقتصرت في تعريفها لعلم "مختلف الحديث" على نوع واحد من أنواعه، لا يظهر فيها حُجَّة على عدم التَّفْرِيْق، فيجاب عليه بما أجيب به ربابعة، فالفكرة ذاتها، والمطالب بالدليل من أراد التَّفْرِيْق لا العكس، ذلك أنَّ المتأخرين ومن قبلهم المتقدمون لم ينصوا في كتبهم على التَّفْرِيْق بينهما، فلا يقال لا دليل على عدم التَّفْرِيْق.

9. كما أنَّ اقتصار تعريفات المتأخرين على نوع واحد من أنواعه، لا يصلح دليلاً على التَّفْرِيْق، إنَّمَا أقصى ما يمكن أن يقال أنَّ تعريفاتهم قاصره، ولا تتوفَّر فيها شروط التَّعريف الجامع المانع، وعليه فالمطلوب استدراك هذا القصور، كما فعل شرف القضاة حيث عرَّف "مختلف الحديث"، فقال[1]: "هو الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً، أو عقلياً، أو حسياً"، كما يمكن أن يستدرك على تعريف القضاة كذلك كما سيأتي.

10. أما القول: "إنَّ تعريف من فَرَّقوا بين المصطلحين من حيث دلالتاهما يتوافق مع مراحل عمل المُصَنِّفِين في هذا العلم، وهي المرحلة الأولى والثَّانِية. فأقول: إنَّ الشَّافِعِيّ إنَّمَا تناول في كتابه نصوص السُّنَّة النَّبَوِيَّة التي يبدو عليها التَّعَارُض دون غيرها، وقد أطلق عليه "اختلاف الحديث"،

[1] – القضاة، **علم مختلف الحديث اصوله وقواعده**، (ص: 7).

أما ابن قتيبة فقد تناول في مُصَنَّفه كما ذُكر سابقاً الأحاديث المتعارضة فيما بينها، وبينها وبين القرآن، والعقل، والحس، ... إلخ، ولم يقتصر على النَّوع الأوَّل منها كما فعل الشَّافِعِيّ، وقد أطلق على مُصَنَّفه هذا "تأويل مختلف الحديث"، مما يُدَلِّل دلالة واضحة لا لَبْس فيها، على أنَّ ما ذكره من أنواع التَّعَارُض وصوره يندرج في "مختلف الحديث". أي أنَّ كلا الإمامين، في كلا المرحلتين استخدما مصطلح "مختلف الحديث" في التعبير عنه، على الرَّاجح من الأقوال، دون الإشارة من قريب أو بعيد إلى مصطلح "مُشْكِل الحديث"، فضلاً عن التَّفْرِيْق بينهما، فكيف يقال: إنَّ تعريف من فَرَّقوا بينهما يتوافق مع مراحل عمل المُصَنِّفِين في هذا العلم؟ مع أنَّ الظَّاهر خلاف ذلك، حيث أنَّهم خالفوا المتقدِّمين في التصريح بالتَّفْرِيْق، وخالفوا ابن قتيبة في عمله، فبينما هو لم يُفَرِّق ولم يقصر "مختلف الحديث" على الحديث الذي عارض حديثاً آخر أو أكثر، فعلوا ذلك ففَرَّقوا بينهما وقصروا، فعدم التَّوافق ظاهر، وعليه فلا حُجَّة لهم في إثبات التَّفْرِيْق.

11. أما كون الشَّافِعِيّ تناول نوعاً واحداً منه، بينما ابن قتيبة توسَّع فيه فتناول أنواعاً وصوراً أخرى، فهذا ما اقتضاه الحال. بينما وقع الاختيار على لفظ مُشْكِل من قبل الطَّحاويّ في التعبير عن هذا العلم بأنواعه، سواء ما ذُكر سابقاً أو ما أضافه كالحديث المُشْكِل في ذاته–إن صح أنَّه تفرَّد عنهما في ذكره–فإنَّه لا يَدُلّ على التَّفْرِيْق بينهما من قريب أو بعيد، إنَّمَا يَدُلّ على اختياره.

ثالثاً: الرأي الَّذي أميل إليه:

بناء على ما تقدَّم، فالذي يترجَّح ويغلب على الظَّن، أنَّ اختيار اسم لهذا العلم للتَّعريف به سواء أطلق على أحد أنواعه أم جميعها مسألة اصطلاحية، فاختيار أيٍّ المصطلحين أمر سائغ، فيجوز أن يُسَمَّى "مختلف الحديث" أو "مُشْكِل الحديث"، وأن يكونا اسمين لمسمَّىً واحد، كما يجوز اصطلاحاً أن يُفَرَّق بينهما، فيطلق كلٌّ واحد منهما للدِّلالة على معنى معين، سواء افترقا في المعنى، أم كان بينهما عموم وخصوص، فلا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح.

يقول محمد بن جعفر الكتَّاني–في سياق ذكر المصطلحات الذي سمي هذا العلم بها–: "...ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول: في تأويل مختلف الحديث، أو تقول: في مُشْكِل الحديث، أو

تقول: "في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحه"، ويطلق عليه "تلفيق الحديث"، "ومتشابه الحديث"[1].

وعليه فما كان من اختلاف بين المتقدِّمين من الأئمَّة في التَّسمية، مردُّه إلى الاصطلاح، ولم يكن التَّفْرِيْق مقصدهم ولا غايتهم، إنَّمَا كان جلُّ همهم دفع الإشكال وإزالة التَّعَارُض، وأنَّهما اسمان لمسمىً واحد.

أما التعريف المختار لمُشْكِل الحديث ومختلِفه فهو: "الحديث الذي أشكل في ذاته، أو خالف دليلاً شرعياً، أو عقلياً، أو حسياً".

المبحث الثَّانِي: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ وأنواعه

إنَّه مما لا شك فيه أنَّ معرفة سبب وقوع الإشكال يعين على فهم المسألة، ويُيَسِّر السبيل لدركها على الوجه الأمثل، ولعلَّ هذا ما حدا بعلمائنا إلى العناية بها، وتبيانِهَا وإماطة اللِّثام عنها، وقد ظهر بعد الدِّراسة والبحث لإعداد الرسالة أنَّ الخَطَّابِيّ في كتابه "معالِم السُّنَن" يعزو الإشكال الواقع في الأحاديث النَّبوِيَّة وبينها، وبينها من جهة وبين غيرها من جهة أخرى إلى تسعةِ أسباب: أربعةٍ منها في علم الإسناد، وخمسةٍ في علم المتن، وسيأتي بيان ذلك.

المطلب الأوَّل: أسباب مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

أولاً: أسباب المشكل في الإسناد، وهي:

1. الانقطاع في الإسناد.

2. الاختلاف والاضطراب في الإسناد.

3. عدم جمع طرق الحديث المختلفة.

---

[1] – الكتاني، مُحَمَّد بن جعفر، (ت: 1345هـ): **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (2011م)، (ص: 158).

4. تعدُّد الرِّوايات واختلافها.

5. اختلاف سماع الصَّحابة.

ثانياً: أسباب المشكل في المتن، وهي:

1. وهم وخطأ الرَّاوي في المتن.

2. عدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشرعي.

3. عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها، وصور ذلك:

- تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والمجاز.

- تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والعُرفيَّة.

- تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

- الرِّواية بالمعنى.

4. عرض الحديث على الأصول الاجتهادية.

5. عرض الحديث على القياس العقلي.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة من تطبيقات الخَطَّابِيّ، مكتفياً بالإشارة إلى المُشْكِل وبيان وجهه، وذكر سببه، وطريقة دفعه للمشكل دون الخوض في التَّفاصيل كافة.

أولاً: أسباب المشكل في الإسناد.

السبب الأوَّل: الانقطاع في الإسناد.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1]، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَم، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ"[2].

وخالفه ما رواه أحمد بأنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أفتى بجوازه، وكذلك ابن عمر ﷺ[3].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث مالك على حرمة بيع العُرْبَان، بينما دلت فتوى عمر وابن عمر على جوازه.

قال الخَطَّابِيّ: "وقد روي عن ابن عمر ﷺ أنَّه أجاز هذا البيع، ويُرْوَى ذلك أيضاً عن عمر ﷺ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أيّ شيءٍ أقدر أن أقول؟ وهذا عمر ﷺ[4]، يَعني أنَّه أجازه وضعَّف الحديث فيه لأنَّه منقطع، وكأنَّ رواية مالك فيه عن بلاغ[5]"[1].

---

[1] – والعُرْبَان في البيع هو أن يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنَّه إن أخذ السِّلعة احتسب به من الثَّمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عُرْبُون وأُربون وعُرْبَان وأُرْبَان. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (312/4).

[2] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (124/3). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الإجارة. باب في الْعُرْبَانِ، ح3504، (302/3). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب التِّجارات. باب بيع العُرْبَان، ح2193، (739/2). ضعَّفه الألباني. الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (2/8).

[3] – انظر: الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (125/3). وابن قدامة المقدسي، **المغني**، (312/4).

[4] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (312/4).

[5] – إذا قال مالك بلغني فالحديث معضل، وطريقة التحمُّل الوِجادة. قال النَّووي: "وقيل إنَّ قول الرَّاوي بلغني كقول مالك بلغني عن أبي هريرة ... يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث. السّيوطي، **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي**، (212/1). أمَّا المُعضَل فيقصد به: "هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التَّوالي، ويُسمَّى منقطعاً ويُسمَّى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم. السَّخاوى، **التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، (44/1). وانظر: السيوطي، **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، (211/1).

ويقصد بالوِجادة: "أن يقف الواجد على أحاديث بخط راويها لا يرويها، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال ... وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، قال: ذكر فلان، أو

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ أنَّه يذهب مذهب الإمام أحمد في تضعيف حديث أنس وترجيح فتوى عمر وابن عمر، فالحديث منقطع، ورواية مالك فيه ليست سماعاً، إنَّما عن بلاغ. وهو بهذا يخالف الشَّافعي[2] ومالك[3] وأهل الرأي[4].

السبب الثَّاني: الاختلاف والاضطراب في الإسناد.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ."[5].

وخالفه ما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبجر قَالَ: "أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ[6]"[7].

قال: أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كلُّه إذا وثق بأنه خطُّه وكتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان". انظر: ابن شرف النَّووي، **التَّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، (12/1).

[1] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (125/3).

[2] – انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (338/5). والنووي، محيي الدِّين بن شرف، (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب**، 22مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمود مَطْرحي، دار الفكر: بيروت–لبنان، (1417هـ/1996م)، (335/9).

[3] – انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (35/6). وابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (741/2).

[4] – انظر: النَّووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (335/9).

[5] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (235/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة، ح3810، (420/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الذبائح والصَّيد. باب لحوم الحمر الإنسية، ح5201–5202–5203–5204، (2102/5). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّيد والذَّبائح. باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، ح5116–5117–5118–5119، (63/6).

[6] – جَوَالِّ الْقَرْيَةِ: الجلَّالَة وهي التي تأكل العَذِرَةَ، وهي الجِلَّة. الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (236/4).

[7] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (235/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ح3811، (420/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه. البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الضَّحايا.

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث جابر على تحريم لحوم الحمر الأهلية مطلقاً، دون ذكر علة كونها جلَّالَة، بينما دلَّ حديث ابن أبجر على تعليل حرمة لحومها بكونها جلَّالَة.

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال فقال: "لحوم الحُمُر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنَّما رويت الرخصة فيها عن ابن عبَّاس ﷺ ولعلَّ الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأمَّا حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده...وقد ثبت الحديث من طرق جابر متصلاً"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين بترجيح حديث جابر الَّذي صحَّ إسناده ولم يُختلف فيه على حديث ابن أبجر الَّذي اختلف في إسناده.

السبب الثَّالث: عدم جمع طرق الحديث المختلفة.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا"[2].

وخالفه في الظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [3].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث أنَّ نصيب الرسول ﷺ من غنيمة خيبر النِّصف، بينما دَلَّت الآية الكريمة على أنَّ نصيبه خمس الخمس.

في باب ما جاء في أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ح19255، (332/9). وقال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصَّحيحة الَّتي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية وبالله التوفيق.

[1] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (235/4)

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (30/3–31). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الخراج. باب مَا جَاءَ في حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ، ح3012، (119/3). الطَّحاوي، **شرح معاني الآثار**، كِتَابُ السِّيَرِ. بَابُ الْأَرْضِ تُفْتَتَحُ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا، ح5246، (251/3). البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الفيء والغنيمة. باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، ح12603، (317/6). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[3] – سورة الأنفال: آية 41.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الإشكال: "وإنَّمَا يُشكل هذا على من لا يتتبَّع طرق الأخبار المرويَّة في فتوح خيبر، حتى يجمعَها ويُرتِّبَها، فمن فعل ذلك تبيَّن أمر صحَّة هذه القسمة من حيث لا يُشكل معناه"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال ببيان مضمون الرِّوايات الأخرى في فتوح خيبر حيث قال: "وبيان ذلك أنَّ خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، منها الوطيحة، والكتيبة، والشق، والنَّطاة، والسلالم، وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً: وهو ما غلب عليها رسول ﷺ، كان سبيلها القَسْمُ، وكان بعضها فيئاً لم يُوْجَف عليه بخيل ولا رِكاب، فكان خاصَّاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القِسْمَة فيها على النِّصف والنِّصف، وقد بين ذلك الزُّهْرِيُّ، فيما أخرجه أبو داود من حديث الزُّهريِّ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكُتَيْبَةُ قَالَ: "أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ"[2].

السبب الرَّابع: تعدُّد الرِّوايات واختلافها.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ–قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ–عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ". زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (31/3).

[2] - الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (31/3). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الخراج. باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ، ح3019، (121/3).

العَذْق: النَّخلة. ابن الأثير، **النِّهاية**، (485/2).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (64/4–67). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب العتق. باب فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، ح3935، (36/4).

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ[1].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أَبَانُ-يَعْنِى الْعَطَّارَ-عن قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[2]. وخالفها ما أخرجه أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (64/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب العتق. باب فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، ح3936، (36/4). أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**،6مج. ط1. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب: بيروت، (1419هـ/1998م). ح8546، (347/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قوله: "شِقْصاً " بكسر الشين المعجمة وسكون القاف. وفي الرواية الثانية شَقِيصا بفتح الشين وكسر القاف والشِّقص والشَقِيص، مثل النِّصف والنَّصيف: وهو القليل من كلِّ شيء، وقيل هو النَّصيب قليلاً كان أو كثيراً. النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 18مج. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (سنة:1392هـ)، (273/5). الشَّوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،9مج. إدارة الطباعة المنيرية، (148/6).

[2] – الخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (65/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب العتق. باب ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ح3939، (37/4). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الشركة. باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح2360، (882/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب العتق. باب ذكر سعاية العبد، ح1503، (1140/2). قوله استسعي: كُلِّف العبد بالعمل ليكتسب قيمة نصيب الشريك الآخر، ليفكَّ بقية رقبته من الرقِّ. قوله غير مشقوق عليه: أي لا يُشدِّد عليه في الاكتساب إذا عجز. انظر: النَّووي، **شرح مسلم**، (273/5).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (65/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب العتق. باب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَسْعِى، ح3942، (40/4). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الشركة. باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح2386، (882/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب العتق، ح1501، (1139/2). قوله: "أو شِرْكاً له في مملوك" الشِّرْك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصَّة والنَّصيب. وقوله: "قيمة عَدْل" بفتح العين أي لا زيادة فيه ولا نقص. انظر: النَّووي، **شرح مسلم**، (273/5). والشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (148/6).

وما أخرجه أبو داود من حديث سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ"[1].

أوجه الاشكال: تعدَّدت دِلالات الأحاديث على النحو الآتي[2]:

دلَّ حديث قتادة عن أبي الوليد عن أبيه على أنَّ المملوك يعتق كلُّه إذا أُعْتِق الشِّقْصُ منه، ولا يُتَوَقَّف على عتق الشريك الآخر، وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء.

ودلَّ حديث همَّام عن قتادة على ما دلَّ عليه الحديث السابق، وزاد عليه أنَّ على المُعْتِق أن يؤدِّي لشريكه قيمة نصيبه في العبد، فيكون كلُّه حراً، ويكون ولاؤه له.

ودلَّ حديث أبان عن قتادة على ما دلَّ عليه الحديثان السابقان، إذا ملك المُعْتِق المال لأداء حقِّ شريكه فيه، وإلَّا يُستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، بحيث يقوم بخدمته، بشرط ألَّا يُحمَّل فوق طاقته.

بينما دلَّ حديثا ابن عمر على سقوط السِّعاية، وأنَّ العتق لا يقع بنفس الكلام، إنَّما بعد التَّقويم والأداء.

قلت: يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ تعدُّد الروايات واختلافها أدَّى إلى تعدُّد الدِّلالات، وبالتالي تعدُّد الأفهام والأحكام، وتعارضها ووقوع الاشكال فيها.

أمَّا فيما يتعلق بطريقة الخَطَّابِيّ في إزالة التَّعارض ودفع الاشكال بين هذه الأحاديث، فلم يُصَرِّح بذلك، إنَّما يفهم من كلامه في شرحه لها وتعليقه عليها، أنَّه جمع بين بعضها بحمل المجمل على

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (4/66-67). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب العتق. باب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَسْعِى، ح3949، (4/42). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأيمان. باب من أعتق شركا له في عبد، ح1501، (3/1285). قوله " لا وَكْسَ" بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لا نقص ولا شَطَط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو: الجور بالزِّيادة على القيمة من قولهم شطني فلان، إذا شقَّ عليك وظلمك حقَّك. الشَّوكاني، نيل الأوطار، (6/148).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (4/64-67).

المفسَّر، كما جاء في حديث قتادة عن أبي الوليد، حيث لم يُبيَّن فيه أنَّ على المُعْتِق أن يدفع قيمة الجزء الباقي لشريكه، بينما جاء بيانه في حديث همَّام عن قتادة في قوله ﷺ: "وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ".

كما أنَّه رجَّح حديث ابن عمر الذي أسقط السِّعاية بحسب فهمه لقوله ﷺ: "وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"، على حديث أبي هريرة الذي نصَّ على السِّعاية في حال اعسار المُعْتِق، وأنَّ ذِكْرَهَا من قول قتادة، لا من كلام رسول الله ﷺ، حيث قال: "هذا الكلام لا يُثْبِتُه أكثر أهل النَّقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنَّه من كلام قتادة"[1].

وعليه يتبيَّن أنَّ الخَطَّابِيّ يرى أنَّ المالك إذا أعتق شِقْصَه فعليه أن يؤدِّيَ لشريكه قيمة نصيبه، فإن أعسر ولم يتمكن من الأداء، يبقى الشِّقصُ مملوكاً جزئياً لشريكه، حتى يُحَصِّل قيمة نصيبه، ولا يُستسعى العبد في ذلك.

قلت: وافق الخَطَّابِيّ فيما ذهب إليه مالك والشَّافعي وأحمد، بينما خالف أبا حنيفة وصاحبيه[2].

وهناك نماذج تطبيقيَّة أخرى عديدة، فمعظم المسائل الَّتي وقع بين أحاديثها الاختلاف والاشكال لهذا السَّبب، وقد أشرت إلى بعضها في الهامش لمن أراد الاستقصاء والمزيد[3].

السبب الخامس: اختلاف سماع الصَّحابة للحديث.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة -رضى الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (65/4).

[2] – انظر: النووي، **شرح مسلم**، (273/5).

[3] – مسألتا سجود السَّهو ورفع اليدين في الصَّلاة، وقد ذكرتهما بشيء من التَّفصيل في أنواع الحديث: الاشكال الواقع بين أحاديث عدَّة. ومسألتا صلاة الخوف والكسوف، وقد ذكرتهما بشيء من التَّفصيل في قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ.

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (140/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب إِفْرَادِ الْحَجِّ، ح1779، (85/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحجّ. باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ح1211، (869/2).

وخالفه ما أشار إليه الخَطَّابِيّ من أحاديث تدلُّ على أنَّه ﷺ حجَّ قارِناً، كحديث أنسٍ ﷺ الذي أخرجه أبو داود من طريق يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"[1].

وخالفها ما أشار إليه الخَطَّابِيُّ من أحاديث تدلُّ على أنَّه ﷺ حجَّ متمتِّعاً، كحديث ابن عبَّاس ﷺ الذي أخرجه التِّرمذيُّ، قال ابن عباس ﷺ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ وأول من نهى عنها معاوية[2].

وجه الإشكال: دلَّ حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ مفرداً، بينما دلَّ حديث أنس وغيره أنَّه ﷺ حجَّ قارناً، كما دلَّت روايات أخرى أنّه ﷺ حجَّ متمتِّعاً، في حين أنَّه ﷺ لم يحج إلَّا حجة واحدة.

قال الخَطَّابِيّ: "غير أنَّ جماعة من الجُهَّال ونفراً من المُلحدين، طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرِّواية والنَّقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النَّبِيّ ﷺ بعد قيام الإسلام إلاّ حَجَّة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحَجَّة مفرداً وقارناً ومتمتعاً؟! وأفعالٌ نسكها مختلفة، وأحكامها غير متَّفقة، وأسانيدها عند أهل الرِّوَايَة ونقلة الأخبار جياد صحاح ثمَّ قد وُجد فيها هذا التناقض والاختلاف؟"[3].

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الإشكال: " لو يسروا للتوفيق، وأُعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك، ولم يدفعوه، وقد أنعم الشَّافعيُّ بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوَّد الكلام فيه، فقَال: أنَّ معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، وروي رجم رسول الله ﷺ

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب إِفْرَادِ الْحَجِّ، ح1797–1798، (91/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحجّ. باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ح1211، (870/2).

[2] – التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّوم. باب التَمَتُّع، ح822، (185/3–184). قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (140/2).

ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السَّارق ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، والمتمتع، وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تُضاف كلُّها إلى رسول الله ﷺ، على معنى أنَّه أمر بها وأذن فيها، وكلٌّ قال: صدقاً، وروى حقاً، لا ينكره إلاّ من جهل وعاند، والله الموفق"[1].

وقال: "وقد يُحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج، فحكى أنَّه أفردها وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يَحك إلاّ ما سمع، وهو عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها، وهو أنس حين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجٍّ وعمرة، ولا تُنْكَرُ الزيادات في الأخبار، كما لا تنكر في الشهادات، وإنَّمَا كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع، وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقول على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك"[2].

قلت: يتبين ممَّا سبق أنَّ سبب الإشكال اختلاف سماع الصَّحابة، وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بينها بقبول زيادة الثِّقة تارة وباختلاف المحلِّ تارة أخرى.

ثانياً: أسباب المشكل في المتن.

السبب الأوَّل: خطأ الرَّاوي في المتن.

يقع الخطأ في المتن لسببين، هما:

أولاً: الوهم الذي يقع في المتن، ومن تطبيقاته عند الخَطَّابِيّ ما يأتي:

---

[1] – المرجع السابق. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله (ت: 204هـ): **اختلاف الحديث**، 1مج. ط1. تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، (1405هـ/1985م).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (140/2).

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من طريق همَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من طريق سَمُرَة بن جندب ﷺ وغيرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى"[2].

قال أبو داود: "خولف همَّام في هذا الكلام، وهو وَهْمٌ من همَّام، وإنَّمَا قالوا: "يُسَمَّى" فقال: همَّام "يُدَمَّى"، ويُسَمَّى أصحُّ وأولى[3].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث من طريق همَّام أنَّه يُسْتَحب أن يُطلى رأس الغلام بدم عقيقته يوم سابعه، بينما دَلَّ الحديث من طريق أشعث وغيره أنَّه يستحب أن يُسَمَّى يوم سابعه.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الاشكال: "وتكلَّموا في رواية هذا الحديث من طريق همَّام عن قتادة، فقالوا قوله يُدَمَّى غلط وإنَّمَا هو يُسَمَّى"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (268/4). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، 4مج، دار الكتاب العربي: بيروت. كتاب الضَّحايا. باب العقيقة، ح2839، (65/3). وقال الألباني: صحيح، دون قوله: "ويُدَمَّى"، والمحفوظ "ويُسَمَّى"، الإرواء (1165).

[2] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الضَّحايا. باب العقيقة، ح2840، (66/3). الترمذي، محمد بن عيسى السُلمي، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، 5مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت. كتاب الأضاحي. باب العقيقة ح1522، (101/4). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/ بيروت. كتاب الذبائح. باب العقيقة، ح3165، (1056/2). صححه الألباني في إرواء الغليل، ح1165، (227/1).

[3] – أبو داود، **سُنن أبي داود**، (65/3).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (268/4–269). ذهب ابن قيِّم الجوزيَّة أنَّ الوهم إنَّما وقع من قتادة أو الحسن، حيث قال: " وَقَالَ سَلَّام بْن أَبِي مُطِيع عَنْ قَتَادَةَ " وَيُسَمَّي" ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ، وَقَالَ إِيَاس بْن دَغْفَل عَنْ الْحَسَن "وَيُسَمَّى". وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا أَيْضًا، فَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبّ تَسْمِيَته يَوْم سَابِعه، كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ هَمَّامًا لَمْ يَهِم فِي هَذِهِ اللَّفْظَة فَإِنَّهُ رَوَاهَا عَنْ قَتَادَةَ وَهَذَا مَذْهَبه، فَهُوَ –وَاَللَّه أَعْلَم– بَرِيء مِنْ عُهْدَتهَا". ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751 هـ)، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوِدَ وَإِيضاحِ مُشْكِلاتِهِ**، (57/2). انظر: ابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، **زاد**

قلت: سبب الاشكال ما وقع في الحديث من وهم، وقد دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بين الحديثين بترجيح الرِّواية الثَّانية الَّتي بلفظ يُسَمَّى على الرِّواية الأولى الَّتي بلفظ يُدَمَّى، بقرينة العدد فمن خلال دراسة الإسناد نجد أنَّ أكثر من رووه بلفظ يُسمَّى.

المثال الثاني: ما أخرجه أبو داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَ اللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ"[1].

وخالفه ما رواه الخَطَّابِيّ بسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد، فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الرَّبيع قد قُتِل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وقد أخذ عمُّهُمَا كلَّ شيءٍ ترك أبوهما"[2].

وجه الاشكال: دلَّ حديث جابر من الطريق الأولى على أنَّ المرأة الَّتي جاءت بابنتيها إلى رسول الله هي زوجة ثابت بن قيس، بينما دلَّ حديث جابر من الطريق الأخرى على أنَّها زوجة سعد بن الرَّبيع.

المعاد في هدي خير العباد، 5مج. ط27. مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، (1415هـ /1994م)، (327/2).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (89/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ، ح2893، (80/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده محتمل للتَّحسين.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (89/4–90). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ، ح2894، (80/3). وقال: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، في إشارة بأنَّ ما ورد في الرواية السابقة بلفظ بنتا قيس بن ثابت خطأ. التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الفرائض. باب ميراث البنات، ح2092، (414/4). وقال هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الفرائض. باب فرائض الصلب، ح2720، (908/2). وقال محققهما الألباني: حسن. وصحَّحه ابن المُلَقِّن: انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، (213/7). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي: انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، (188/3).
قال الخَطَّابِيّ: قوله استفاء ما لهما معناه: استردَّ واسترجع حقَّهما من الميراث، فافتات به عليهما وأصله من الفيء وهو الرجوع: انظر: الخَطَّابِيّ، **غريب الحديث**، (81/2).

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الاشكال: " وقولها: وهاتان بنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد، غلط من بعض الرواة وإنما هي امرأة سعد بن الربيع ﷺ وابنتاه، قُتِل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ، وبقي ثابت بن قيس ﷺ بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ "[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بترجيح الرِّواية الَّتي بلفظ بنتي سعد بن الرَّبيع على الرِّواية الَّتي بلفظ بنتي ثابت بن قيس.

ثانياً: اختصار الرِّوَايَة: لا شك أنَّ اختصار الرِّوَايَة دون مراعاة الشُّروط اللَّازمة لذلك، يؤدي إلى حدوث اشكال في فهم معناها، خاصَّة إذا كان المحذوف متعلِّقا به.

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عروة ﷺ عن عَائِشَةَ-رضى الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: "ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (89/4).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (102/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ح292، (118/1). التِّرمذي، **سنن الترمذي**. أبواب الطَّهارة. باب المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، ح129، (229/1). قال محققه الألباني صحيح. النَّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن**، 8مج. ط2. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406هـ / 1986م)، كتاب الطَّهارة. باب ذكر الاغتسال من الحيض، ح204-205-206-207، (118/1-119). قال الألباني: صحيح. ابن حِبَّان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان **(الإحسان)**، 18مج. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، (1414هـ/1993م)، في كتاب الطَّهارة. باب الحيض والاستحاضة، ح1352، (185/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (103/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مَنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، ح298، (120/1). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح. التِّرمذي، **سنن الترمذي**. أبواب الطَّهارة. باب المستحاضة، ح125، (217/1). وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الطَّهارة وسننها.

وجه الإشكال: دَلَّ حديث الزُّهْرِيِّ على وجوب الاغتسال على كلِّ امرأة مُستحاضة لكلِّ صلاة، بينما دلَّ حديث حبيب عن عروة ﷺ على وجوب غُسل الطَّهارة عند انقطاع الحيض على كلِّ امرأة، ووجوب الوضوء لكلِّ صلاة لكونها مستحاضةً.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الاشكال: "إنَّ هذا الحديث –أي حديث الزهري– مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفيِّة شأنِها في استحاضتها، وليس كلُّ امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكلِّ صلاة، وإنَّما هي فيمن تُبْتَلى وهي لا تُمّيِّز دمها، أو كانت لها أيَّام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدَّم عنها من أيَّامها المتقدِّمة"[1].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ أنَّ الغُسل واجب على المستحاضة لكلِّ صلاة في مثل هذه الحالة على وجه الخصوص، بينما غيرها من النِّساء لا يجب عليها إلَّا غسل انقطاع الحيض، فإن استمر الدَّم بعد انقضاء مدَّة حيضتها، كانت مستحاضة فوجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة، وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد جمع بين الحديثين بحمل العامِّ على الخاصِّ.

المثال الثَّانِي: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[2].

باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ح624، (204/1). قال محققه الألباني: صحيح. وصحَّحه ابن المُلَقِّن: انظر البدر المنير (108/3). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الطَّهارة. باب الحيض والاستحاضة، ح1354، (188/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (102/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (152/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ فِيهَا، الصَّلاَةُ، ح492، (184/1). التِّرمذي، **سنن الترمذي**. أبواب الصَّلاة. باب أنَّ الأرض كلَّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام، ح317، (129/2). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب المساجد. باب المواضع التي يكره فيها الصَّلاة، ح745، (479/1). صحَّحه الأرنؤوط. وصححه الألباني في الإرواء (320/1). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب ما يُكره للمصلِّي وما لا يُكره، ح2321، (92/6). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وخالفه ما رواه الخَطَّابِيّ بسنده عن حمَّاد من حديث أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[1].

وجه الإشكال: دَلَّ حديث أبي سعيد ﷺ على أنَّ كلَّ أرض عدا الحمَّام والمقبرة طاهرة تجوز الصَّلاة فيها، وأنَّه لا تجوز الصَّلاة في الحمَّامات ولا المقابر.

بينما دَلَّ حديث أنس على جواز الصَّلاة في كلِّ أرض طيِّبة.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الاشكال: "في هذا الحديث أيضاً اختصار، وتفسيره في حديث أنس وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة"[2].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بالجمع بين الحديثين، وذلك بحمل المطلق على المُقَيَّد حيث جاء ذكر الأرض في حديث أبي سعيد مطلقاً، دون قيد من صفة أو شرط أو غيره، واستُثني منها الحمَّامات والمقابر، بينما جاء في حديث أنس مقيداً بوصف الطَيِّبَة أي الأرض الطَّاهرة دون غيرها، سواء كانت أرض مقبرة أو غيرها، فما دامت طاهرة صحَّت الصَّلاة فيها.

السبب الثَّاني: عدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشَّرعي.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الأَذْرَمِيُّ: فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (152/1). ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، أبو محمد، (ت: 307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، 1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1417هـ). كتاب الطَّهارة. باب التَّيمُّم، ح124، (79/1). السّراج، محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي النيسابوري، (ت: 313هـ)، **مسند السّراج**، ط1. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، أدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد / باكستان، (1423هـ /2002م)، في "مسنده" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح509، (180/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (152/1).

يَصُومُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ–يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ –وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ"[1].

وخالفه ما كان من أبي هريرة ﷺ حيث كان يفتي بأنَّ من أصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله ﷺ[2].

وجه الإشكال: دَلَّ حديث عائشة وأمِّ سلمة ﷺ على صحَّة صوم من أصبح جنبا، بينما دَلَّت فتوى أبي هريرة ﷺ على بطلان صومه.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الاشكال: "... فكان أبو هريرة ﷺ يفتي بما سمعه من الفضل بن العبَّاس ﷺ على الأمر الأوَّل ولم يعلم بالنَّسْخ فلما سمع خبر عائشة وأمِّ سلمة ﷺ صار إليه"[3].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بنسخ ما جاء في فتوى أبي هريرة ﷺ من بطلان صوم من أصبح جنباً بما جاء في حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ في صحة صومه.

السبب الثَّالث: عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها، ومن صور ذلك:

أولاً: الجهل بقواعد النَّحو وبدلالات الألفاظ.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: "دَخَلَ عَلَىَّ عَلِىٌّ –يَعْنِى ابْنَ أَبِى طَالِبٍ–وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (100/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّوم. باب فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ح2390، (285/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب الصَّائم يصبح جنباً، ح1825، (679/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصِّيام. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح1109، (779/2).

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب الصَّائم يصبح جنباً، ح1825، (679/2).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (100/2–101).

الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ وَفِى النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِى النَّعْلَيْنِ."[1].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث بحسب الروافض على إباحة المسح على الرجلين في الطَّهارة من الحدث، واحتجوا بقوله تعالى﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[2]، قالوا: والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة وموجبها المسح.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الإشكال: "فأمَّا احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درَكَ لهم فيها لأنَّ العطف قد يقع مرةً على اللَّفْظ المجاور ومرةً على المعنى المجاور، فالأوَّل كقولهم جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ، والخرب من نعت الجُحْر وهو مرفوع، وكقول الشاعر: كأنَّ نسج العنكبوت المُرَمَّلِ"[3].

وقال: "وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغَسْل، أخبرني الأزهريُّ حدَّثنا أبو بكر بن عثمان، عَن أبي حازم، عَن أبي زيد الأنصاري. قال المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تَمَسَّح، ويقال مسح الله ما بك أي أذهبه عنك وطهَّرك من الذنوب"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (67/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ، ح117، (43/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء. باب غسل الرجلين في النَّعلين ولا يمسح على النَّعلين، ح164، (73/1). النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الطَّهارة. باب الوضوء في النَّعل، ح117، (80/1). التَوْر: إناء صغير من نحاس أو حجارة. وأَهْرَاقَ الْمَاءَ أي بال: انظر: العبَّاد، شرح سنن أبي داود، (148/10).

[2] – سورة المائدة: آية 6.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (68/1).

[4] – المرجع السَّابق.

قلت: جهلهم بلُغَةِ العرب أوقعهم فيما وقعوا فيه من إشكال في فهم الحديث الشَّرِيف والآية الكريمة، وقد دفع الخَطَّابِيّ الاشكال ببيان أنَّ المسح في كلام العرب يأتي بمعنى الغَسْل.

ثانياً: تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والمجاز.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: "صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظُّهر أو العصر، قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ"، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ"، فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ"[1].

وخالفته الرِّوَايَة التي أشار إليها أبو داود بأنَّهم قالوا: نعم. ونصُّها: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَئُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَئُوا، إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[2].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (231/1). سَرَعان الناس: مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة، ويقال لهم أيضاً سِرْعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع. أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الصَّلاة. باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، ح1010، (385/1). البخاري، **صحيح البخاري**. باب من يكبر في سجدتي السهو، ح1172، (412/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له، ح573، (403/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (232/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، ح1011، (387/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ح682، (252/1).

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث أبي هريرة على أنَّ أبا بكر وعمر ومن معهما رضي الله عنهم أنَّهم لم يتكلموا عندما سألهم رسول الله ﷺ، إنَّما أومئوا إيماءً، بينما دَلَّت الرِّوَايَة التي أشار إليها أبو داود بأنَّهم أجابوه، فقالوا: نعم.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "فأمَّا كلام أبي بكر وعمر ومن معهما ﷺ، ففي رواية حمَّاد عن زيد عن أيوب، وهو الذي رواه أبو داود أنَّهم أوموا أي: نعم، فدَلَّ ذلك على أنَّ رواية من روى أنَّهم قالوا: نعم إنَّما هو على المجاز والتَّوسع في الكلام، كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي، وكقول الشاعر: قالت له العينان سمعاً وطاعةً".[1]

قلت: أستُعْمِلَ لفظ الإيماء بمعناه الحقيقي، أي بالمعنى الذي وُضِعَ له في أصل اللُّغَة، وهو أنَّهم أشاروا إليه ﷺ إشارة مفهمةً أي نعم إنَّك لم تُتِمَّ الصلاة، بينما الرِّوَايَة التي ذكرت أنَّهم قالوا: نعم، إنَّما استُعْمِلَتْ فيها الألفاظ في غير ما وُضِعَتْ له في أصل اللُّغَة، أي أنَّها استُعْملت استعمالاً مجازياً للدِّلالة على المراد، وهو أنَّهم أشاروا بإشارة تفيد الإجابة بنعم.

ثالثاً: تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والعرفيَّة.

وسيأتي بيانه في قرينة الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على العرف[2].

رابعاً: تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالاَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الِابْنِ شَيْئًا، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (232/1).

[2] – لم أجد له إلا مثالاً تطبيقياً واحداً عند الخَطَّابِيّ، اكتفيت ببيانه في قرائن الجمع. انظر: صفحة: 129.

فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّى سَأَقْضِى فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِىَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ"[1].

وخالفه في الظاهر بحسب ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [2].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على أنَّ الأخوات مع البنات عصبة وبالتالي يرثن في مثل هذه الحالة، بينما دَلَّت الآية بحسب فهم ابن عبَّاس ﷺ بأنَّ الأخوات لا يرثن.

قال الخَطَّابِيّ: في هذا بيان أنَّ الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامَّة فقهاء الأمصار إلاّ ابن عبَّاس ﷺ فإنَّه قد خالف عامَّة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنةً وأختاً لأبيه وأمّه إنَّ النَّصف للابنة وليس للأخت شيء ... فإنَّمَا جُعِل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

قلت: يظهر من كلام ابن عبَّاس ﷺ أنَّه حمل الولد في الآية الكريمة على الذكر والأنثى، بينما حمله سائر الصَّحابة والتابعين على الذكر دون الأنثى.

سبب الإشكال: يتبين مما سبق أنَّ سبب الإشكال هو كون كلمة ولد تحتمل أكثر من معنى، وعليه يكون الخطابي قد دفع الاشكال بالجمع بين الحديث والآية باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/88–89). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح6355، (6/2477). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ، ح2892، (3/80).

[2] – سورة النساء: آية 176.

خامساً: الرِّواية بالمعنى.

وسيأتي بيان هذا السبب في قرينة الجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى، وذلك لعدم وجود مثال آخر عليه[1].

السبب الرَّابع: عرض الحديث على الأصول الإجتهادية.

ويقصد بالأصول: الأدلة والقواعد الَّتي يتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية[2].

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ"[3].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على أنَّ من اشترى شاة ثمَّ تبين له أنَّها مُصَرَّاةٌ جاز له أن يردَّها، ويردَّ معها صاعاً من تمر، مقابل ما استُهلِك أو أُتْلِف من حليب، وهذا يخالف الأصول عند البعض كأبي حنيفة.

قال الخَطَّابِيّ في بيان سبب الإشكال: "واحتج من ذهب إلى هذا القول–أي ما دلَّ عليه الحديث– بأنه خبر مخالف للأصول، لأنَّ فيه تقويم المُتلف بغير النُّقود، وفيه إبطال ردِّ المثل فيما له مثل،

---

[1] – صفحة: 134.

[2] – انظر: الغزالي، **المستصفى**، (ص:5–6). والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ص:5).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (100/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا، ح3446، (284/2). التِّرمذي، **سنن الترمذي**. أبواب البيوع. باب المُصَرَّاة، ح1252، (1553/3). وقال: حسن صحيح، وقال محققه الألباني: صحيح. النَّسائي، سنن النَّسائي. كتاب البيوع. باب النَّهي عن المُصَرَّاة، ح4489، (254/7). قال محققه الألباني: صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب التِّجارات. باب بيع المُصَرَّاة، ح2239، (753/2). قال محققه الألباني: صحيح. أحمد، **المسند**، ح10594، (507/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
المُصَرَّاة: الشَّاة يُجْمَع اللَّبن في ضرعها عند إرادة البيع، فتبدو أنَّها كثيرة اللَّبن. السَّمراء: الحنطة أو البُر. انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد، **غريب الحديث**،3(ت: 276هـ)، مج. ط1. تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني: بغداد(1397هـ)، (482/2). والعبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (46/18–47).

وفيه تقويم القليل والكثير من اللَّبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد، واحتجوا بقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[1].

ثمَّ قال في ردِّه لهذا السَّبب وعدم اعتباره في معارضة الحديث: "والأصل أنَّ الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشَّريعة المُبهمة كما علينا قبول الشَّريعة المُفَسَّرَة، والأصول إنَّما صارت أصولاً لمجيء الشَّريعة بها. وخبر المُصَرَّاة قد جاء به الشَّرع من طرق جياد أشهرها هذه الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له، على أنَّ تقويم المُتْلَف بغير النَّقد موجود في بعض الأصول، منها الدِيَةُ في النفس مائةٌ من الإبل، ومنها الغُرَّةُ في الجنين"[2].

قلت: لا يرى الخَطَّابِيّ أنَّ مخالفة الأحاديث لما اعتبره أهل العلم من المسائل المستقرة في الفقه أصولاً، من أسباب المُشكل، إذ الأحاديث هي أصول قائمة بذاتها، فإن خالفتها بعض المسائل وتعذَّر التوفيق والجمع بينها، فالعمل بالحديث هو المُقَدَّم، فهو الأصل الأصيل.

---

[1] – انظر: الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (101/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، ح3510، (304/3). قال محققه الأرنؤوط: "إسناده حسن...وقد تابعه عمر بن علي المُقدَّمي عند الترمذي، ومسلم بن خالد الزنجي...فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أنَّ أهل العلم تلقوه بالقبول". انظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (369–368). التِّرمذيُّ، **سنن التِّرمذي**. أبواب البيوع. باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح1285، (581/3). وقال: حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب البيوع. باب الخراج بالضمان، ح4490، (254/7). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب التجارات. باب الخراج بالضمان، ح2243، (754/2). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب البيوع. باب خيار العيب. ح4927، (298/11). وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء، ح١٣١٥، (٥/ ١٥٨).

المراد بالخراج وكذا الخَرْجُ: الغَلَّةُ والإتَاوَةُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (249/2). والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت: 660هـ)، **مختار الصحاح**، 1مج. تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، (1415هـ / 1995م)، (196/1). قال الخَطَّابِيّ: "معنى الخراج الدخل والمنفعة...ومعنى قوله: "الخراج بالضَّمان" المبيع إذا كان ممَّا له دخلٌ وغَلَّة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابَّة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنَّها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه". الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (131/3).

[2] – المرجع السَّابق.

السبب الخامس: عرض الحديث على القياس العقليِّ.

سيأتي بيان هذا السبب في أنواع المشكل: الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقليِّ، لعدم وجود مثال تطبيقي غيره[1].

المطلب الثَّاني: أنواع مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

ذكرت هنا جميع أنواع المُشكل الَّتي عرضت لي في المعالم، سواء الذي عدَّه الخَطَّابيُّ مشكلاً، أم ردَّه ولم يعتبره: كالإشكال الواقع بين الحديث والأصول، أو بين الحديث والقياس العقليِّ، إذ أنَّ الخَطَّابِيّ لا يقبل معارضة الأصول والعقول لصحيح المنقول، والعمل عنده على ما صحَّ عن الرسول ﷺ.

1. الإشكال الواقع في الحديث ذاته.
2. الإشكال الواقع بين حديث وآية.
3. الإشكال الواقع بين حديثين.
4. الإشكال الواقع بين مجموعة أحاديث.
5. الإشكال الواقع بين قول النَّبِيّ وفعله.
6. الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع.
7. الاشكال الواقع بين الحديث والأصول.
8. الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقليِّ.

وإليك أمثلة عملية من تطبيقات الخَطَّابِيّ، توضح ذلك:

[1] – صفحة: 73.

النوع الأوَّل: الإشكال الواقع في الحديث ذاته.

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى، فَقَالَ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمَ"[1].

وجه الإشكال: دلَّ استثناء الهرم من الأدواء في الظاهر على أنَّه داء من جنسها، في حين أنَّه ليس كذلك، قال الخَطَّابِيّ: "وفيه أنَّه جعل الهرم داءً، وإنَّمَا هو ضعف الكِبَر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغيُّر الأمزجة، وإنَّمَا شبَّهه بالدَّاء لأنَّه جالب للتلف، كالأدواء الَّتي قد يتعقَّبُها الموت والهلاك"[2].

قلت: إطلاق لفظة الداء على الهرم إطلاق مجازي وعلاقته سببيَّة، وليس هو مرضاً بذاته، كما أنَّ الاستثناء ليس استثناءً متصلاً بل منقطع، فالمُستثنى ليس من جنس المُستثنى منه، إذ الهَرَم ليس من جنس الأمراض والأسقام العُضويَّة، إنَّما سبب من أسبابها، وجالب لها.

المثال الثَّانِي: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: "إنَّ الهَدْي الصَّالح، والسَّمْت الصالح، والاقتصاد جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النُّبُوَّة"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (206/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطِّب. باب الرَّجُل يَتَدَاوَى، ح3857، (1/4). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الطِّب. باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح2038، (383/4). وقال: حديث حسن صحيح. وقال محقِّقُه الألبانيّ: صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الطِّب. باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح3436، (1137/2). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب البر والإحسان. باب حسن الخلق، ح486، (236/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. الهَرَمُ: هو الضعف بسبب الشيخوخة والتَّقدُّم في السِنِّ. العبّاد، شرح سنن أبي داود، (171/22).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (206/4).

[3] – هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته، وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال خير الأعمال أدومها وإن قل. الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (100/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأدب. باب فِي الْوَقَارِ، ح4778، (394/4). قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده قابوس بْن أَبِي ظَبْيَانَ حُصَيْنُ بْن جُنْدُب الْجَنْبِيّ كُوفِيّ لَا يُحْتَجّ بحديثه. العظيم آبادي، عون المعبود، (2072/9). وقال محققه الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس بْن أَبِي ظَبْيَانَ ليِّن، وباقي رجاله

وجه الإشكال: يشكل على البعض فهم هذا الحديث فيظن أنَّ النُّبُوَّة تتبعَّض وتتجزَّأ.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وليس معنى الحديث أنَّ النُّبُوَّة تتجزَّأ، ولا أنَّ من جمع هذه الخلال كان فيه جزءٌ من النُّبُوَّة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنَّمَا هي كرامة من الله سبحانه وخصوصيَّة لمن أراد إكرامه بها من عباده، والله يعلم حيث يجعل رسالاته، وقد انقطعت النُّبُوَّة بموت محمدﷺ"[1].

النوع الثَّانِي: الإشكال الواقع بين حديث وآية.

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ﷺ: "أنَّ رجلاً جاء فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأُختٍ لأبٍ وأمٍّ فقالا لابنته النِّصف وللأُخت من الأب والأم النِّصف ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وأتِ ابن مسعود فإنَّه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، ولكنِّي أقضي فيها بقضاء النَّبِيّ ﷺ لابنته النِّصف ولابنة الابن سهمٌ تكملةَ الثلثين وما بقي فللأُخت من الأب والأم"[2].

وخالف هذا الحديث في الظاهر بحسب ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[3].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث أنَّ الأخوات مع البنات عصبة وبالتالي يرثن في مثل هذه الحالة، بينما دَلَّت الآية بحسب فهم ابن عباس ﷺ بأن الأخوات لا يرثن.

ثقات...وله شاهد بإسناد حسن من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ، أخرجه التِّرمذي. انظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (7/156-155). التِّرمذي، سنن التِّرمذي. أبواب البر والصِّلة. باب في التَّأنِّي والعجلة، ح2010، (4/366). وقال: وهذا حديث حسن غريب، وقال: والصحيح حديث نصر بن عليّ – حديث عبد الله بن سرجس ﷺ – بلفظ: "السَّمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة". حسَّنه الألباني. انظر: الروض النضير، (ص: 384). أحمد، **المسند**، ح2698، (1/296).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/100).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/88-89). سبق تخريج الحديث، انظر هامش صفحة: 61.

[3] – سورة النساء: آية 176.

المثال الثَّانِي: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ"[1].

والحديث مخالف في الظاهر لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾[2].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على النَّهي عن التفضيل بين الأنبياء، بينما دَلَّت الآية الكريمة على وقوع التفاضل بينهم، وجواز ذلك.

دفع الإشكال: قال الخَطَّابِيّ: "معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنَّه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التَّسوية بينهم في درجاتهم، فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنَّه قد فاضل بينهم"[3].

النوع الثَّالِث: الإشكال الواقع بين حديثين.

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (289/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب السُّنة. باب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، ح4670، (350/4). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الديات. باب إذا لطم المسلم يهوديًّا عند الغضب، ح6518، (2534/6). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الفضائل. باب من فضائل موسى عليه السلام ح2374، (1845/4).

[2] – سورة البقرة: آية 253.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (289/4).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (227/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَالْعَشَاءُ، ح3759، (43/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة. باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح642، (239/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ح559، (392/1).

وخالفه ما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ تُؤَخِّرِ الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ"[1].

وجه الإشكال: دَلَّ حديث ابن عمر ﷺ على جواز تقديم الطعام على الصلاة، بينما دَلَّ حديث جابر ﷺ على النهي عن تأخير الصَّلاة من أجل الطعام.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وجه الجمع بين الحديثين أنَّ الأوَّل إنَّما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصَّلاة حقَّها، وكان الأمر يخفُّ عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان، وإنَّما هو مذقة من لبن وشربة من سويق أو كفٌّ من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخِّر الصَّلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها. وأما حديث جابر فإنَّه كان لا يؤخِّر الصَّلاة لطعام ولا لغيره، فهو ممَّا كان بخلاف ذلك من حال المصلِّي وصفة الطعام ووقت الصَّلاة، وإذا كان الطَّعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخِّر الطعام، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الاخر والله أعلم"[2].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين باعتبار اختلاف حال المصَّلي.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (227/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَالْعَشَاءُ، ح3760، (43/3). قال محقِّقُه الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، محمد بن ميمون –وهو الزَّعفرانيّ الكوفيّ– اختُلِف فيه، وثَّقه بعضهم وضعَّفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرُّد مثله، كيف وقد خالف حديث ابن عمر في الصحيحين"، (584/5). البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أَخَذَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ح5245، (74/3).

[2] - الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (228/4).

المثال الثَّاني: ما أخرجه أبو داود من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود من حديث تميم الدَّاري ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ"[2].

وجه الإشكال: دلَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– على أنَّ لا ولاء إلَّا لمن أعتق، بينما دلَّ حديث تميم الدَّاري ﷺ في ظاهره على أنَّ من أسلم على يدي رجلٌ يكون ولاؤه له.

قال الخَطَّابِيّ: "ودلالة الحديث مبهمة، وليس فيه أن يرثه، إنَّما فيه أنَّه أولى النَّاس بمحياه ومماته، وقد يُحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويُحتمل أنَّه يكون ذلك في رعي الذمام والايثار بالبرِّ وما

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (4/95–96). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب الْوَلاَءِ، ح2917، (86/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب البيع والشراء مع النِّساء، ح2047، (756/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب العتق. باب إنما الولاء لمن أعتق، ح1504، (1141/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (96). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب الْوَلاَءِ، ح2920، (87/3). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الفرائض. باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، ح2112، (427/4). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وَهْبٍ ويقال: ابن مَوْهَبٍ عن تميم الدَّاري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وَهْبٍ (ابن مَوْهَبٍ) وبين تميم الدَّاري قُبَيْصَة بن ذُؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. قال محقِّقُه الألباني: حسن صحيح. النَّسائي، **السُّنن الكبرى**. كتاب الفرائض. بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمُوَالاَةِ، ح6378–6379، (133/6). أحمد، **المسند**، ح16986، (102/4). من طريق ابن مَوْهَبٍ عن تميم الدَّاري دون ذكر قبيصة بن ذؤيب. قال محقِّقُه الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه. عبد الله بن مَوْهَبٍ، ويقال: ابن وَهْبٍ لم يدرك تميماً. الدَّارمي، **سنن الدَّارمي**. كتاب الفرائض. باب في الرجل يوالي الرجل، ح3033، (4711/2). قال محقِّقُه حسين سليم أسد: إسناده صحيح. قال ابن الأثير في معنى الحديث: أي أحقُّ به من غيره، ذهَبَ قومٌ إلى العَمل بهذا الحديث واشْتَرط آخَرون أن يضيف إلى الإسلام على يَدِه المُعاقَدَةَ والمُولاةَ، وذَهب أكثَر الفقهاء إلى خِلاف ذلك وجَعَلوا هذا الحديثَ بمعنى البرّ والصِّلة ورَعْيِ الذِّمام. الذِّمام: الخُفَارة بالكسر والضم، يقال: خَفَرْت الرجُل: أجَرْته وحَفِظْته. وخَفَرْته إذا كُنت اه خَفِيراً أي حَامِياً وكفِيلاً. انظر: ابن الأثير، **النِّهاية**، (127/2).

أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"، وقال أكثر الفقهاء لا يرثه. وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الدَّاري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان"[1].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ الذي أكدَّ فيه على عدم وضوح الحديث في الدِّلالة على معناه، ومعارضته للصَّحيح، وما عليه أكثر الفقهاء، وتضَّعيف الإمام أحمد له، ترجيحه لحديث عائشة – رضي الله عنها– الصَّحيح على حديث تميم الداري ﷺ الذي لم يسلم من الإرسال تارةً، ومن عدم حفظ أحد رواته تارةً أخرى، بالإضافة إلى جهالة أحد رواته، واضطِّرابهم في اسمه، فتارة يقولون: عبد الله بن وَهْبٍ، وتارة عبد الله بن مَوْهَبٍ[2]. وعليه يرجح لديَّ أنَّ الخَطَّابِيّ قد دفع الاشكال بترجيح الرِّواية الصَّحيحة على غيرها لأنَّها لم تسلم من الضَّعف وأسبابه. وهو بهذا يوافق الجمهور ومنهم إمام مذهبه: الشَّافعيّ.

النوع الرَّابِع: الإشكال الواقع بين مجموعة أحاديث: وينقسم إلى قسمين، وهما:

أولاً: الإشكال الواقع بين أحاديث عدة من وجه واحد.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (97/4).

[2] – قال البخاري: "واختلفوا في صحة هذا الخبر"، البخاري، **صحيح البخاري**، (2482/6). وقال الشافعي في هذا الحديث: أنَّه ليس بثابت، إنَّما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن مَوْهَب عن تميمٍ الدَّاري وابن مَوْهَب ليس بمعروف عندنا. انظر: البيهقي، **السُنن الكبرى**، (10/ 297). وأحمد، **المسند**، (102/4).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/1–235). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ قَالَ يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ، ح1032، (396/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب السَّهو. باب السَّهو في الفرض والتطوع، ح1175، (413/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح572، (400/1).

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عبد الله ﷺ قال: "صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: وَمَا ذَاك، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ"[1].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ أنَّه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ"[2].

وجه الإشكال: لم يَأت حديث أبي هريرة ﷺ على ذكر موضع السجدتين مطلقاً، فقد جاء مجملاً، بينما دَلَّ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ على أنَّ السجدتين تسجدان بعد التَّسليم، ودَلَّ حديث ابن بُحَيْنَة على أنَّهما تسجدان قبل التَّسليم.

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال فقال: "فأمَّا حديث أبي هريرة فهو حديث مجمل، ليس فيه أكثر من أنَّ النبي ﷺ أمر بسجدتين عند الشَّك في الصَّلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة، وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود ... وحديث ابن بُحَيْنة، وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت"[3].

وقال: "فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسر"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السُّنن**، (233/1). أبو داود، *سنن أبي داود*. كتاب الصَّلاة. باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا، ح1021، (390/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب السَّهو. باب إذا صلى خمساً، ح1168، (411/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح389، (397/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (235/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، ح1036، (397/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب السَّهو. باب ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح1166، (411/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح370، (399/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السُّنن**، (235/1) بتصرُّف.

[4] – المرجع السَّابق، (236/1).

قلت: وافق الخَطَّابِيّ إمام مذهبه، فجمع بين الأحاديث بحمل المجمل على المفسَّر، حيث جاء حديث أبي هريرة مجملاً، وجاء تفسيره من حيث بيان موضع السَّجدتين في حديثي ابن مسعود وابن بُحَيْنه.

وبتتبُّع سائر الأحاديث في مسألة: السَّهو في الصَّلاة، نجد أنَّ الرسول سجد سجود السَّهو قبل التَّسليم تارةً، وبعده تارةً أخرى، وذلك في ذات الحالة من السَّهو، مما يدلُّل على إباحة كلا الأمرين مع أفضليَّة الأولى، وعليه يكون الجمع بين الأحاديث باعتبار تعدد المباح والله تعالى أعلم[1].

ثانياً: الإشكال الواقع بين أحاديث عدة من أكثر من وجه.

المثال الأوَّل: ما أخرجه أبو داود من حديث سالم عن أبيه ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"[2].

وكذلك ما رواه أبو داود من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[3].

وخالفهما ما رواه أبو داود أيضاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ

---

[1] – انظر: العبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (207/6–208).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، ح721، (262/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح703، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح390، (292/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، ح745، (271/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح704، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح391، (293/1).

يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّر[1].

وخالفها ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ"[2].

ثمَّ ذكر على أثر هذه الأحاديث حديث عَبْدُاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ألا أُصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى ولم يرفع يده[3]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، ح743، (271/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب الى أين يرفع يديه، ح705، (258/1).

[2] – أبو داود، **سنن أبي داود**. الصَّلاة. باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ح730، (265/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّلاة. باب ما جاء في وصف الصلاة، ح304، (105/2). وقال: هذا حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الافتتاح. باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، ح1181، (2/3). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها. باب إتمام الصَّلاة، ح1061، (337/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ح748، (272/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّلاة. باب ما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ح257، (36/2). وحسَّنه. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الافتتاح. باب الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، ح1058، (195/2). صحَّحه الألباني. انظر: **صحيح وضعيف سنن النَّسائي**، (202/3).

أوجه الإشكال بين هذه الأحاديث متعددة، وهي على النَّحْو الآتي:

أ. أثبتت جملة الأحاديث رفع اليدين، بينما نفاها حديث ابن مسعود ﷺ.

ب. أثبتت بعض الأحاديث رفع اليدين دون تفصيل في ذلك، أي على وجه الإجمال، بينما بيَّن بعضها أنَّ رفع اليدين يكون بمحاذاة المنكبين، وبعضها الآخر حتى تبلغ فروع الأذنين.

ت. حدَّدت جملة الأحاديث مواطن رفع اليدين، برفعها عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع، بينما خالفها حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، فزاد عليها رفع اليدين عند القيام من السجدتين، ويشهد لما ذهب إليه عليٌّ ﷺ ما رُوِي في حديث أبي حميد السَّاعدي من رفع اليدين، عند النهوض من التَّشهد، وهو حديث صحيح[1].

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال فقال: "وحكي لنا، عَن أبي ثور أنَّه قال: كان الشَّافعيُّ يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول إنَّما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون، من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين"[2].

وقال: "والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي"[3].

وقال في حديث أبي حميد السَّاعديِّ: " وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (195/1).
[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (194/1).
[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (194/1).
[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (195/1).

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الأحاديث بأكثر من طريقة وكذلك بأكثر من قرينة، وهي على النَّحو الآتي:

الطريقة الأولى: التَّرجيح: حيث دفع الإشكال بينها بترجيح سائر الأحاديث الَّتي تُثْبِتُ الرَّفع على حديث ابن مسعود الَّذي ينفي الرَّفع.

الطريقة الثَّانية: الجمع: وقد جمع بينها على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بقبول الزيادة: حيث جمع بينها بقبول الزِّيادة الَّتي جاء بها حديثا عليٍّ وأبي حميد السَّاعديِّ، واللَّذان ينصَّان على الرَّفع عند النهوض من السجدتين والتَّشهُّد.

الوجه الثَّاني: الجمع بحمل المجمل على المفسَّر: حيث جاء حديث عليٍّ مجملاً، وفسَّره حديث أبي حميد السَّاعدي.

أمَّا فيما يتعلق بمنتهى ما يرفع إليه يديه فلا خلاف بين الحديثين، فمن رفع يديه ليحاذي بظهريهما منكبيه، حاذى في ذات الوقت بين أطراف أصابعه وفروع أذنيه.

النوع الخامس: الإشكال الواقع بين قول النَّبِيّ ﷺ وفعله.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث جابر ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ"[1].

وخالفه ما رواه أبو داود أيضاً من حديث عبَّاد بن تميم عن عمِه ﷺ: أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً-قال القعنبيُّ: في المسجد-واضعاً إحدى رجليه على الأخرى"[2].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (4/112-113). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الآداب. باب فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ح4867، (4/418). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب اللِّباس والزِّينة. باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح2099، (3/1661).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/112-113). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الآداب. باب فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ح4868، (4/418). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصَّلاة. باب الاستلقاء في

وجه الإشكال: دَلَّ حديث جابر ﷺ على النهي عن وضع الرجل على الأخرى أثناء الاستلقاء على الظهر، بينما دَلَّ فعل رسول الله ﷺ في حديث عبَّاد على جواز ذلك.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "يشبه أن يكون إنَّما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأُزُرُ دون السَّرَاويلات، والغالب أنَّ أُزُرَهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأمَّا إذا كان الإزار سابغاً، أو كان لابسه عن التكشف مُتَوَقِّياً، فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم"[1].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين باختلاف الحال.

النوع السادس: الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع.

المثال الأول: ما أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن المسيب ﷺ أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أتى عمر بن الخطاب ﷺ فشهد عنده أنَّه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ينهى عن العُمرة قبل الحجِّ[2].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على أنَّ أداء العُمرة قبل الحجِّ منهي عنه، بينما قام إجماع أهل العلم على خلاف ذلك.

قال الخَطَّابِيّ: "في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجِّه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يُذكر فيه خلاف"[1].

المسجد ومد الرجل، ح3904، (463/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب اللِّباس والزِّينة. باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح2100، (1662/3).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (113/4).

[2] – المرجع السابق، (145/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، ح1795، (90/2). قال محققه الأرنؤوط: ضعيف. وقال القطَّان: هَذَا مُنْقَطع وَضَعِيف الْإِسْنَاد... : أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِي مَجْهُول... وَعبد الله بن الْقَاسِم وَأَبوهُ أَيْضا لَا تعرف أحوالهما. انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، (ت: 628هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، 6مج، ط1، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، (1418هـ/1997م). (411/2)، 451/3).

قلت: ضعَّف الخَطَّابِيّ الحديث، ورجَّح ما أجمع عليه أهل العلم من ثبوت عمرة الرسول ﷺ قبل الحجِّ.

المثال الثاني: ما أخرجه أبو داود من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُور؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلاَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ[2].

وجه الإشكال: دلَّ الحديث على أنَّ القران في الحجِّ منهي عنه، بينما قام اجماع الصَّحابة على خلافه.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية، ولم يساعدوه عليها"[3].

النوع السابع: الإشكال الواقع بين الحديث والأصول.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (145/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (2/ 146). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، ح1796، (90/2). قال الألباني: صحيح إلَّا النَّهي عن القران فهو شاذ. أنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (294/4). عبد الرزاق بن همام الصَّنعانيّ، أبو بكر، (ت: 211هـ)، **مُصَنَف عبد الرَّزَّاق**، 11مج. ط2. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ). كتاب الجامع، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، ح19927، (67/11). أحمد، **المسند**، ح16910، (95/4). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (2/ 146).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (3/ 139). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، ح3521، (308/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الاستقراض وأداء الديون. باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ح2272، (846/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح1559، (1193/3).

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على أنَّ للبائع إذا باع شخصاً متاعاً ما، ولم يقبض الثمَّن، فأفلس المُشتري فله أن يستردَّ متاعه، فهو أحقُّ به، وهذا يخالف الأصول عند البعض كما قال الخَطَّابِيُّ، لأنَّ المُشتري قد ملك السلعة وصارت من ضمانِه فلا يجوز أن ينقض عليه مِلكه.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: " والحديث إذا صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلاّ التسليم له، وكلُّ حديثٍ أصلٌ برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يُعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يُتَذَرَّع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أُصولاً كحديث الجنين وحديث القَسَامة والمُصَرَّاة"[1].

قلت: الخَطَّابِيّ لا يردُّ الأحاديث بمعارضة بعض الأصول لها، بل هي الأصول القائمة بذاتها، وما عارضها يُردُّ.

النوع الثامن: الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقلي.

مثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[2].

بينما خالفه القياس العقلي وموجبه أن يقع العِتق شائعاً فيهم جميعاً، أي تفريق العتق في أجزاء العبيد، فيعتق من كلِ واحد منهم الثلث، ويُستَسْعَى في ثلثيه للورثة.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (3/ 139). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب العتق. باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ، ح3960، (50/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأيمان. باب من أعتق شركا له في عبد، ح1668، (1288/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (71/4–72).

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث على أنَّ حكم عتق البتات[1] في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوَصايا وأنَّ ذلك من ثلث ماله، كما دَلَّ على إثبات القُرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض دون بعض. وبيان ذلك أنَّ حكم العتق هنا يأخذ حكم الوصيَّة، وبما أنَّ الوصية لا تصح إلَّا في الثلث فما دون، وأنَّه لا مال للمُعتِق غيرهم، فوجب قياساً أن يُحَرَّر الثلث من كلِّ عبد من العبيد، فينال كلُّ واحد نصيبه وحقه من هذه الحرِّية الجزئيَّة، ولا ينبغي أن تجمع في بعض دون بعض فيتحرر جزء منهم، ويبقى الجزء الأكبر أسير العبودية، ففيه من الظلم ما فيه، خاصَّة أنَّ المعتق عندما أعتقهم إنَّما قصد إيقاع الحرِّية شائعة فيهم، لا في بعض دون بعض.

قال الخَطَّابِيّ: وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد، لأنَّ السَّيد إنَّمَا قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلمَّا مُنِعَ حقُّ الورثة من استغراقهم، وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم، لينال كل واحد منهم حصَّته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم، فإنَّ الهبة والوصيَّة قد تصحُّ في الجزء في كلِّ واحد منهم[2].

وقال في بيان سبب الاشكال وردِّه: "هذا قياس ترده السُّنَّة، وإذا قال صاحب الشَّريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلة بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله، واتِّخاذه أصلاً في بابه"[3].

قلت: ممَّا سبق يتبين أنَّ سبب الإشكال عَرْضُهُم حديث الرسول ﷺ وفعله في عتقه العبيدَ على ما ذهبوا إليه من قياس عقلي، حيث قاسوا عتق العبيد على الهبة والوصيَّة، من حيث وجوب تقسيمها على الموهوبة والمُوصى بها لهم.

---

[1] – البتات: من البَتُّ وهو القَطْعُ المُسْتَأْصِل، أي قطعاً لا رجعة فيه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (6/2) مادة بتت. والزَّبيدي، **تاج العروس**، (430/4) (مادة بتت).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (72/4).

[3] – المرجع السَّابق.

المبحث الثَّالِث: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث في معالم السُّنن وطرق دفعه

لعلم مُشْكِل الحديث علاقة وثيقة بالعلوم الشَّرْعِيَّة كافة، بل واللُّغَوِيّة، وعلى وجه الخصوص السُّنَّة النَّبَوِيِّة: والَّتي هي المصدر الثَّانِي للتَّشريع، والدليل الثَّانِي من أدلة أصول الفقه بعد القرآن الكريم، فعلاقته بها على أوثق ما تكون، إذ لا يتأتَّى فهمها فهماً سليماً، ولا استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّة منها استنباطا صحيحا إلَّا بالإلمام به، والإحاطة بتفاصيله، قال السَّخاوي: "وهو من أهم الأنواع، مضطرٌّ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنَّمَا يَكْمُل به من كان إماماً جامعاً لصناعتيِّ الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة"[1].

المطلب الأوَّل: أهَمِّيَّة علم مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

أوضح الإمام الخَطَّابِيّ أهميَّة علم المشكل عند إجابته سؤال الطلبة عنه قائلاً: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنَن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يَسْتَغْلِق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المُنْطَوِية في ضمنها"[2].

ثمَّ إنَّه بين أهميَّة علم المشكل مرَّة أخرى حين سُئل عن أحاديث الجامع الصحيح للبخاري فقال: "وإنَّ جماعة من إخواني ببَلْخ[3] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالِم السُّنَن" ... أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري–رحمه الله–وأن أُفسِّر المُشْكِل من أحاديثه وأُبَيِّن الغامض من معانيها"[4]. فأجابهم إلى ذلك فكان كتابه أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.

---

[1]– السخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، أبو الخير، (ت:902هـ): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، 4مج. ط1. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السُّنَّة. (1424هـ/2003م). (651/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (27/1).

[3] – قال أبو عون: "وبَلْخ من أجلِّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة تُحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم"، الحموي، **معجم البلدان**، (479/1).

[4] - الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (101/1).

إنَّ عناية طلبة العلم في بَلْخ بهذا العلم، وسؤالهم المتكرر عنه، ومسارعة الخَطَّابِيّ لإجابة سؤالهم بتصنيف هاذين المُصَنَّفين، اللَّذين كان لعلم مُشْكِل الحديث نصيبٌ وافرٌ فيهما، ليَدُلُّ دلالة واضحة على شدَّةِ اهتمام الخَطَّابِيِّ وعنايته به.

وكذلك بين أهمية علم المشكل من خلال حرصه على تتبع المشكل، باختياره جملة من الأحاديث الَّتي فيها إشكال، وبيان وجهه، وطرق دفعه، رادّاً على الزنادقة، والملاحدة، والجُهَّال، ومن نحا نحوهم ممن لا خلاق لهم، الذين اتخذوا من هذا الإشكال والتَّعَارُض الظاهر سلَّما للطَّعن في الحديث الشَّرِيف والسُّنَّة النَّبَويِّة.

قال الخَطَّابِيّ: " غير أنَّ جماعة من الجُهَّال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ ، وفي أهل الرِّوَايَة والنقل من أئمَّة الحديث، وقالوا: لم يحجّ النَّبِيُّ ﷺ بعد قيام الإسلام إلاّ حَجَّة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحَجَّة مفرداً وقارناً ومتمتعاً، وأفعالٌ نُسُكُها مختلفة وأحكامها غير متَّفقة، وأسانيدها عند أهل الرِّوَايَة ونقلة الأخبار جياد صحاح، ثمَّ قد وجد فيها هذا التَّناقض والاختلاف؟ يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به وتصغير شأنِه وضعف أمر حملته ورواته"[1].

المطلب الثَّانِي: طرق دفع مُشْكِل الحديث عند الخَطَّابِيّ.

لدفع مُشْكِل الحديث عند العلماء طرق عدة، أذكرها على سبيل الإجمال، وهي: الجمع، والنَّسْخ، والتَّرْجِيْح، والتَّوَقُّف، والتَّساقط، والعمل بالأصل، إلا أنَّهم اختلفوا في ترتيبها، وفيما يُعمل به منها وما لا يُعمل، مما أدَّى إلى اختلافهم في استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّة من أدلَّتها.

أولاً: ترتيب طرق دفع المُشْكِل عند العلماء:

اختلف العلماء في ترتيب طرق دفع المُشْكِل إلى مذاهب شتَّى، أقف هنا على أبرزها وأشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور من المحدِّثين والفقهاء، ويقابلهم ما ذهب إليه جمهور الحَنَفِيَّة، وهما على النَّحْو الآتي:

[1] - الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (140/2).

المذهب الأوَّل: مذهب الجمهور من المحدِّثين والفقهاء.

ذهب جمهور العلماء من (المحدِّثين)[1]، (والمالكية)[2]، (والشَّافِعِيَّة)[3]، (والحنابلة)[4]، (وبعض الحَنَفِيَّة)[5]، إلى ترتيب طرق دفع مُشْكِل الحديث على النَّحْو الآتي: 1-الجمع. 2-النَّسْخ. 3-التَّرْجِيْح. 4-التَّوَقُّف.

فإذا ما ظهر تعارض بين النُّصُوص فإنَّ الجمهور من العلماء يلجؤون أولاً إلى الجمع والتَّوْفِيْق بينها، قال الشَّافِعِيّ: "ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين، وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر"[6].

المذهب الثَّانِي: مذهب جمهور الحَنَفِيَّة.

وقد ذهبوا إلى الترتيب الآتي:

1-النَّسْخ. 2-التَّرْجِيْح. 3-الجمع. 4-التَّساقط. 5-العمل بالأصل (العودة إلى البراءة الأصليَّة). فجمهور الحَنَفِيَّة يلجؤون أولاً إلى النَّسْخ ويقدمونه على غيره من طرق دفع المُشْكِل، قال ابن الهَمَّام: "فحكمه النَّسْخ إن عُلم المتأخِّر، وإلا فالتَّرْجِيْح، ثمَّ الجمع، وإلَّا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قُرِّرَت الأصول"[7].

---

[1] – انظر: السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (4/66-70).

[2] – انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، (ت: 290هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 7مج، ط1، دار ابن عفان، (1417هـ/ 1997م)، (4/297، 247-249).

[3] – وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ). **اللمع في أصول الفقه**،1مج، ط2. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (2003م/1424هـ). (ص:83).

[4] – الحسين بن القاسم، **هداية العقول شرح غاية السول**، (2/419).

[5] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (2/391).

[6] – الشَّافِعِيّ، مُحَمَّد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (1-341).

[7] – ابن همَّام، ابن أمير حاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الموت، (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير في شرح التحرير** لابن همَّام،3مج. ط2. تحقيق: عبد الله عمر. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (1403هـ/1983م). (3/3).

ثانياً: طرق دفع المشكل عند الخَطَّابِيّ، وترتيبها.

أما طرق دفع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ ومنهجه في ذلك، فقد ظهر للباحث من خلال تَتَبُّع واستقراء مسائل مُشْكِل الحديث وطرق دفعها في كتابه "معالِم السُّنَن"، اتِّفَاقه مع مذهب الجمهور، حيث أنَّه يلجأ أولاً إلى الجمع بين النُّصُوص في حالة التَّعَارُض، بل ويؤكد ذلك قوله: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التَّوْفِيْق بينِهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يُحْمَلا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضيَّة العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنَّه لمَّا نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ثمَّ أباح السَّلم كان السَّلم عند جماعة العلماء مباحاً في محلِّه، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله؟ وذلك أنَّ أحدهما وهو السَّلم من بيوع الصِّفات والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التَّوْفِيْق فيه، لم يُحْمَل على النَّسْخ ولم يُبْطل العمل به"[1].

ثمَّ هو من خلال طريقته في حلِّ التَّعارض بين الرِّوايات الَّتي ظاهرها التَّعارض، نجده أحياناً يجمع بينها، وأحيانا يلجأ إلى النَّسخ، وأحياناً يلجأ إلى التَّرجيح فيما بينها، إلَّا أنَّ النَّسخ أقلُّها، ولم نجد له مثالاً توقَّف فيه.

وهذه الطريقة ستكون بارزة في الفصل الثَّالث.

[1] – الخَطَّابِيّ **معالِم السُنَن**، (72/3).

الفصل الثَّالِث

منهج الخَطَّابِيّ في دفع مُشْكِل الحديث في معالم السُّنن

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأوَّل: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة الجمع.

المبحث الثَّانِي: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة النَّسْخ.

المبحث الثَّالِث: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة التَّرْجِيْح.

المبحث الأوَّل: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة الجمع

يعد الجمع من أهم طرق دفع المُشْكِل، كما أنَّه الطريق الغالب في عمل العلماء عند دفعهم له، وهذا ما يقتضي تناوله بالبيان من حيثُ دلالتُه اللُّغَوِيّة والاصطلاحيَّة، والوقوف على شروطه وقرائنه في دفع التَّعَارُض وإزالة الإشكال.

المطلب الأوَّل: مفهوم الجمع وشروطه.

أولاً: الجمع لُغَةً: للجمع في اللُّغة معنى واحد، وهو الضَّم، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يَدُلّ على تضامٍّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً"[1]. وقال الراغب الأصفهاني: "الجمع ضمُ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع"[2].

ثانياً: الجمع اصطلاحاً: هو التَّوْفِيْق والتأليف بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والصالحة للاحتجاج، والمتَّحدة زمناً، ليُعمل بها معاً، وذلك بحملها على محمل صحيح[3].

المطلب الثَّانِي: شروط الجمع عند الخَطَّابِيّ.

أشار الخَطَّابِيّ في سياق شرحه للأحاديث الشَّرِيفة المختارة من سُنَن أبي داود، ودفع الإشكال عنها إلى مجموعة من الشُّروط المتعلِّقة بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التَّعَارُض والاختلاف، وسأكتفي بذكرها، وإيراد بعض ما يشير إليها من كلام الخَطَّابِيّ على سبيل الإجمال، بما يقتضيه المقام في بيان معالم منهج الخَطَّابِيّ في الجمع، وهي على النَّحْو الآتي:

1. **ثبوت حُجيَّة الأحاديث المتعارضة:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ حين تناول حديث عبد الله بن عُكَيم في النَّهي عن الاستمتاع من الميتة بإهاب أو عصب، حيث قال: " ووهَّنوا هذا

---

[1] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغَة**، (479/1).

[2] – الراغب الأصفهاني، **المفردات**، (ص: 96).

[3] – انظر: الخيَّاط، **مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليِّن الفقهاء**، (ص: 30). وانظر: حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين**، 1مج. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. (1414هـ/1993م). (ص: 142).

الحديث لأنَّ عبد الله بن عُكيم لم يلق النَّبِيّ ﷺ، وإنَّما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النَّهي إنَّما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يُترك به الأخبار الصَّحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم"[1]. وقوله: "هذا الحديث ضعيف وقد تكلَّم النَّاس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التَّشهُّد والتَّسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره"[2].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ أنَّ الحديث الضعيف الواهي لا تقوم به حُجَّة ولا يصلح للمعارضة، إلا إذا كان بمرتبة ودرجة الآخر ولو من حيث القبول[3].

2. **اتحاد زمن الأحاديث المتعارضة:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "فهذا الحديث آخر الأمرين[4] لأنَّ أبا هريرة ﷺ قد رواه وهو متأخِّر الإسلام، ولم يَعْرِض للجَلْدِ بذكر، وإنَّما هو الرَّجم فقط وكان فعله ﷺ ناسخاً لقوله ﷺ الأوَّل[5]"[1].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (192/4). حديث عبد الله بن عكيم حيث قال: "قُرِىءَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلام شاب: " أنْ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب". أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الفرائض. باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ، ح4129، (113/4). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب اللِّباس. جلود الميتة إذا دبغت، ح1729، (222/4). وقال: هذا حديث حسن. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الفرع والعتيرة. ما يدبغ به جلود الميتة، ح4250، (175/7). وقال هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب اللِّباس. باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح3613، (1194/2). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الطَّهارة. باب جلود الميتة، ح1279، (95/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (177/1)

[3] – انظر: المرجع السابق، (11/1)، (137/3–138)، (210/3)، (259/3)، 281/3)، (51/4)، (52/4).

[4] –حديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم، واغد يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها". البخاري، صحيح البخاري. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب الاعتراف بالزنا، ح6440، (2502/6).

[5] – حديث عبادة بن الصامت حيث قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة". أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. باب فِي الرَّجْمِ، ح4417، (249/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب حد الزنى، ح1690، (1316/3). وما جاء في هذا الحديث من حكم الثَّيب المحصن إذا زنى وهو الجمع بين الجلد والرجم هو الأمر لأول، أما الأمر الآخر فهو

قلت: يَدُلّ كلام الخَطَّابِيّ بمنطوقه على اشتراط اختلاف الزمن لدفع الاشكال بالنَّسْخ، ويفهم منه أنَّه في حال اتحاد الزمن فلا نسخ، إنما الجمع أو التَّرْجِيْح، أي أنَّ اتحاد الزمن أحد شروط الجمع.

3. **أن يكون التأويل[2] صحيحاً سائغاً لا تكلُّف فيه:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمَّة "[3].

وقوله: "وهذا القائل يذهب في التَّفْرِيْق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حلّ من المال للعبيد حل للأحرار"[4]، هذا التَّأويل ردَّه الخَطَّابِيّ لأنَّه من باب التَّكلف والتَّأويل الفاسد الذي لا يصح[5].

4. **الجمع بين الأحاديث من كل وجه أو مِن وجه دون وجه:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأنَّ في ذلك جمعاً بين الأخبار المُخْتَلِفة واستعمالها على وجوهها كلِّها"[6]. وغيرها من الأقوال[7].

5. **وجود تعارض بين الأحاديث:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ:" وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التَّوْفِيْق فيه، لم يُحْمَل على النَّسْخ ولم يُبطَل العمل به"[8]. وقوله: "وهذه الروايات على اختلافها

الاكتفاء برجمه دون الجلد كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم، واغد يا أُنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها". البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنَّظر في الأمور، ح6770، (2631/6).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (283/3).

[2] – صرفُ اللَّفظِ عن ظاهرِهِ بدليلٍ. الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، (31/3).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (67/1).

[4] – المرجع السابق، (92/3).

[5] – المرجع السابق، (104/2)، (74/4).

[6] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (29/1).

[7] – انظر: المرجع السابق، (101/2)، (138/3)، (273/4).

[8] – المرجع السابق، (72/3).

في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتَّوْفِيْق بينهما ممكن، وهو سهل الخروج غير متعذَّر والحمد للّه"[1].

6. **زوال التَّعَارُض والاختلاف بالجمع:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "فيُحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله فأتمُّوا وبين قوله فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما.

7. **ألَّا يكون الجمع معارَضاً بنصوص شرعيَّة:** يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تُخالف الأصول: منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب الملك بالزِّنا، ومنها إسقاط الحدِّ عن البدن، وايجاب العقوبة في المال، وهذه كلُّها أمور منكرة، لا تُخَرَّج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً، إن كان له أصل في الرِّوَايَة والله أعلم"[2].

المطلب الثَّالِث: قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ:

أشار الخَطَّابِيّ في سياق شرحه للأحاديث الشَّرِيفة المختارة من سُنَن أبي داود، وبيان غريبها، ودفع الإشكال عنها إلى مجموعة من القرائن التي جمع بها بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وهي على النَّحْو الآتي:

1. الجمع بحمل العام على الخاص.

2. الجمع بحمل المطلق على المقيد.

3. الجمع بحمل المجمل على المفسر.

4. الجمع باعتبار اختلاف الحال.

---

[1] – المرجع السابق، (141/2). انظر: (115/1)، (124/1)، (85/2). يقصد بالروايات الرِّوايات الَّتي وردت في حجة الرسول وقد ذكرتها على التفصيل في أسباب المشكل: اختلاف سماع الصحابة للحديث صفحة (59).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (297/3). انظر: (80/1)، (127/1).

5. الجمع باعتبار اختلاف المحل.

6. الجمع بحمل الأمر على النُّدب والاستحباب، والإرشاد.

7. الجمع بحمل النَّهي على كراهة التنزيه.

8. الجمع باعتبار تعدُّد المباح.

9. الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.

10. الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على العرف.

11. تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

12. الجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى.

13. الجمع بحمل الخبر على نفي الفضيلة وسلب الكمال.

14. الجمع بقبول زيادة الثِّقَات.

وفيما يأتي بيانها وتطبيقات العَمَلِيَّة عند الخَطَّابِيّ في الجمع بين الأدلة وفق هذه القرائن:

القرينة الأولى: الجمع بحمل العام على الخاص.

ويقصد بالعام: "اللَّفْظ المستغرق لما يصلح له بلا حصر، دفعة واحدة"[1].

وأمَّا الخاص: "فهو اللَّفْظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، **أو** على كثير محصور"[2].

---

[1]- انظر: أَبُو الخطَّاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، (ت: 510 هـ): **التَّمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم. 4مج. ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م). (5/2).

[2] - مُحَمَّد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، 2مج. ط4. المكتب الإسلامي: بيروت. (1413هـ/1993م). (161/2).

والتخصيص: "هو قصر العامِّ على بعض أفراده"[1].

وذلك بأن يَرِد حديثان، أحدهما دلالته عامة والثَّانِي دلالته خاصة، وكلاهما يتناول الموضوع نفسه، ويتحدان في العلَّة والسَّبب، فيتعارضان في الظاهر، فيعمل على الجمع بينهما بحمل العامِّ على الخاصِّ، وذلك ببيان أنَّ المراد بالعامِّ بعض أفراده، وأنَّ حكمه يسري على كلِّ الحالات التي تناولها، ما عدا الحالة التي نصَّ عليها الخاصُّ، فتُسْتثنى من حكم العامِّ، وينطبق عليها ما ورد في النَّص الخاصِّ، وبهذا الجمع يُعْمل بالدليلين[2].

المثال الأوَّل: مسألة إهاب الميتة.

أخرج أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[3] فَقَدْ طَهُرَ"[4].

وخالفه ما أخرج أبو داود أيضاً من حديث أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[5].

---

[1] – الآمدي، سيف الدِّيْن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4مج. دار الكتب العلْمِيَّة: بيروت–لبنان. ابن النجار، تقي الدِّيْن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبو البقاء، (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: مُحَمَّد الزُّحيلي ونزيه حمَّاد، 1مج.ط2. مكتبة العبيكان. (1418هـ/1997م). (267/3).

[2] – انظر: السوسوة، عبد المجيد مُحَمَّد إسماعيل، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، 1مج. ط1. دار النَّفائس: الأردن. (1418هـ/1997م). (ص:156).

[3] – الإهاب: الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدَّبغ. ابن الأثير، **النِّهاية**، (198/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (189/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب اللِّباس. باب فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ، ح4125، (112/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح366، (277/1).

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (191/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب اللِّباس. باب فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، ح4134، (116/4). قال محققه الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود، (132/9). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب اللِّباس. باب ما جاء في النَّهي عن جلود السِّباع، ح1771، (241/4). ورجَّح إرساله. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الفرع والعتيرة. النَّهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح4253، (176/7). قال محققه الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النَّسائي، (325/9). أحمد، **المسند**، ح20725، (74/5). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

وجه الإشكال بين الحديثين: جاء حديث ابن عبَّاس بصيغة العموم فدلَّ على طهارة كلِّ إهاب دُبغ وجواز الانتفاع به، بينما دلَّ حديث أبي المُلَيْح على نجاسة إهاب السَّبُع وإن دبُغ، وحرمة الانتفاع به.

جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين، فقال: "وتأوَّله أصحاب الشَّافعي ومن ذهب مذهبه في أنَّ الدِّباغ يُطَهِّر جلود السِّباع ولا يُطهِّر شعورها، على أنَّه إنَّما نهى عن استعمالها من أجل شعرها، لأنَّ جلود النُّمور والحُمُر ونحوهما إنِّما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم ... فأمَّا إذا دُبغ الجلد، ونتف شعره، فإنَّه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه"[1].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ جمعه بين الحديثين بحمل العامِّ على الخاصِّ، حيث جاء حديث ابن عبَّاس بصيغة العموم ممَّا دلَّ على طهارة كلِّ إهاب دُبغ وجواز الانتفاع به، سواء كان من ميتة أم ذبيحة، ممَّا يؤكل لحمه أم ممَّا لا يؤكل لحمه، بينما جاء تخصيصه في حديث أبي المُلَيْح، حيث استثنى من ذلك العموم جلود السِّباع حال عدم نتف شعرها.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين الحديثين طريقة الجمع، لكنَّهم اختلفوا في أوجه الجمع، فكانت على النَّحو الآتي:

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (191/4).

الوجه الأول: الجمع بحمل العام على الخاص.

وذهب إليه أحمد وإسحاق بن راهويه[1]، والأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور[2]، وابن المنذر[3]، وابن الجوزي، حيث قال: "والسِّباع عندنا نجسة في حال حياتها، فإن دُبغت جلودها بعد الموت لم يتغيَّر حكم النَّجاسة"[4].

الوجه الثَّاني: الجمع باعتبار اختلاف المحل أو الحال: وهو ما أميل إليه، وقد اختلف القائلون به على أقوال عدَّة:

أولاً: تحريم الانتفاع بجلود السَّباع قبل الدباغ، أمَّا بعد الدِّباغ فجائز. وممَّن ذهب إليه الشَّافعي[5] وابن بطَّال[6].

ثانياً: تحريم الانتفاع بجلود السَّباع حال بقاء الشعر، أمَّا بعد نتفه وإزالته فجائز. وممَّن ذهب إليه الشَّافعي[7] وممَّن على مذهبه كالبيهقي[8].

---

[1] – انظر: المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، (ت: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، 9مج. ط1. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية (1425هـ/2002م)، (832/2)، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10. ط1. دار الفكر: بيروت، (1405هـ)، (84/1–86).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (190/4).

[3] – ابن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، (441/4).

[4] – ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (148/1).

[5] – ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (437/5).

[6] - المرجع السَّابق، (444/5).

[7] – انظر: الشَّافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، (ت:204هـ)، **مختصر المزني من علم الشافعي**،1مج. دار المعرفة: بيروت، (1393هـ)، (1/1).

[8] – البيهقي، **معرفة السُّنن والآثار**، (248/1).

ثالثاً: تحريم الانتفاع بجلود السَّباع من أجل أنَّها مراكب أهل الشرف والخيلاء، وهو من الأوجه الَّتي ذهب إليها الخَطَّابيُّ[1].

رابعاً: كراهة الانتفاع بجلود السَّباع من أجل رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، وممّن ذهب إليه الطَّحاويُّ[2].

المثال الثَّاني: مسألة أكل الضَّبُع.

أخرج أبو داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ"[3].

وخالفه ما أخرجه أبو داود من حديث ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث جابر على إباحة أكل لحم الضَّبُع رغم أنَّه من السِّباع، بينما صح عن رسول الله ﷺ نهيه عن كلِّ ذي ناب من السِّباع.

وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "وقد يقوم دليل الخصوص فيَنْزِع الشَّيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السِّبَاع عام"[5].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (191/4).

[2] – انظر: الطَّحاوي، **شرح معاني الآثار**، (294/8).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب فِي أَكْلِ الضَّبُعِ، ح3803، ح3803، (417/3). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الأطعمة. باب فِي أَكْلِ الضَّبُعِ، ح1791، (252/4). وقال: حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الصَّيد والذَّبائح. باب الضَّبُعِ، ح4323، (200/7). ابن ماجة، سنن ابن ماجة. كتاب الصَّيد. باب الضَّبُعِ، ح3236، (1078/2). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الحجّ. باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، ح3964، (277/9). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ، ح3804، (418/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الذَّبائح والصَّيد. باب أكل كلِّ ذي ناب من السباع، ح5210، (2103/5). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح1932، (1533/3).

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/4).

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بحمل العام على الخاص أو قل إن شئت بتخصيص العام، حيث جاء النَّهي عن أكل السِّباع عاماً يشمل كلَّ سبُع بما فيها الضِّباع، وجاء حديث جابر مخصصاً لهذا العموم فأخرج الضَّبُع من النَّص العام الذي يُحَرِّمُ أكل السِّباع، وجعل حكمه مختلفاً عن الحكم العام، وظل الحكم العام حكماً لسائر السِّباع دون الضَّبُع.

المثال الثَّالث: من اشترى مُصرَّاة فكرهها[1].

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْر"[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"[3].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ للمشتري أنْ يردَّ الشَّاة المُصَرَّاة، وعليه إنْ ردَّها أن يردَّ معها صاعاً من تمر.

---

[1] – قال الشَّافِعِيّ: التصْرِيَة أن تربط أخلاف النَّاقة والشَّاة وتُتْرَك من الحَلْبِ اليومين والثَّلاثة، حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمَّنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أنَّ ذلك ليس بلبنها، وهذا غرورٌ للمشتري. الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (236/5). وقال أبو عبيد المُصَرَّاة النَّاقة أو البقرة أو الشَّاة التي قد صُرِّيَ اللبن في ضِرْعِها، يَعني حُقِنَ فيه وجُمِع أياماً فلم يُحْلَب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يُقال منه: صَرَّيْتُ الماء، ويقال إنَّمَا سُمِّيَت المُصَرَّاة كأنَّها مياه اجتمعت. أبو عبيد، غريب الحديث، (241/2). انظر: ابن الأثير، **النِّهاية**، (127/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (99/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا، ح3445، (284/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب النهي للبائع ألَّا يُحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة، ح2041، (755/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجش وتحريم التَّصرية، ح1932، (1533/3).

[3] – تمَّ تخريج الحديث وبيان معناه صفحة: 57.

بينما دَلَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– أنَّ مَن ابتاعَ أرضًا فاستعملها، أو دابَّةً فرَكِبها، أو ماشيةً فانتفع بحليبها، ثمَّ وجد بها عيبًا قديماً دَلَّسَه البائعُ عليه، أو لم يُعَرِّفه به، فله أَنْ يردَّها إلى بائعها ويَسْتَرِدَّ ثمَّنَها ولا شيءَ عليه فيما انتفع به[1].

وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وأمَّا خبر الخراج بالضَّمَان فمخرجه مخرج العموم، وخبر المُصَرَّاة إنَّمَا جاء خاصَّاً في حكمٍ بعينه، والخاصُّ يقضي على العامِّ"[2].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين بحمل العامِّ على الخاصِّ، حيث أنَّ حديث الخراج بالضَّمَان جاء عاماً، ما يُفيد أنَّ مَن يضمن الأصلَ يمتلك منفعته أو غَلَّته، وإذا ردَّه للبائع ردَّ الأصلَ فقط، وتكون المنفعة أو الغَلَّة للمشتري، ويندرج في هذا العموم حكم الشَّاة المُصَرَّاة وما في معناها من الإبل والبقر وغيرها، لولا حديثُ أبي هريرة ﷺ حيث جاء مُخَصِّصَاً لهذا العموم، فأخرج الشَّاة المُصَرَّاة وما في معناها من النَّص العامِّ، وجعل حكمها مختلفاً عن الحكم العامِّ.

القرينة الثَّانِية: الجمع بحمل المطلق على المقيَّد.

والمقصود بالمطلق: "كلُّ لفظ دَلَّ على مدلول شائع في جنسه"[3].

وأما المقيَّد: فهو لفظٌ مطلقٌ إلا أنَّه لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، لذا قالوا:" هو كلُّ لفظ دَلَّ على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف"[4]، أو "ما تناول مُعَيَّنَاً، أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه"[5].

وذلك بأن يَرِد حديثان، أحدهما دلالته مطلقة والثَّانِي دلالته مقيَّدة، وكلاهما يتناول الموضوع نفسه، ويتحدان في العلَّة والسَّبب، فيتعارضان في الظَّاهر، فيُعمل على الجمع بينهما بحمل المطلق على

---

[1] – انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (357/9).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (102/3).

[3] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (5/3).

[4] – مُحَمَّد حسين عبدالله، **الواضح في أصول الفقه**، (ص: 330).

[5] – ابن النَّجار، **شرح الكوكب المنير**، (393/3).

المقيَّد، وذلك ببيان أنَّ المراد باللَّفْظ المطلق اللَّفْظ المقيَّد، فيُعمل بالحكم مقيداً لا على اطلاقه، وبهذا الجمع نكون قد أعملنا الدليلين.

وقد وقفت على أمثلة تطبيقية عدة لها في "المعالِم"، وسأكتفي بتناول مثالين منها فقط.

المثال الأوَّل: مسألة الماء في الفلاة.

أخرجه أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِىَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[2].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث أبي سعيد على طهارة الماء مطلقاً كثيره وقليله، بينما دلَّ حديث ابن عمر ﷺ على طهارة الماء إذا بلغ قُلَّتين فصاعداً.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وهذا لا يخالف حديث القُلَّتين، إذ كان معلوماً أنَّ الماء في بئر بُضاعة يبلغ القُلَّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (57/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، ح66، (24/1). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (49/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الطَّهارة. باب الماء لا ينجسه شيء، ح66، (95/1). وحسَّنه. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب المياه. باب ذكر بئر بُضاعة، ح326، (174/1).
الحِيَض: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (55/1–56)، أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، ح63، (23/1). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (46/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الطَّهارة. باب منه آخر، ح67، (97/1). وقال: حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الطهارة. باب التوقيت في الماء، ح52، (46/1). أحمد، **المسند**، ح4605، (12/2).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (58/1).

وقال: "قد تكون القُلَّة الإناء الصغير الذي تُقِلُّه الأيدي ويُتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القُلَّة الجَرَّة الكبيرة التي يُقِلُّها القويُّ من الرجال إلاّ أنَّ مخرج الخبر قد دَلَّ على أنَّ المراد به ليس النوع الأوَّل، لأنَّه إنَّمَا سُئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوُهَّاد والغُدرَان ونحوها، ومثل هذه المياه لا تُحْمَلُ بالكوز والكوزين[1] في العُرف والعادة، لأنَّ أدنى النَّجَس إذا أصابه نجَّسه، فَعُلِمَ أنَّه ليس معنى الحديث"[2].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بحمل المطلق في حديث أبي سعيد حيث جاء اللَّفظ عاماً ومطلقاً من أي قيد من حيث الكثرة أو القِلَّة على حديث ابن عمر الَّذي قيَّد طهارة الماء حال بلوغها قُلَّتين فصاعداً، وعليه يكون الماء الذي لا يَنْجُس ولا يَحْمِل الخبث ما بلغ قُلَّتين فصاعداً.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين الحديثين طريقين من طرق دفع الإشكال، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع بحمل المطلق على المقيَّد. وممَّن ذهب إليها الشّافعي وابْنُ جُرَيْجٍ[3] ووافقهما فيما ذهبا إليه الخَطَّابِيّ، وابن قتيبة[4]، وهو ما أميل إليه.

---

[1] – الكوز: آنية معروفة يشرب بها وهي الكوب، بتصرف. ابن منظرو، **لسان العرب**، (402/5).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (58/1).

[3] – انظر: الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (ص:500/1). والنووي، **المجموع شرح المُهذَّب**، (112/1–113).

[4] – انظر: ابن قتيبة، **مختلف تأويل الحديث**، (337/1).

الطريقة الثانية: طريقة التَّرجيح.

حيث رجَّحوا حديث أبي سعيد على حديث ابن عمر لضعفه وما وقع فيه من اضطراب، ومن هؤلاء: أبو حنيفة[1] ومالك[2] وابن المديني حيث قال: "لا يثبت حديث القلتين فوجب العدول عنه...والدَّار قطني والحافظ ابن عبد البرّ وابن إسحق وابن العربي من المالكية[3].

المثال الثَّانِي: مُدَّةُ الخَيَار المشروط في بيع المُصَرَّاة.

أخرج أبو داود من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[4].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ"[5].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث الأعرج على أنَّ مدة الخيار المشروط في البيع مطلقة غير محددة بزمن، بينما دَلَّ حديث ابن سيرين أنَّها مُقَيَّدة بثلاثة أيام.

اختلف العلماء في مدة الخيار المشروط في البيع[6]:

أ. فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث، وهو قول الشَّافِعِيّ.

---

[1] – انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (ت: 490هـ): **المبسوط**،30مج، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م)، (127/1).

[2] – انظر: النووي، **المجموع شرح المُهذَّب**، (117/1).

[3] – انظر: ابن الهمَّام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ)، **شرح فتح القدير**،7مج. دار الفكر: بيروت، (76/1-77).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (99/3). سبق تخريج الحديث، انظر هامش صفحة: 87.

[5] – المرجع السابق، (100/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا، ح3446، (284/3). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب حكم بيع المصراة، ح1524، (1158/3).

[6] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (102/3).

ب. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز.

ج. وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه، فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدور شهر وشهران، وفي الضَّيْعَة[1] سَنَة ونحوها.

كما اختلفوا في مسألة المُصَرَّاة[2]:

أ. فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّه يردُّها ويردُّ معها صاعاً من تمر قولا بظاهر الحديث، وهو "قول مالك[3]، والشَّافِعِيّ[4]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعامة أهل العلم"[5].

ب. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللَّبن.

ج. وقال أبو حنيفة إذا حلب الشَّاة فليس له أن يردَّها[6]، ولكن يرجع على البائع بأرشِها[7] ويُمْسِكُها.

ويُمْسِكُها.

بناءً على ما سبق يظهر أنَّ أبا حنيفة أخذ بجانب من الحديث دون الآخر، وكذلك فعل مالك، بينما أخذ الشَّافِعِيّ بكلا الجانبين، فوافق أبا حنيفة في أنَّه لا خيار فوق ثلاث، ووافق مالكاً في أنَّه يجوز

---

[1] – الضَّيْعَةُ: العقار والأَرْضُ المُغِلَّةُ، قال الأَزهري: الضَّيْعَةُ والضِّياعُ عند الحاضرة مال الرجل من النَّخل والكرْم والأَرضِ، والعرب لا تعرف الضيْعة إلا الحرفةَ والصِّناعةَ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (228/8). والزَّبيدي، **تاج العروس**، (433/21).

[2] – المرجع السابق، (101/3).

[3] – انظر: مالك، **المُدَوَّنة الكبرى**، (309/3).

[4] – انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشَّافعي**، (237/5).

[5] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (252/4).

[6] – انظر: السَّرخسي، **المبسوط**، (70/13).

[7] – الأرش: الدِّية، وما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب ويقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السِّلْعة أَرْش. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (263/6). والزَّبيدي، **تاج العروس**، (355/7). ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغَة**، (63/17). وابن الأثير، **النَّهاية**، (730/4). ويقصد به أن يرجع للبائع قيمتها.

ردّ المُصَرَّاة ومعها صاعٌ من تمر، وهو ما رجحه الخَطَّابِيّ حيث قال: "فكان أصحَّ المذاهبِ قولُ من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه"[1].

قلت: رَجَّحَ الخَطَّابِيّ هنا رأي الشَّافِعِيّ، وعليه يكون قد جمع بين الحديثين في شأن مدة الخيار، بحمل المطلق على المقيَّد، حيث جاء حديث الأعرج مطلقاً فيها، وقيَّده حديث ابن سيرين.

القرينة الثَّالِثة: الجمع بحمل المجمل على المفسَّر.

ويقصد بالمجمل: "ما خفي المراد منه لتَعَدُّدِ معانيه ولا يُعرف إلَّا ببيان"[2]. وأما المفسَّر: "فهو اللَّفْظ الدَّال على معناه المقصود من السياق بوضوح، أو ازداد وضوحا ببيان الآخر، وهو لا يحتمل التَّأويل"[3].

وقد وقفت على أمثلة تطبيقية عدة لها في "المعالِم"، وسأكتفي بتناول مثالين منها فقط.

المثال الأول: مسألة سجود السَّهو.

ما أخرج أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظُّهر أو العصر، قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (103/3).

[2] – انظر: البزدوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي، (ت:482)، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، 1مج. مطبعة جاويد بريس: كراتشي، (ص: 9). وانظر: السَّرَخْسِي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبى سهل، أبو بكر، (ت: 490هـ): **أصول السَّرَخْسِي**، 1مج. ط1. دار الكتاب العلْمِيَّة: بيروت–لبنان، (1414هـ/1993م). (ص: 168). الخُضريّ، مُحَمَّد الخُضريّ، **أصول الفقه**، 1مج. ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م)، (ص: 136).

[3] – انظر: علاء الدِّين البُخاريّ، علاء الدِّيْن عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، (ت: 730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 1مج. ط1. تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلْمِيَّة: بيروت، (1418هـ/1997م)، (ص: 77). مُحَمَّد حسين عبدالله، **الواضح في أصول الفقه**، 1مج. ط1. عمان. (1412هـ/1992م)، (ص: 284).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ"، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ"، فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ "[1].

وما رواه أبو داود أيضاً من حديث عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ"[2].

وخالفهما ما رواه أبو داود أيضاً من حديث عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلاَ أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَص، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَقَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[3].

وخالفها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (231/1). سَرَعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة، ويقال لهم أيضاً سِرْعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع. البخاري، صحيح البخاري. باب من يكبر في سجدتي السهو، ح1172، (412/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، ح1010، (385/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له، ح573، (403/1).

[2] - الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (233/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا، ح1021، (390/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب إذا صلى خمساً، ح1168، (411/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح572، (400/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (233/1–234). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا، ح1022، (390/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح392، (156/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح572، (400/1).

صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَي الشَّيْطَانِ"[1].

وخالفها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَار–عن أبي سعيد الخدريّ أرسله مالك[2]–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ"[3].

وخالفها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ مَنْ قَالَ يُلْقِى الشَّكَّ، ح1026، (392/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح571، (400/1).

[2] – ضعَّفَ حديث أبي سعيت الخدري قوم زعموا أنَّ مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا ممَّا لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنَّه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وذكر أنَّ هشام بن سعد أسنده، فبلغ به أبا سعيد. الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (236/1–237).

[3] – المرجع السَّابق، (234/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاَثِ مَنْ قَالَ يُلْقِى الشَّكَّ، ح1028، (392/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح571، (400/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (234/1–235). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ قَالَ يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ، ح1032، (396/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح389، (397/1).

وخالفها ما رواه أبو داود أيضاً من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ"[1].

أوجه الإشكال بين الأحاديث:

أ. اختلاف الأحاديث من حيث تحديد موضع سجود السَّهو، حيث جاء الحديث الرَّابع والسَّدس لأبي سعيد والثاني لأبي هريرة مجملاً دون بيان موضع السَّجود، بينما جاءت سائر الأحاديث مبينة موضع السَّجود.

ب. اختلاف الأحاديث الَّتي جاءت مبينة موضع السَّجود، حيث دلَّ الحديث الأول لأبي هريرة وحديثا ابن مسعود على أنَّ من سهى في صلاته فعليه أن يسجد سجدتين بعد التَّسليم، بينما دلَّت الأحاديث الأخرى لكلٍّ من عطاء بن يسار عن أبي سعيد وابن بُحَيْنَة أنَّ السجدتين تسجدان قبل التَّسليم.

ج. اختلاف الأحاديث في بيان ما يصنع من شكَّ في صلاته، من حيث الإجمال والتفصيل، حيث جاءت سائر الأحاديث مجملة، باستثناء الحديث الثاني لابن مسعود وحديث أبي سعيد إذ جاء فيهما من الزِّيادات ما فسر الإجمال في سائر الأحاديث من هذا الوجه[2].

د. اختلاف حديثي ابن مسعود وأبي سعيد في بيان ما يصنع من شكَّ في صلاته، حيث دلَّ حديث ابن مسعود على وجوب التَّحري، بينما دلَّ حديث أبي سعيد على وجوب إلقاء الشَّك والبناء على اليقين[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/ 235). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، ح1036، (397/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح1166، (411/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب السَّهو في الصَّلاة والسَّجود له، ح570، (399/1).

[2] – سيأتي بيان ذلك تفصيلاً في بيان ما أميل إليه من رأي في الصفحة: 115–116.

[3] – قال الشافعية: **التَّحري** هو البناء على اليقين لا على الأغلب، وقيل التَّحري الأخذ بغالب الظن وأكبر الرأي، فالبناء غير التَّحري، فالبناء أن يشكَّ في الثَّلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغي الشَّك ويبني على اليقين وهو الأقل، والتَّحري أن يشكَّ في صلاته فلا يدري ما صلَّى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وقال غيره: التَّحري لمن اعتراه

دفع الخَطَّابِيّ الإجمال فقال: "فأما حديث أبي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أنَّ النبيﷺ أمر بسجدتين عند الشَّك في الصَّلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة، وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بحمل المجمل على المفسَّر، فما جاء مجملاً في حديث أبي هريرة من حيث موضع السجدتين بيَّنته سائر الأحاديث، وما جاء مجملاً فيها من حيث ما يصنع من شكَّ في صلاته بيَّنه الحديث الثاني لابن مسعود وحديث أبي سعيد، حيث بيَّنا أنَّ على من شكَّ في صلاته التَّحرِّي حسب رواية ابن مسعود أو إلقاء الشَّك والبناء على اليقين حسب رواية أبي سعيد.

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين هذه الأحاديث، وهي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع، وهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بحمل المجمل على المفسَّر.

وقد ذهب إلى ذلك الخَطَّابِيّ كما ذكرت، ونسبه إلى الشَّافعي، فقال: "فأما مذهب الشَّافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسَّر، والتَّفسير إنَّما جاء في حديث أبي سعيد الخدري"[2].

الوجه الثاني: الجمع باعتبار اختلاف الحال: وقد اختلف القائلون به فذهبوا إلى سبعة أقوال:

الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنِّه، وبه قال مالك وأحمد. انظر: الخطابي، **معالم السُّنن**، (235/1-236). وابن حجر، **فتح الباري**، (95/3). والنَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (63/5).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/ 235).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (236/1).

القول الأول: التفريق بين الزيادة والنقص، فمن زاد في الصَّلاة سجد بعد التَّسليم، ومن نقَّص سجد قبل التَّسليم، وإلى ذلك ذهب مالك، والمُزَني، وأبو ثور، وابن عبد البرّ[1]، وقد نسبه البعض إلى الشَّافعي[2].

القول الثَّاني: حمل كل حديث على ما جاء فيه، دون حمله على الخلاف، بمعنى أن يُسْتَعمل كلٌّ حديث في موضعه، فمن ترك الشَّك إلى اليقين وبنى على الأقل أو نهض من ثنتين أي نقص في الصَّلاة سجد قبل التَّسليم، ومن ترك الشَّك إلى التحرِّي أي ما يغلب على ظنِّه أو سلَّم من ثنتين أو صلَّى خمساً أي زاد في الصلاة سجد بعد التَّسليم، وما لم يرد فيه شيءٌ يسجد له قبل التَّسليم، وإلى ذلك ذهب أحمد[3].

القول الثَّالث: يتوقف على حال الشَّاك فإن بنى على اليقين سجد قبل التَّسليم، وإن بنى على التَّحرِّي سجد بعد التَّسليم، وإلى ذلك ذهب ابن حِبَّان[4].

رابعاً: موضع السجود كلِّه بعد التَّسليم إلَّا في الموضعين الَّذين ذكرا في حديثي أبي سعيد، وابن بُحَيْنَة، وإلى ذلك ذهب ابن حزم[5].

القول الخامس: موضع السجود كلِّه قبل التَّسليم إلَّا في موضع واحد وهو ما ذكر في حديث ذي اليدين، وإلى ذلك ذهب أبو عبد الله المَرْوَزِيّ[6].

---

[1]- انظر: الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/ 235). والحازمي، زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، أبو بكر، (ت: 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط2. دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد-الدكن، (1359هـ)، (ص:116). وابن حجر، **فتح الباري**، (94/3).

[2]- انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (131/3).

[3]- انظر: الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/ 235-236). والحازمي، **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**، (ص:116).

[4]- انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (131/3).

[5]- انظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (338/7).

[6]- انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (508/4).

القول السَّادس: أن يُستعمل كلُّ حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه[1].

القول السَّابع: أن يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السُّجود قبل السَّلام وبعده، فما كان من أسباب السُّجود مقيداً بقبل السَّلام سجد له قبله، وما كان مقيدا ببعد السَّلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السُّجود قبل السَّلام وبعده من غير فرق بين الزِّيادة والنَّقص، وإلى ذلك ذهب الشَّوكاني[2].

الوجه الثالث: الجمع باعتبار تعدد المباح (التَّخيير).

فكلا الوجهين جائز، فمن سها وشكَّ في صلاته يباح له أن يسجد قبل التَّسليم أو بعده، فكلٌّ من الوجهين من سنَّة رسول الله ﷺ ، وممن ذهب إلى ذلك البيهقي[3]، والحازمي[4].

الطريقة الثانية: طريقة النَّسخ.

وهو أحد الأوجه التي نسبت إلى الشَّافعي–في القديم–والزُّهريّ، حيث قال بنسخ سجود السَّهو بعد التَّسليم، بما جاء قبل التَّسليم. فقَالَ: "أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَآخِرَ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ: وَصُحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ"[5]. وفي ذلك ذلك إشارة واضحة إلى القول بالنَّسخ أي نسخ التسليم بعد السِّلام.

وروى الحازمي بسنده من طريق ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ. قَالَ الْحَسَنُ: فَنُسِخَ، وَثَبَتَتِ السَّجْدَتَانِ. وَمِمَّنْ رَأَى السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ: أَبُو هُرَيْرَةَ،

---

[1]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، (131/3).

[2]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، (131/3).

[3]– انظر: البيهقي، **معرفة السُّنن والآثار**، (280/3).

[4]– انظر: الحازمي، **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**، (ص:115).

[5]– انظر: الحازمي، **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**، (ص:115).

وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسْخِ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ فَلَا يَقَعُ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً صَحِيحَةً فَفِيهَا نَوْعُ تَعَارُضٍ، غَيْرَ أَنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِرِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ صَحِيحَةٍ، وَالْأَشْبَهُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّوَسُّعِ وَجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ –مَعَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ–: مَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَفِي قَوْلِهِ هَذَا تَجْوِيزُ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَهُ "[1].

الطريقة الثالثة: طريقة التَّرجيح.

وهو ما ذهب إليه الحنفية حيث رجَّحوا أحاديث سَّجود السَّهو بعد التَّسليم، قال السرخسي: "ثمَّ يسجد للسَّهو بعد السلام عندنا"[2].

الطريقة الَّتي أميل إليها في دفع الاشكال وإزالة التعارض:

من المعلوم أنَّ كلَّ طريقة من طرق دفع الاشكال يندرج تحتها أكثر من وجه من أوجه الدفع، والذي يلاحظ ممَّا سبق عرضه، أنَّ طريقة الجمع بين الأحاديث لدفع الإشكال تعدَّدت أوجهها، و أنَّ كلَّاً من العلماء رجَّح وجهاً من أوجه الجمع على ما سواه، واكتفى به، والَّذي أراه أنَّ الاقتصار على وجه واحد من أوجه الجمع في هذه المسألة، لا يدفع الإشكال ولا يزيل التَّعارض من كلِّ وجه، وعليه أرى أنَّ الطريقة الراجحةً في دفع الإشكال وإزالة التعارض بين هذه الأحاديث، هي طريقة الجمع بين الأحاديث، وهي المقدَّمة على ما سواها، خاصةً أنَّ الجمع ممكن غير متعذر، فإذا كان كذلك، فلا حاجة للذَّهاب إلى غيرها، لكن حتى نتمكنَّ من دفع الإشكال من كلِّ وجه، لا بدَّ من الجمع بينها من أكثر من وجه، فمثلاً لا يمكن أن يكتفى بجمع الأحاديث باعتبار اختلاف الحال

[1]– الحازمي، **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**، (ص:115).

[2]– السرخسي، **المبسوط**، (403/1).

وحده، وإغفال الجمع بينها بحمل المجمل على المفسَّر، أو الجمع باعتبار التخيير، وإغفال الجمع بحمل المجمل على المفسَّر، فلو جمعنا بينها باعتبار اختلاف الحال، أو التخيير، يبقى المجمل على إجماله يحتاج إلى تفسير، ولذلك لا بدَّ من مراعاة ذلك، والعمل بأكثر من وجه من أوجه الجمع لدفع الإشكال، ولعلَّ ذلك يفسِّر اختلاف البعض في نسبة أكثر من طريقة ووجه من طرق وأوجه الجمع إلى الشَّافعي في ذات المسألة كما ظهر سابقاً.

والذي أراه راجحاً من هذه الطرق والأوجه هو الجمع بحمل المجمل على المفسَّر، وباعتبار اختلاف الحال مقترنين.

أمَّا حمل المجمل على المفسَّر: فيحمل ما جاء مجملاً من حيث موضع السُّجود كما في الحديث الثَّاني لأبي هريرة على المفسَّر الذي جاء في سائر الأحاديث المذكورة، سواء كان السَّجود بعد التَّسليم بحسب الحديث الأول لأبي هريرة وحديثي ابن مسعود، أم قبله بحسب حديثي أبي سعيد وابن بُحَيْنَة، ويحمل ما جاء مجملاً من حيث ما يصنع الشَّاك في صلاته، كما جاء في الأحاديث المذكورة على ما جاء في حديثي ابن مسعود وأبي سعيد من بيان وتفسير، حيث جاء حديث ابن مسعود يأمر بالتحرِّي، وحديث أبي سعيد يأمر بالبناء على اليقين، وبالرغم من ذلك فإنَّ الإشكال بين هذه الأحاديث لا يزول من كلِّ وجه وإن زال من وجه من الأوجه، خاصة أنَّ الأحاديث التي فسَّرت ما جاء مجملاً مختلفة في تفسيرها وبيانها، وهذا عينه إشكال يحتاج إلى دفع، أمَّا طريقة ذلك فبالجمع بينها باعتبار اختلاف الحال، فالأحاديث التي جاءت تبين موضع السُّجود مختلفة، فبحسب الحديث الأول لأبي هريرة وحديثي ابن مسعود يسجد الشَّاك بعد التَّسليم، وبحسب حديثي أبي سعيد وابن بُحَيْنَة يسجد قبل التَّسليم، وهذا اشكال يدفع باعتبار اختلاف الحال، وكذلك الأحاديث التي جاءت تفسِّر ما يصنع الشَّاك في صلاته اختلفت، فجاء حديث ابن مسعود يأمر بالتحرِّي، وحديث أبي سعيد يأمر بالبناء على اليقين، والجمع بينها باعتبار اختلاف الحال كذلك.

المثال الثَّاني: مسألة المسح على العِمَامَة.

أخرج أبو داود من حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ"[1].

وخالفه ما أشار إليه الخَطَّابِيّ من حديث المُغِيْرَة بن شُعبة حيث وصف وضوء رسول الله ﷺ ثمَّ قال: "ومسح بناصيته وعلى عِمَامته، فوصل مسح النَّاصية بالعِمَامَة"[2]. وقد أخرجه أبو داود من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ. قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ[3].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث ثَوْبَان على جواز المسح على العِمَامَة وإنْ لم يمسح على النَّاصية، بينما دَلَّ حديث المُغِيرة على وجوب مسح النَّاصية مع المسح على العِمَامَة.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (73/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة. باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، ح146، (56/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين، ح274، (228/1). التَّساخين: الخفاف. والعصائب: العمائم. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت: 224هـ)، **غريب الحديث**، 1مج. ط1. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، (1396هـ)، (187/1). وابن قتيبة، غريب الحديث، (226/1). وابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج، (ت: 597 هـ): **غريب الحديث**، 2مج. ط1. تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، (1985هـ)، (469/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (73/1). النَّاصِيَةُ: قُصَاصُ الشَّعْر، ونَصَوْتُ فُلاناً وانْتَصَيْتُهُ، ونَاصَيْتُهُ: أخذْتُ بِنَاصِيَتِهِ. أي شَعْر مُقَدَّم الرَّأْسِ. انظر الرَّاغب الأصفهاني، المفردات، (ص: 469)، العبَّاد، شرح سنن أبي داود، (216/7).

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين، ح150، (58/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة. باب المسح على النَّاصية والعِمامة، ح274، (228/1).

وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "وأبى المسح على العِمَامَة أكثر الفقهاء، وتأوَّلُوا الخبر في المسح على العِمَامَة على معنى أنَّه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كلَّه مقدمه ومؤخره، ولا يَنْزِعُ عِمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المُغِيرة بن شعبة كالمفسِّر له"[1].

قلت: ساق الخَطَّابِيّ رأي أكثر الفقهاء في سياق موافقتهم والتَّأكيد على صحَّة رأيهم، حيث قال: " ... فوصلَ مسحَ النَّاصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح النَّاصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العِمامة تبعاً له ... والأصل أنَّ الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث ثَوْبَان محتمل للتَّأويل، فلا يُترك الأصل المتيَقَّنُ وجوبُه بالحديث المُحتمل"[2].

وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد جمع بين الحديثين بحمل حديث ثوبان المُجمل على حديث المُغيرة الذي جاء مفسِّراً له، فجمع بين المسح على النَّاصية والعِمَامة.

المثال الثَّالث: التَّيمم للصَّلاة.

أخرج أبو داود من حديث أبي ذر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا"[3].

وخالفه ما رواه الخَطَّابِيّ بسنده من حديث حذيفة بن اليمان ﷺعن النَّبِيّ ﷺ قال: "جُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً، وجعلت تُرْبَتُها لنا طهوراً"[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث أبي ذر ﷺ على جواز التَيَمُّم بجميع أجزاء الأرض، بينما دَلَّ حديث حذيفة رضي الله عنه أنَّ التَيَمُّمَ لا يجوز إلا بالتراب.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (73/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (73/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (152/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ، ح489، (182/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصَّلاة. باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح427، (168/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (152/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح522، (371/1). النَّسائي، **السُّنن الكبرى**. كتاب فضائل القرآن، ح8022، (15/5).

وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "والمُفَسَّر من الحديث يقضي على المُجْمَل. وإنَّما جاء قوله جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخَّصَ لها في الطَهُور بالأرض والصَّلاة عليها في بقاعها، وكانت الأُمَمُ المتقدِّمة لا يُصَلُّون إلا في كنائسهم وبِيَعِهِم، وإنما سِيْقَ هذا الحديث لهذا المعنى، وبيان ما يجوز أن يُتَطَهَّرَ به منها مما لا يجوز، إنَّما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه"[1].

قلت: فالخَطَّابِيّ يرى أنَّ حديث أبي ذر جاء مُجْملاً، وجاء تفسيره في حديث حذيفة، وعليه يكون قد جمع بين الحديثين بحمل المُجْمل على المُفَسَّر، فيكون التَّيمم بالتراب لا بغيره.

القرينة الرَّابِعة: الجمع باعتبار اختلاف الحال[2].

أولاً: يقصد باختلاف الحال: أن يأتي حديثان متعارضان واردان على شيء واحد بحكمين مختلفين، ويجمع بينهما بتنزيل كلِّ واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أُنْزِل عليه الحديث الآخر، وغالباً ما يكون الجمع هنا بين حديثين خاصَّي الدِّلالة[3].

ثانياً: الفرق بين اختلاف الحال والمحل: هناك من فرَّق بين اختلاف الحال واختلاف المحل، فيقصد باختلاف الحال: متعلَّقات المسألة، كالمكان أو الصفة أو الهيئة التي يكون عليها الشَّيء، بينما يقصد باختلاف المحل محل الحكم كالأشخاص أو الأنواع أو المعاني[4].

يقول الشَّاطبيُّ: "إنَّ اختلاف العوائد يوجب اختلاف الحكم ولا يوجب اختلاف أصل الخطاب"[1].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (152/1).

[2] – ذكرت تحت هذا العنوان مثالين من تطبيقات الخَطَّابِيّ، ولم أذكر المثالث الثَّالث لمرور مثالين تطبيقيين آخرين في أنواع المشكل على هذه القرينة. انظر: صفحة: 67، وصفحة: 73.

[3] – انظر: علاء الدِّين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (119/3)، (454/4). والتَّفْتَازاني، سعد الدِّيْن مسعود بن عمر الشَّافِعِيّ، (ت:793هـ): **شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه**، 1مج. ط1. تحقيق: زكريَّا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. (1416هـ/1996م)، (45/1). وبادشاه، مُحَمَّد أمين، (ت: 972هـ): **تيسير التحرير**، 4مج. دار الفكر. (244/4). السوسوة، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح** ، (ص:184).

[4] – انظر: السوسوة، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح**، (ص:72).

وتقول الباحثة منيرة بنت عبدالله العسكر: "لكنَّ النَّاظرَ في عبارات أهل العلم في استخداماتهم يجد بوضوح أنَّ التَّفْرِيْق بينهما لا جدوى له، لأنَّ أمثلته في آخر الأمر واحدة، يصلح كلٌّ مثال منها للآخر، إذ كلُّ ما كان جمعاً باختلاف الحال يصلح أن يكون جمعاً باختلاف المحل، كما أنَّ مآلهما وانتهاءهما هو حمل كلِّ حديث على وجه يختلف عن الحديث الآخر"[2].

ثالثاً: أمثلة تطبيقية من المعالم وفق التفريق بين الحال والمحل:

المثال الأوَّل: مسألة الصوم في السَّفر واختيار الفِطْر.

أخرج أبو داود من حديث عائشة أنَّ حمزة الأسلميَّ ﷺ سأل النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: "صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ"[3].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[4].

---

[1] – انظر: الشَّاطبيّ، **الموافقات**، (244/2). مُحَمَّد الدسوقي، **التجديد في الفقه الإسلامي**، (ص: 54).

[2] – منيرة بنت عبدالله العسكر، **مختلف الحديث عند ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك**، رسالة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية جامعة الملك سعود، (1435هـ–1436هـ)، (ص:325).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (107/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّوْمِ. باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، ح2404، (290/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّوْمِ. باب التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر، ح1121، (789/2).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (107/2–108). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّوْمِ. باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، ح2408، (291/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّوْمِ. باب أجر المفطر في السفر إذا تولَّى العمل، ح1120، (789/2).

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث جابرٍ بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يُظَلَّلُ عليه والزِّحامُ عليه فقال: "ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر"[1].

وجه الإشكال بين الأحاديث: دَلَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– على إثبات خيار المسافر بين الصَّوم والإفطار، بينما دَلَّ حديثَا كلٍّ من أبي سعيد وجابرٍ ﷺ على لزوم إفطار المسافر.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنَّه قال: ليس من البرِّ أن يصوم المسافر إذا كان الصَّوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النَّبِيّ ﷺ في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسْلَميّ، وتخييره بين الصَّوم والإفطار، ولو لم يكنْ الصَّوم بِرًّا لم يُخَيِّرْه فيه، والله أعلم"[2].

قلت: قوله: "هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله" يفهم منه أنَّه جمع بين الأحاديث باعتبار اختلاف حال الصائمين، فحمزة الأسْلَميّ رضي الله عنه لم يكنْ عنده سبب غير السَّفر لسؤاله، فخَيَّرَه الرسول ﷺ بين الفطر والصيام، بينما الأمر في حديث أبي سعيد ﷺ خلاف ذلك، حيث أنَّهم كانوا بالإضافة إلى سفرهم في حالة من الجهاد، وهو سببٌ كافٍ لإلزامهم بالفطر، ليتقَوَّوا به على عدُوِّهم، وكذلك الأمر في حديث جابر ﷺ فقد كان الصائم بالإضافة إلى سفره في حالة من الإعياء والمرض، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (108/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة الصَّوم. باب اخْتِيَارِ الْفِطْرِ. ح2409، (291/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصَّوم. باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر. ح1844، (687/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصِّيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح1115، (786/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (108/2).

[3] – سورة البقرة: آية 184.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين هذه الأحاديث، وهي:

الطريقة الأولى: الجمع، وهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع باعتبار اختلاف الحال.

وهو ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ، ووافقه ابن عبد البر[1]، وابن بطَّال[2]، وابن الملقِّن[3].

وبتتبع أراء الأئمة الأعلام في المسألة نجد أنَّ جمهورهم على هذا الرأي، ففي بيان أيُّهما أفضل الصَّوم أم الفطر أم هما سواء، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: "الصَّوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فان تضرر به فالفطر أفضل"[4].

وممَّا قاله الشَّافعي في ذلك كذلك قوله: "أُحِبُّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُجْهِدُ الْمَرِيضَ، وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَالْمُسَافِرُ فَيُخَافُ مِنْهُ الْمَرَضُ، فَلَهُمَا مَعًا الرُّخْصَةُ فِيهِ ... والْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُفْطِرْ لِمَعْنَى نَسْخِ الصَّوْمِ، وَلاَ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْفِطْرِ وَيَقُولُ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَيَصُومُ، ثُمَّ يُخْبَرُ بِأَنَّهُمْ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ، أَبَى أَنْ يُفْطِرَ إِذْ صَامَ، فَأَفْطَرَ لِيُفْطِرَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْفِطْرِ لِصَوْمِهِ بِفِطْرِهِ كَمَا صَنَعَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ"[5]. وفي هذا المعنى قال ابن قتيبة: "إنَّ هذا من قول رسول ﷺ كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما وهب لهم من الرَّفاهة في السَّفر وتجشموا المشقَّة والشدة ... وأمَّا من سافر في الزمن البارد والأيام

---

[1] – انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، 8مج. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (1421هـ/2000)، (300/3).

[2] – انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (85/4).

[3] – انظر: ابن المُلقِّن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (325/13).

[4] – النووي، **شرح صحيح مسلم**، (229/7).

[5] – الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (ص:493/1).

القصار، أو كان في كِنٍّ[1] وسعة وكان مخدوما، فالصَّوم عليه سهل، فذلك الذي خيره النبي ﷺ بين الصَّوم والفطر فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"[2].

قلت: واضح من كلام العلماء أنَّهم يفرِّقون بين الحالات التي وردت الأحاديث النبويِّة في معالجتها وبيان حكمها، فالحالات متعدِّدة، وبتعددها تعدَّدت الأحكام واختلفت، والجمع بينها على الرَّاجح من الأقوال يكون باعتبار اختلاف الحال، وهو ما أميل إليه، ويغلب على الظَّن، والله تعالى أعلى وأعلم.

الوجه الثَّاني: الجمع بحمل العام على الخاص.

بمعنى أنَّ ما جاء من أحاديث في التَّخيير بين الصوم والفطر للمسافر كما في حديث حمزة الأسلميَّ وغيره من الصحابة ﷺ عام، خُصص بما جاء في حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ وجابرٍ بن عبدالله وغيرهم ﷺ.

أشار إلى ذلك ابن حجر في سياق ردِّه على القائلين بأنَّ صوم المسافر غير مجزىء وعليه قضاؤه، محتجين بأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، حيث قال: "والمانعون في السَّفر يقولون أنَّ اللَّفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب"، وقال: "وينبغي أن يُتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإنَّ بين العامَّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرىً واحداً لم يُصب، فإنَّ مجرد ورود العامّ على سبب، لا يقتضى التخصيص به، كنزول آية السَّرقة في قصَّة سرقة رداء صفوان[3]، وأمَّا السياق والقرائن

---

[1] – والكِنُّ كلُّ شيءٍ وَقَى شيئاً فهو كِنُّه وكِنانُه، والفعل من ذلك كَنَنْتُ الشيء أَي جعلته في كِنٍّ، وكَنَّ الشيءَ يَكُنُّه كَنّاً وكُنوناً وأَكَنَّه وكَنَّنَه ستره. ابن منظور، **لسان العرب**، (360/13)، (مادة كنن).

[2] – ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (242/1).

[3] – كان صفوان بن أمية قد نام في المسجد ووضع رداءه تحت رأسه، فجاء أحدهم فسرقه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمر بقطعه. انظر: والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (387/13).

الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب[1]"[2].

الوجه الثالث: الجمع باعتبار أنَّ الأحاديث الَّتي تنهى عن الصَّوم في السَّفر جاءت في وقائع أعيان لا يجوز تعميمها.

أشار إلى ذلك ابن قيم الجوزِّية حيث قال: قَالُوا: "وَأَمَّا قَوْله "لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر"، فَهَذَا خَرَجَ عَلَى شَخْص مُعَيَّنٍ، رَآهُ رَسُول ﷺ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَجَهِده الصَّوْم، فَقَالَ هَذَا الْقَوْل"[3]. وقال كذلك: قَالُوا: "وَأَمَّا قَوْل النَّبِيّ ﷺ: "أُولَئِكَ الْعُصَاة" فَذَاكَ فِي وَاقِعَة مُعَيَّنَة، أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِطْر فَخَالَفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَ هَذَا ... وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيم الصِّيَام مُطْلَقًا عَلَى الْمُسَافِر"[4].

الطريقة الثانية: طريقة النَّسخ.

وذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، قال ابن حزم: "فكان هذا نسخاً لما تقدم من إباحة الصِّيام في السَّفر، ولم يسافر ﷺ بعدها في رمضان أصلاً، فهذا الحكم في السَّفر ناسخ لما قبله، ولم يأت بعده شيء ينسخه، ولا حكم يرفعه"[5]، وعليه فلا يصح صوم رمضان في السَّفر، فإن صام لم ينعقد، ويجب قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6]، ولقوله ﷺ: "ليس من البر الصِّيام في السَّفر"[7]، وقوله: "أولئك العصاة أولئك العصاة"[8].[1]

---

[1] – والمقصود بحديث الباب ما رواه جابرٍ بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يُظَلَّلُ عليه والزِّحامُ عليه فقال: "ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر".

[2] – ابن حجر، **فتح الباري**، (4/184-185).

[3] – ابن قيِّم الجوزية، **تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، (1/457).

[4] – المرجع السَّابق، (1/460).

[5] – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم**، 1مج.ط1. تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف: مصر، (1900م)، (1/227).

[6] – سورة البقرة: آية 184.

[7] – سبق تخريج الحديث. انظر هامش صفحة: 103.

[8] – مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصِّيام. باب ما جاءَ في الصِّيام في السَّفر، ح1114، (2/785).

الطريقة الثالثة: طريقة التَّرجيح.

ذهب إلى ذلك ابن العربي حيث قال: "وهاهنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع، لأنّ هذا الّذي قاله النّبيُّ ﷺ: "أُولئِكَ الْعُصَاةُ"[2]، و"لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيام في السَّفَرِ"، إنّما كان في سَفْرَةٍ واحدةٍ، وهذا الّذي لأنس بن مالك الأنصاري[3]، ولحمزة بن عمرو الأَسْلَميّ ولأنس ابن مالكٌ الكَعْبِيّ ... كان في أوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ"[4]، وقد ذكرته الباحثة منيرة بنت عبد الله العسكر، حيث قالت: "سلك الامام ابن العربي في دفع توهُّم هذا الاختلاف طريق الترجيح بتعدد الأحوال وكثرة الوقوع[5].

---

[1] – انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، **المحلَّى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (247/6). وابن حجر، فتح الباري، (183/4). والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (229/7).

[2] – حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فصام النَّاس، ثمَّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب فقيل له بعد ذلك إنَّ بعض النَّاس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة". مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصِّيام. باب ما جاءَ في الصِّيام في السَّفر، ح1114، (785/2).

[3] – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم". البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الصَّوم. باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ح1845، (687/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصِّيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح1116، (786/2).

[4] – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، 8مج. ط1. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، (1428هـ/2007م)، (188/4).

[5] – منيرة بنت عبد الله العسكر، **مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي**، (ص:556).

المثال الثَّانِي: المشي بين القبور في النَّعْل.

أخرج أبو داود من حديث بشير بن معبد ﷺ[1] مولى رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي مع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، إذا حَانَتْ مِنْه نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِى فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا"[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أنس ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ"[3].

---

[1] – بشير بن معبد ﷺ هو بشير ابن الخصاصية، وهي أمه، يقال لها: كبشة، ويقال: مارية بنت عمرو بن الحارث من الغطاريف من الأزد، وهي أم ضباري نسبو إليها، وأبوه معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس، هو صحابي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: بل أنت بشير. انظر: ابن خيَّاط، خليفة بن خيَّاط، أبو عمرو، (ت: 240هـ)، **كتاب الطبقات**، 1م. تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، (120/1). والخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (306/1–307). والعيني، **شرح سنن أبي داود**، (186/6). والعبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (137/17).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (306/1–307). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز. باب الْمَشْي فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، ح3232، (210/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (135/5). النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الجنائز وتمني الموت. باب الكراهية في المشي بين القبور في النعال السبتية، ح2048، (96/4). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الجنائز. باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ح1568، (499/1). أحمد، **المسند**، ح20784، (83/5). قال أحمد: اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد. ابن قدامة، المغني، (423/2).

السِّبْت بالكَسْر: جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النِّعال سُمِّيت بذلك لأن شَعَرها قد سُبتَ عنها: أي حُلِقَ وأُزِيل. وقيل لأنَّها انْسَبَتَت بالدِّباغ: أي لانَت يُريد: يا صاحبَ النَّعلين. وفي تَسْمِيتِهم للنَّعْل المتَّخَذة من السِبت سِبْتاً اتساعٌ مِثل قَوْلهم: فُلان يَلْبَس الصوفَ والقُطْنَ والإبْرَيْسَمَ: أي الثياب المتخَذة منها. ويُروى السِبْتِيَّيْن على النَّسب إلى السِّبت. ابن الأثير، **النِّهاية**، (831/2).

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز. باب الْمَشْي فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، ح3233، (210/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب ما جاء في عذاب القبر، ح1308، (462/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها. باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ح2870، (2200/4).

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث بشيرٍ على كراهة لِبس النِّعَال أثناء المشي بين القبور، بينما دَلَّ حديث أنسٍ على جواز ذلك.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: " وخبر أنسٍ ﷺ يَدُلّ على جواز لبس النَّعْل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها. فأمَّا خبر السِبْتِيَّتَيْن فيشبه أن يكون إنَّمَا كَرِهَ ذلك لما فيهما من الخُيَلاء، وذلك أنَّ نِعَال السِبت من لباس أهل التَرَفُّه والتَنَعُم"[1].

قلت: الأمر بخلع هذه الأنواع من النِّعَال يَدُلّ على الحالة التي ينبغي أن يكون عليها من كان بين القبور، من التواضع والخشوع والتذَلُّلِ لله تعالى، فهي أول منازل الآخرة، بينما ارتداء السِبْتِيَّة من النِّعَال تَدُلّ على خلاف ذلك، وخاصة في مثل هذا المقام، ولذلك اختلفت الأحكام باختلاف الأحوال، وعليه فقد جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين باعتبار اختلاف الحال.

القرينة الخامسة: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

أولاً: يقصد باختلاف المحل: أن يرد حديثان مختلفان في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل كلٍّ منهما على موضع يختلف عن الموضع الآخر[2]. والمقصود بالمحل هنا محل الحكم كالأشخاص أو الأنواع أو المعاني، كما أنَّ الجمع باختلاف المحل يكون غالباً في الجمع بين حديثين متعارضين عامَّي الدِّلالة[3].

ثانياً: أمثلة تطبيقية من المعالم وفق التفريق بين الحال والمحل، وسأكتفي بثلاثة أمثلة.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، 1(/307).

[2] – انظر: التَّفْتَازاني، **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، (207/2).

[3] – انظر: انظر: علاء الدِّين البخاري، **كشف الأسرار**، (89/3). والتَّفْتَازاني، **التَّلويح على التَّوضيح**، (44/3).

المثال الأوَّل: مسألة صلاة الخوف.

أخرج أبو داود من حديث أبي عياش الزُّرَقيِّ، قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ﷺ، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً لقد أصبنا غفلة[1]، لو حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظُّهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصفَّ خلف رسول الله ﷺ وسلم صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدَّم الصَّفُّ الآخر إلى مقام الصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصَّفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعا فسلَّم عليهم جميعا فصلَّاها بِعُسْفَان وصلاها يوم بني سُلَيْم"[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث صالح بن خوَّاتٍ عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ[3]، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ

---

[1] – غِرَّةً: غفلة، يقال اغتررت القوم إذا طلبت الفرصة في غرتهم فأتيتهم وهم لاهون غافلون. انظر: الخَطَّابِيّ، غريب الحديث، (92/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (263/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1238، (477/1). النَّسائي، **السُّنن الكبرى**. كتاب صلاة الخوف. ح1937، (596/1). أحمد، **المسند**، ح16630، (59/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنَّ صحابيَّه لم يُخَرِّج له سوى أبي داود والنَّسائي. ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب صلاة الخوف، ح2875، (126/7). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ابن حجر، تلخيص الحبير، (180/2).

[3] – وِجَاهَ الْعَدُوِّ: مُقابِلَهم وحِذاءَهُم. ابن الأثير، **النِّهاية**، (343/5).

قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ[2].

وخالفها ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي بَكْرَة قال: "صلَّى رسول الله ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهﷺ أَرْبَعًا وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (264/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ح1240، (479/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3900، (1513/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف، ح841، (575/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (265/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ح1245، (482/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3904، (1514/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف، ح839، (574/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (263/1–266). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1250، (484/1). النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب صلاة الخوف، ح1551–1554–1555، (178/3–179). أحمد، **المسند**، ح15227، (390/3)، قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن قيس–وهو اليشكري–فقد روى له الترمذي وابن ماجة وهو ثقة. ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب صلاة الخوف، ح2881، (135/7). قال محققه الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني فإنَّه ثقة، روى له أصحاب السُّنن. وقال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ابن حجر، تلخيص الحبير، (179/2).

وخالفها ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ثَعْلَبَةَ بن زَهْدَمٍ، قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[1].

أوجه الإشكال بين هذه الأحاديث متعددة، وهي على النَّحْو الآتي:

أ. دَلَّ كلٌّ حديث منها على كيفيَّةٍ وهيئةٍ مغايرة للأخرى في صلاة الخوف.

ب. كما اختلفت في عدد الركعات، فمنها ما أثبت أنَّ الرسول ﷺ صلَّاها ركعة واحدة، ومنها ما أثبت أنَّه صلَّاها ركعتين، ومنها ما أثبت أنَّه صلَّاها أربعاً.

ج. كما اختلفت بعض الأحاديث التي أثبتت أنَّ الرسول ﷺ صلَّاها ركعتين وقد صلَّت كلُّ طائفة خلفه ركعة واحدة، واختلفت في قضاء الركعة الثَّانِية.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "صلاة الخوف أنواع، وقد صلَّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة، يَتَوَخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصَّلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني"[2].

وقال كذلك: "وهذا حديث-أي حديث ابن عمر-جيد بالإسناد إلاّ أنَّ حديث صالح بن خَوَّات أشدُّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ الله سبحانه قال: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك"[3] فجعل إقامة الصَّلاة لهم كلها لا بعضها، وعلى المذهب الذي صاروا إليه، إنَّما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (265/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1248، (483/1). النَّسائي، **السُّنن الكبرى**. كتاب صلاة الخوف، ح1918، (590/1). أحمد، **المسند**، ح23437، (399/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب فرض الصلاة، ح1452، (302/4).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (263/1).

[3] – سورة النساء: آية 102.

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (264/1).

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ دفعه للإشكال بالجمع بين الأحاديث باعتبار اختلاف الحال أو المحل، وذلك لتعدُّد أنواعها وأحوالها، فقوله: "صلاة الخوف أنواع" يفهم منه بحسب دلالة اختلاف المحل في الاصطلاح عند من فرَّق بين دلالة الحال والمحل أنَّه جمع بينها باعتبار اختلاف المحل، وقوله: "وعلى أشكال متباينة...واختلاف صورها" يفهم منه بحسب دلالة اختلاف الحال في الاصطلاح أنَّه جمع بينها باعتبار اختلاف الحال، وهما بذات المعنى عند من لم يفرِّق بين دلالتيهما، بينما دفع الاشكال بين حديثي ابن خّوَّات وابن عمر بترجيح حديث ابن خَوَّات لأنَّه أشد موافقة لظاهر القرآن[1].

طرق العلماء في دفع الإشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين هذه الأحاديث، وهي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع، وهي على وجهين، وهما:

الوجه الأول: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

وهو ما ذهب إليه النَّووي حيث قال: "والمختار أنَّ هذه الأوجه كلَّها جائزة بحسب مواطنها"[2]، وقد وافق في ذلك الخَطَّابِيّ باعتبار تعدُّد أنواع صلاة الخوف.

الوجه الثَّاني: الجمع باعتبار تعدد المباح.

ذهب إليه أحمد حيث قال: "كلٌّ حديث رُوِيَ في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: "ستة أوجه أو سبعة يروى فيه كلُّها جائز"[3]. وقال ابن حبَّان: "هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ولكن المصطفى ﷺ صلَّى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناه أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنَّه مباح لهم أن يصلُّوا أيَّ نوع من الأنواع التِّسعة التي

---

[1] – انظر: السوسوة، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح**، (ص: 189).

[2] – النَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (126/6).

[3] – انظر: ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (269/15)، والنَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (266/1).

صلَّاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر"[1].

الطريقة الثانية: طريقة النَّسخ.

ذهب إليها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة والمُزَني، قال أبو يوسف: " كانت في حياته خاصَّة ولم تبق مشروعة بعده"[2]. وقال المُزَني: "كانت ثمَّ نُسخت في زمن النَّبيِّ ﷺ[3].

الطريقة الثَّالثة: التَّرجيح.

ذهب إليها مالك والشَّافعي على اختلاف يسير بينهما والخطابي وابن العربي وآخرون، حيث رجَّحوا حديث ابن خَوَّات لأنَّه أشبه بظاهر القرآن[4]، بينما رجَّح ابن عبد البرّ حديث ابن عمر لقوة إسناده وموافقته للأُصول[5].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَخَذْتَ بِحَدِيثِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؟ قِيلَ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُوَافَقَةُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ مَعْقُولًا فِيهِ أَنَّهُ عَدَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَأُخْرَى أَنْ لاَ يُصِيبَ الْمُشْرِكُونَ غِرَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[6].

أمَّا ما أميل إليه من رأي فهو الجمع بينها باختلاف الحال بحسب مكان العدو من المسلمين، وشدَّة الخوف.

---

[1] – ابن حِبَّان، **صحيح ابن حِبَّان**، (144/7).

[2] – السرخسي، **المبسوط**، (82/2). انظر: النووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (348/4).

[3] – المرجع السَّبق. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (373/4).

[4] – انظر: الزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (525/1).

[5] – انظر: انظر: ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (269/15)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (4/4).

[6] – الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (526/1).

المثال الثَّاني: العلاج بالكيَّ.

اخرج أبو داود من حديث عمران بن حُصَيْن ﷺ قال: "نهى النَّبِيّ ﷺ عن الكيِّ، فاكتوينا فما أفلحنَا، ولا أنجحنَا"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كوى سعد بن معاذ من رَمِيَّتِهِ[2].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث عمران بن حُصَيْن على أنَّ العلاج والتداوي بالكيِّ منهيٌّ عنه، بينما دَلَّ حديث جابر على إباحته.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بأنَّ حديث عمران بن حُصَيْن في النَهْيِ عن الكيِّ يحتمل ثلاثة وجوهٍ، وهي:

الوجه الأول: أنْ يكون من أجل أنَّهم كانوا يُعَظِّمُون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكيِّ، ويرون أنَّه يحسم الداء ويبرؤه، وإذا لم يَفْعَل ذلك عَطِبَ صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التَّوكل على الله سبحانه وطلب الشِّفاء والتَّرجي للبُرْءِ بما يُحْدِثُ الله ﷻ من صُنْعِهِ فيه ويَجْلِبُه من الشفاء على أثره، فيكون الكيُّ والدواء سبباً لا علة.

الوجه الثَّاني: أن يكون معنى نهيه عن الكيَّ هو أن يفعله احترازاً عن الداء، قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنَّما أُبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضَّرورة إليه، ألا ترى أنَّه إنَّما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النَّزْف.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/206–208). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطب. باب الْكَيِّ، ح3867، (4/4). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الطب. باب كراهية التداوي بالكي، ح2049، (4/389). وقال: حديث حسن صحيح. أحمد، **المسند**، ح4605، (4/427). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الطب، ح6081، (13/445). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/206–208). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطب. باب الْكَيِّ، ح3868، (4/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب السَّلام. باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح2208، (4/1731). رميته أي نبلته يقال: رميته بنبلي حتى قتلته انظر: الخَطَّابِيّ، **غريب الحديث**، (2/289). والرميَّة هنا: أي الرَّميَّة التي حصلت له في يوم الخندق أي إصابته بتصرف. أنظر: العبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (22/185).

الوجه الثَّالث: أن يكون إنَّما نهى عمران خاصَّةً عن الكَيِّ في علة بعينها لعلمه أنَّه لا يُنْجِع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به النَّاصور فلعله إنَّما نهاه عن استعمال الكيِّ في موضعه من البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً، والكَيُّ في بعض الأعضاء يعظُم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء فيُشْبِه أن يكون النهي منصرفاً إلى النَّوع المَخُوفِ منه والله أعلم[1].

قلت: بهذه الأوجه يكون النَّهيُ في حديث عمران منصباً على معانٍ أو أنواعٍ مغايرةٍ لما جاء في حديث جابر، وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد جمع بين الحديثين باعتبار اختلاف المحل.

المثال الثَّالث: اختناث الأسقية[2].

أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية[3].

وخالفه ما أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر عن عيسى بن عبدالله الأنصاري عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أُحدٍ، فقال: "اخْنِثْ فَمَ الإداوَةِ، ثمَّ شَرِبَ من فيها"[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث أبي سعيد على أنَّ اختناث الأسقية منهيٌ عنه، بينما دَلَّ حديث الأنصاري على إباحة ذلك.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/206–208).

[2] – معنى الاختناث فيها: أن يثْنِي رُؤوسها ويعطِفُها، ثمَّ يشرب منها، ومن هذا سُمِّيَ المُخَنَّث، وذلك لِتَكَسُّرِه وتَثَنِّيْه. وقيل إنَّ المعنى في النَّهي عن ذلك أنَّ الشُّرب إذا دام فيها خَنَثَتْ وتغيرت رائحتها. الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/257).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/257). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب اختناث الأسقية، ح3722، (3/390). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأشربة. باب اختناث الأسقية، ح5302، (5/2132). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأشربة. باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح2023، (3/1600).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/257). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب اختناث الأسقية، ح3723، (3/390). قال محققه الأرنؤوط: ضعيف. التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الأشربة. باب الرخصة في ذلك، ح1891، (4/305). وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه. الإداوة: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. ابن منظور، **لسان العرب**، (14/24).

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "فيُحتمل أن يكون النهي إنَّما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأَداوِيَ ونحوها، ويُحتمل أن يكون إنَّما أباحه للضَّرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنَّما المنهيُّ عنه أن يتخذه الإنسان دُرْبَةً وعادةً"[1].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ دفعه للإشكال بطريقة الجمع باعتبار اختلاف المحل.

والذي أميل إليه دفع الاشكال بترجيح حديث أبي سعيد على حديث عبدالله بن عمر العمري لضعفه ومخالفته ما جاء في الصحيح، فمخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، سبب في تضعيف الحديث وردِّه لنكارته.

القرينة السادسة: الجمع بحمل الأمر على النُّدب والاستحباب، والإرشاد.

أولاً: مفهوم الأمر والنُّدب.

يقصد بالأمر: "اللَّفْظ الدَّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[2].

وأما النُّدب فيقصد بها: "الخطاب الدَّالُّ على طلب الفعل طلباً غير جازم"[3]، ومن الألفاظ المرادفة له الاستحباب والسُّنَّة[4].

والجمع بين مختلف الحديث بصرف الأمر عن الوجوب وحمله على النُّدب والاستحباب يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشَّيء مباحاً أو مندوباً،

---

[1] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (257/4). اخْنِثْ فَمَ الإداوَةِ: اثن فم السقاء أو القربة. انظر: العبَّاد، **شرح سنن أبي داود، (433/19)**.

[2] – انظر: الآمدي، **الإحكام**، (24/2). الغزالي، **المستصفى**، (411/1)، الشِّيرازي، **اللمع**، ص7.

[3] – الزُّحَيْلِيّ، **أصول الفقه**، (45/1).

[4] – انظر: الطُّوفيّ، سليمان بن عبد القويّ بن الكريم الصَرصَريّ، أبو الربيع، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، 3مج.ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1407هـ/1987م)، (353/1).

فَيُجْمَع بين الحديثين بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينةً صارِفةً للأمر من الوجوب إلى النُّدب والاستحباب[1].

ثانياً: أمثلة تطبيقيَّة من المعالم:

المثال الأول: مسألة الوضوء ممَّا مسَّت النَّار.

أخرج أبو داود من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ[2]، وَقَامَ يُصَلِّي"[3].

وخالفه ما أشار إليه الخَطَّابِيّ ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوضوء مما مسَّت النَّار"[4].

وجه الاشكال بين الحديثين: دلَّ حديث زيد بن ثابت على وجوب الوضوء ممَّا مسَّت النّار، بينما دلَّ حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ على جواز ترك الوضوء مما مسَّت النَّار، لمن أراد الصَّلاة.

---

[1] – انظر: السوسوة، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح**، (ص: 175).

[2] – قوله: تربت يداه كلمة يقولها العرب عند اللَّوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر. الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (83/1).

[3] – معالم السنن، (83/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة. باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ح188، (75/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، ح607، (227/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح763، (525/1).

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب التَّشْدِيدِ فِي ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، ح195، (76/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب الوضوء مما مست النار، ح351، (272/1). النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الطَّهارة. باب الوضوء مما غيَّرت النَّار، ح171، (105/1).

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وفي الخبر دليل على أنَّ الأمر بالوضوء مما غيرت النَّار استحباب، لا أمر إيجاب"[1].

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض، وهي:

الطريقة الأولى: طريق الجمع، وهي على وجهين:

الوجه الأوَّل: الجمع بحمل الأمر على النَّدب والاستحباب، وهو ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ، وابن تيمية صاحب المنتقى[2].

الوجه الثاني: الجمع بتأويل معنى الوضوء، وأنَّه مأخوذ من الوضاءة بمعنى النَّظافة، وممَّن ذهب إليه ابن قتيبة حيث قال: "وكذلك الوضوء عندنا مما مسَّت النَّار، إنَّما هو غسل اليد من الزهم والأطبخة والشواء"[3]. قال ابن عبد البر: "وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النَّبيِّ ﷺ إلى أنَّ قوله ﷺ: "توضئوا مما مسَّت النَّار"[4]، أنَّه عنى به غسل اليد، لأنَّ الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النَّظافة فكأنَّه قال: فنظفوا أيديكم من غَمَرِ[5] ما مسَّت النَّار، ومن دسم ما مسَّت النَّار، وهذا لا معنى له عند أهل العلم"[6].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (84/1).

[2] – انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (330/1).

[3] – ابن قتيبة، **مختلف تأويل الحديث**، (131/1).

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب التَّشْدِيدِ فِي ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، ح195، (76/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب الوضوء مما مست النار، ح352، (272/1).

[5] – غَمَر: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ دَسَمٌ وَوَسَخٌ وَزُهُومَة مِنْ اللَّحْم. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 14مج. ط2. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، (1388هـ/1968م)، (785/9).

[6] – ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (330/3). انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (88/2)

الطريقة الثَّانية: طريقة النَّسخ، وهو على وجهين، وهما:

الوجه الأول: نسخ الأحاديث المفيدة لجواز ترك الوضوء للأحاديث الموجبة للوضوء.

وممَّن ذهب إليه مالك، والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبى ثور...وقالوا: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[1]، والطحاوي[2] حيث قال: "وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر ﷺ حيث قال: "كان آخر الأمرين من رسول ﷺ الله هو ترك الوضوء مما مسَّت النَّار"[3]. وقال ابن عبد البر: "ودلَّ ذلك من فعل مالك على عِلْمِهِ باختلاف الآثار الْمُسْنَدَةِ في هذا الباب، فأَعلَمَ النّاظرَ في موطّئه أنّ عملَ الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النّار دليلٌ على أنّه منسوخٌ وأنَّ الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له"[4]، وهو ما أميل إليه.

الوجه الثَّاني: نسخ الأحاديث الموجبة للوضوء للأحاديث المفيدة لجواز ترك الوضوء.

وذهب إليه الزهري حيث قيل له: إنّ الوضوءَ مما مسَّتِ النّار كان في أوّل الإسلام ثمّ نُسِخَ، فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا النّاسخ من المنسوخ من حديث رسول الله، وقال: "لو كان منسوخًا لما خَفِيَ على أمَّ المؤمنين عائشة وأم حبيبة"[5].

---

[1] – ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (314/1).

[2] – انظر: الطَّحاوي، **شرح معاني الآثار**، (69/1).

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، ح192، (75/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء. باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح204، (86/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأضاحي. باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح1977، (1563/3).

[4] – انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (175/1). وابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (87/2).

[5] – ابن عبد البر، **الاستذكار**، (176/1). وابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (88/2).

الطريقة الثالثة: التَّرجيح بموافقة عمل الخلفاء لما جاء في الأحاديث.

وممَّن ذهب إليها ابن العربي، ونسبها إلى مالك، حيث قال: "وقد جاء مالكٌ بأصلٍ بديعٍ، فقال: "إذا اختلفتِ الأحاديث عن النّبيِّ ﷺ، فما عمل به الخلفاء أرجح"[1]. وقد حكى البيهقي عن عثمان الدَّارمي أنَّه قال: "لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الرَّاجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجَّحنا به أحد الجانبين"[2].

المثال الثَّاني: مسألة: الرَّجل يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ.

أخرج أبو داود من حديث وابِصَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلاَةَ[3].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّه دخل المسجد ونبيُّ الله ﷺ راكعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"[4].

---

[1] – المرجع السَّابق، (86/2).

[2] – ابن حجر، فتح الباري، (311/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (186/1–187). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، ح682، (254/1). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمر بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة...وعليه يكون الإسناد صحيحاً. سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط،(19/2–18). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّلاة. باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح230–231، (445/1،448). وقال: حديث حسن. وقد ذكر أحمد شاكر في تحقيقه أسانيد عدة للحديث، وقال: "والراجح أنَّ هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها عدول. سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر، (450/1). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها. باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح1004، (321/1). ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب فرض متابعة الإمام، ح2198، (575/5). قال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن، وصححه أحمد وابن خزيمة. ابن حجر، فتح الباري، (268/2).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (186/1–187). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، ح683، (254/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب إذا ركع دون الصف، ح750، (271/1).

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث وابِصَةَ أنَّ صلاة الرَّجل منفرداً خلف الصَّفِّ فاسدةٌ وعليه أن يعيد الصَّلاة وجوباً، بينما دَلَّ حديث أبي بَكْرَة على أنَّ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ جائزةٌ.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: " فيه–أي حديث أبي بكرة–دلالةٌ على أنَّ صلاة المنفرد خلف الصف جائزةٌ، لأنَّ جزءاً من الصَّلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها. "وقال: "وقوله ولا تعد إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة". وقال: "وأحكام الرِّجال والنِّساء في هذا واحدةٌ، وهذا يَدُلّ على أنَّ أمره بالإعادة في حديث وابِصَةَ ليس على الإيجاب لكن على الاستحباب"[1].

قلت: الراجح عند الجمهور أنَّ الأمر ابتداءً يفيد الوجوب، إلَّا إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، وما جاء في حديث أبي بَكْرَة من صحة صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، دون الأمر بالإعادة، دلَّ على انصراف الأمر في حديث وابصة من الوجوب إلى النُّدب، وأنَّ النَّهي في حديث أبي بَكْرَةَ يفيد التوجيه والإرشاد.

القرينة السَّابعة: الجمع بحمل النَّهي على كراهة التنزيه والتأديب.

ويقصد بالنَّهي: "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء، وقيل هو اقتضاء كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[2]. النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السُّنن**، (1/186–187).

[2] – عُرِّفَ النهي تعريفات عديدة، ذكر البزدوي بعضها، وسائر التعريفات تشترك معها في المعنى. البزدوي، **كشف الأسرار**، (1/376). انظر: القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ)، **العدَّة في أصول الفقه**، 5مج. ط2. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (1410 هـ / 1990 م)، (1/159). السُّبْكِيّ، تاج الدِّيْن أبي النَّصر عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 4مج. ط1. تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان: بيروت، (1999م/1419هـ)، (3/5).

ويقصد بالكراهة: " خطاب الشارع المقتضي للترك اقتضاءً غير جازم، المدلول عليه بنهي مخصوص"[1]. وقيل: "هو ما طلبَ الشَّارعُ من المكلَّفِ تركَهُ لا على وجهِ الحتْمِ والإلزامِ، ويثابُ تاركُه امتثالاً، ولا يعاقبُ فاعلُهُ"[2].

المثال الأوَّل: مسألة شرب النَّبيِّ ﷺ .

أخرج أبو داود من حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا"[3].

وخالفه ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه شرب قائماً، أخرج أبو داود من حديث النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِم، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ[4].

وجه الإشكال: دلَّ حديث أنس على حرمة الشَّرب قائماً، بينما دلَّ حديث النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ على جواز ذلك.

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال فقال: " هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنَّه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأنَّ الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في

---

[1] – انظر: الإسنوي، الإمام جمال الدِّيْن عبد الرحيم، (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، (1420هـ/1999م)، (43/1). العطار، حسن بن مُحَمَّد، (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية. (113/1–114).

[2] – الجُديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، 1مج. ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت–لبنان، (1418هـ/1997م)، (28/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (258/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا، ح3719، (388/3). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأشربة. باب كراهية الشرب قائما (1600/3)، ح(2024).

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا، ح3719، (388/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأشربة. باب الشرب قائماً، ح5292، (2130/5).

العروق، وإذا تناولهما على حال وِفَازٍ[1] وحركةٍ اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم"[2].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين بِحَمْلِ النَّهي على التنزيه والتأديب.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين الحديثين، وهي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع بحمل النَّهي على التنزيه والتأديب.

وقد ذهب إليها الخَطَّابِيّ ووافقه ابن المُلقِّن، والنَّووي، قال ابن المُلقِّن: "ولئن سلَّمنا صحَّة الكراهة، فيكون محمولًا على الإرشاد والتأديب لا على التحريم"[3]، وقال النَّووي: "وليس في هذِّه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلَّها صحيحة، والصواب فيها أنَّ النَّهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا اشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النَّسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التَّاريخ وأنَّى له بذلك والله أعلم "[4].

الطريقة الثانية: طريقة النَّسخ.

ذهب إليها القرطبي، حيث قال: "لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أنَّ هذا النَّهي على التحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية، إنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور:

---

[1] – وفز: لقيته على أَوْفازٍ أي على عَجَلَةٍ...وَفَزٌ واستَوْفَزَ في قِعْدَتِه إذا قَعَدَ قُعُوداً منتصباً غير مطمئن، قال أَبو بكر: الوَفْزُ أَن لا يطمئن في قعوده يقال: قعد على أَوفاز من الأَرض ووِفازٍ. ابن منظور، **لسان العرب**، (430/5).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (257/4).

[3] – ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 36مج. ط1. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر: دمشق–سوريا، (1429هـ/ 2008م)، (198/27).

[4] – انظر: النَّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (195/13).

على جواز الشرب قائمًا. فمن السلف: أبو بكر، وعمر. وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائمًا. وكأنَّهم رأوا في هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النَّهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، ورواية ابن عبَّاس[1] وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك فهو ناسخ. ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبيﷺ، وتشدُّدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنَّسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر"[2]، ووافقه الأثرم[3]، وابن شاهين[4].

وممَّن ذهب إليها ابن حزم، لكن على صورة مغايرة لما سبق، فقد قال بنسخ حديث النَّهي لإباحة الشرب قائماً، وعليه يحرم عنده الشرب قائماً[5].

الطريقة الثَّالثة: طريقة الترجيح.

ذهب إليها البخاري حيث رجَّح أحاديث إباحة الشرب قائماً على أحاديث النَّهي، قال ابن بطال: "إنَّما رسم البخاري هذا الباب، لأنَّه قد روي عن رسول الله ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بها الخلفاء بعد رسول الله ﷺ ، وقال بها أئمة الفتوى"[6].

---

[1] – عن ابن عباس: "أنَّ النَّبيّ ﷺ شرب من زمزم وهو قائم". التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الأشربة. باب الرخصة في الشرب قائما، ح1882، (301/4). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[2] – انظر: القرطبيُّ، أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ، أبو العبَّاس، **المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (18/17).

[3] – انظر: الأَثْرَم، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (229/1).

[4] – انظر: ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص، (ت: 385هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، 1مج. ط1. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار: الزرقاء، (1408هـ/1988م)، (433/1).

[5] – انظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (229/6–230).

[6] – ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (72/6).

قلت: بناء على صحة أحاديث النَّهي وما عارضها من روايات في الظاهر، وإمكانية الجمع بينها دون تعسُّف وتمحُّل، يرجح لديّ ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ ومن وافقه، فالجمع بحمل النَّهي على التنزيه والتأديب أوجه الأقوال وأرجحها، والله تعالى أعلم.

المثال الثَّاني: مسألة كسب الحجَّام.

أخرج أبو داود من حديث رافع بن خديج ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ"[1].

وأخرج من حديث ابن مُحَيِّصَةَ عن أبيه ﷺ أنَّه استأذن رسول الله ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ[2].

وخالفهما ما أشار إليه الخَطَّابِيّ من حديث ابن عباس ﷺ، حيث قال: "احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجره، ولو علمه محرما لم يعطه"[3].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (91/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، ح3423، (278/3). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيِّ والنَّهي عن بيع السِّنَّور، ح1568، (1199/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (91/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، ح3424، (278/3). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الإجارة. باب كسب الحجَّام، ح1277، (575/3). وقال: حديث حسن صحيح. مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله، (ت: 179هـ)، **الموطأ** (من رواية يحيى اللَّيثي)، 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، كتاب الجامع، ح1756، (974/2). أحمد، **المسند**، ح14329، (307/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
الناضح من الدواب: التي ينضح عليها أي يستنبط الماء عليها، ويخرج الماء من البئر بواسطتها، والرقيق هو المملوك. العبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (17/18).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (91/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، ح3425، (278/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الإجارة. باب خراج الحجام، ح2159، (796/22). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب حل أجرة الحِجَامة، ح1202، (1204/3).

وجه الإشكال بين الأحاديث: دَلَّ حديث ابن خَدِيْج في ظاهره على حرمة التَّكَسُب بالحجامة حيث وصف ذلك العمل بالخبيث، كما أنَّ اقترانه بأعمال محرمة قطعاً كأخذ ثمَّن للكلب وفعل الزنا، دَلَّ في ظاهره كذلك على التحريم.

وكذلك دَلَّ حديث ابن مُحَيِّصَةَ في ظاهره على حرمة أخذ الأجرة على الحجامة، حيث نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، والنَّهي عند الجمهور، يَدُلّ ابتداءً على التحريم، ما لم تظهر قرينة تصرفه عن ذلك، بينما دَلَّ حديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على الحِجَامة.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "حديث مُحَيِّصَةَ يَدُلّ على أنَّ أجرة الحجَّام ليست بحرام وأنَّ خبثها من قِبَل دناءة مخرجها ... وقوله أعلفه ناضحك أو رقيقك، يَدُلّ على صحَّة ما قلنا، وذلك أنَّه لا يجوز له أن يُطْعِمَ رقيقه إلاّ من مال قد ثبت له مِلكه، وإذا ثبت له مِلكه فقد ثبت أنَّه مباح، وإنَّما وجهه التَّنزيه عن الكسب الدنيء، والتَّرغيب في تطهير الطُّعْمِ، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح"[1].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بين الأحاديث بحمل النَّهي على الكراهة من باب الإرشاد والتأديب، وذلك بقرينة ما رواه ابن عباس ﷺ، حيث أعطى رسول الله ﷺ الحجَّام أجره، فلو كان محرَّماً لم يعطه، وكذلك بقوله ﷺ أعلفه ناضحك أو رقيقك، فلو كان كسبه حراماً لما أمره بذلك، وعليه فوصفه بالخبيث لا يَدُلّ على التحريم، إنَّما معناه الدنيء، كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، والخبيث هنا معناه الدُّون.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (91/3–92). أَوْكَحَ الرَّجلُ: أَعْيَا، وأَوكَحَ في حَفْرِهِ: أَي بَلَغَ الحَجَرَ، حَفَرَ فأَكْدَى وأَوْكَحَ، إذا بلَغَ المكانَ الصُّلبَ، وأَوْكَحَ العَطِيَّةَ إِيكاحاً إذا قَطَعهَا، وأَوْكَحَ عَنِ الأَمْرِ: كَفَّ عَنْه وتَركَه، وأَوْكَحَ الرَّجُلُ: مَنَعَ واشتدَّ على السائل. بتصرف: انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (637/2). والزبيدي، **تاج العروس**، (219/7). قلت يفهم ممَّا سبق أنَّ مثل هذا الكسب من الكسب الدنيء أو من الكسب الَّذي لا يحصَّل إلَّا بجهد.

[2] – سورة البقرة: آية 267.

المثال الثَّالث: الأكل من صيد الكلب المُعَلَّم.

أخرج أبو داود من حديث عَدِيِّ بن حاتم ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: "مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ"، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: "إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ"[2].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (272/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّيد. باب فِي الصَّيْدِ، ح2853، (68/3). قال محققه محمد تامر: صحيح إلَّا قوله أو باز فإنَّه منكر. مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح1929، (1529/3). بلفظ: فإن أكل منه فلا تأكل فإنَّه إنَّما أمسك على نفسه، ولم يذكر من بازٍ. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الصَّيد والذَّبائح. الكلب يأكل من الصَّيد، ح4274–4275، (183/7).

الْبَازِي: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية بازٍ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه. ويقال في التثنية بازيان، وفي الجمع بُزَاة ك(قاضيان) وقضاة. ويقال لِلْبُزَاةِ وَالشَّوَاهِين وغيرهما مما يصيد صقور، ولفظه مشتق من البَزَوَان وهو الوثب. وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً، انظر: الدَّمِيرِيّ، كمال الدين محمد بن موسى، (ت: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**.2مج. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1424هـ)، (104/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (273/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّيد. باب فِي الصَّيْدِ، ح2854، (68/3). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وإن أكل منه"، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبه الخشني غير داود بن عمر...خالفه من هو أوثق منه، فلم يذكروا فيه: "وإن أكل منه". سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (473/4). وقال الذَّهبي: وهذا حديث منكر. الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (18/2). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّيد. باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، ح1464–1465، (64/4–65). وقال: حديث حسن صحيح. قَالَ ابن عبد الهادي: "هذا إسْنادٌ حسن". ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،5مج. ط1. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف: الرياض، (1428هـ /2007م). (626/4). وقال ابن حجر: "وللدارقطني من طَرِيق عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن رجلاً أَتَى النَّبِي ﷺ يُقَال لَهُ أَبُو ثَعْلَبَة فَقَالَ: يَا رَسُول الله إِنَّ لي كلاباً مكلبة فأفتني فِي صيدها، قَالَ ﷺ: إِن كَانَت لَك كلاب مكلبة فَكل مِمَّا أمسكن عَلَيْك قَالَ: ذكي وَغير ذكي، قَالَ: ذكي وَغير ذكي، قَالَ: وَإِن أكل مِنْهُ، قَالَ: وَإِن أكل مِنْهُ. وَإِسْنَاده قوي. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، 2مج. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت، (254/2).

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث عَدِيٍّ بمفهومه في الظاهر أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن أكل الصَّيد الذي أكل منه الكلب المُعَلَّم، بينما دَلَّ حديث أبي ثَعْلَبة على جواز ذلك.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: " ويمكن أن يُوفَّق بين الحديثين من الروايتين بأن يُجْعَلَ حديث أبي ثَعْلَبَة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النَّهي في حديث عَدِيٍّ على معنى التنزيه دون التحريم.

قلت: يفيد حديث عَدِيٍّ بمنطوقه أي بدلالة عبارته جواز أكل الصِّيد الذي لم يأكل منه الكلب المُعَلَّم، حيث جاءت عبارة الحديث بصيغة شرطية، أي أنَّ هذا الحكم معلق على وجود الشَّرْط، وهو عدم أكل الكلب من الصَّيد، فإذا انعدم الشَّرْط انعدم الحكم، أي أنَّه إذا أكل الكلب من الصِّيد فلا يجوز الأكل من اللَّحم، لأنَّه في هذه الحالة يكون الكلب قد أمسك الصَّيد على نفسه لا على صاحبه، وهذا ممَّا نُهِيَ عنه بمفهوم الشَّرْط، والنَّهي عند الجمهور يَدُلّ على التَّحريم ما لم تظهر قرينة تصرفه عن ذلك، وقد جاءت القرينة فيما رواه أبو ثعلبه ﷺ عن رسول الله ﷺ تصرفه عن التَّحريم إلى الكراهة، حيث قال ﷺ: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى، فكل وإن أكل منه".

وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد جمع بين الحديثين بحمل النَّهي على الكراهة (التنزيه) دون التَّحريم، وهذا أحد الوجوه الَّتي جمع بها الخَطَّابِيّ بين الحديثين.

القرينة الثامنة: الجمع باعتبار تعدد المباح "التَّخيير".

ويقصد بالمباح: "هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه"[1]. ويجمع بين الأحاديث بهذا الوجه حين يرد عن النَّبِيّ فعلان مختلفان بأن يفعله مرةً ويتركه أخرى، أو يسجد مرة قبل السلام، ومرةً بعد السلام، أو يفعل الأمر مراتٍ عدة ولكن بكيفيات مختلفة كصلاة الخوف أو الكسوف وغيرها[2].

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، (10/41-42).

[2] – انظر: السوسوة، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح**، (ص: 189).

المثال الأوَّل: صلاة الكسوف[1].

أخرج أبو داود من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فخرج فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَان"[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف[3].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ الحديث الأول لعائشة أنَّ رسول الله لم يجهر في صلاة الكسوف، بينما دلَّ الحديث الثَّاني لها على أنَّه ﷺ جهر فيها.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين فقال: "وقد يُحْتَمَل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز"[4].

قلت: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف مراراً وتكراراً، فجهر أحياناً وخفت أخرى، وكلا الوجهين سائغ وجائز، وعليه يكون الجمع بين الحديثين باعتبار تعدُّد المباح والله تعالى أعلم.

---

[1] – خسوفُ القمر هو ذهاب نُورِه، وخسفُ الأرض ذهابُها إلى اَسْفَل، والكسوفُ: التَّغيُّر، يقال: كَسَفَ وتغَيَّرَ وخسف، وهذا في الشّمس والقمر جميعًا، فالكسوفُ تغير لونها بالسَّوَادِ والصُّفْرة، وقيل: الكسوفُ والخُسُوف بمعنى واحد. انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (279/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (252/1–253). أبو داود في باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ح1189–1191، (461/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الكسوف. باب صلاة الكسوف جماعة، ح1004، (357/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الكسوف. باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح907، (2/ 626).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (253/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الاستسقاء. باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ح1190، (461/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الكسوف. باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح1016، (361/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الكسوف. باب صلاة الكسوف، ح901–902، (620،618/2).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (253/1).

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين الحديثين طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع باعتبار تعدد المباح، وممَّن ذهب إليها موافقاً الخَطَّابِيَّ "الطَّبريُّ، والهادي في البحر، وقد نسبها إلى مالك"[1]، وهو ما أميل إليه.

الطريقة الثانية: طريقة التَّرجيح.

وممَّن ذهب إليها أحمد واسحق بن راهويه[2]، والبخاري[3]، والطَّحاوي[4]، وابن المنذر[5] وابن خزيمة[6] وابن الجوزي[7]، وصاحبا أبي حنيفة[8]، وقد رجَّحوا الرِّوايات الَّتي تثبت الجهر على الروايات الأخرى، الأخرى، وذلك لأنَّ المثبت معه قدر زائد والأخذ به أولى، فقول المثبت مقدم على قول غير المثبت.

بينما رجَّح أبو حنيفة[9] ومالك والشَّافعي[10] الرِّوايات الَّتي لا تثبت الجهر.

---

[1] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (550/2)، والشِّوكاني، **نيل الأوطار**، (21/4).

[2] – انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (296/5).

[3] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (549/2).

[4] – انظر: الطَّحاوي، **مشكل الآثار**، (501/1).

[5] – ابن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، (441/4).

[6] – انظر: هاني يوسف محمود الجليس، **الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه**، إشراف: أ. د. أمين القضاة، (80/1)، (2007م–2008م).

[7] – ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (501/1).

[8] – السَّرخسي، **المبسوط**، (138/2).

[9] – السَّرخسي، **المبسوط**، (138/2).

[10] – انظر: انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (282/3)، والنووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (52/5). وابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (501/1). والزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (257/1).

المثال الثاني: الصَّلاة بعد الجمعة.

ما أشار إليه الخَطَّابِيّ فيما أخرج أبو داود من حديث سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ"[1].

وخالفه ما أخرجه أبو داود من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"[2].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث سالم أنَّه يُسنُّ للمسلم أن يصلِّي ركعتين بعد الجمعة، بينما دلَّ حديث أبي هريرة أنَّه يُسنُّ للمسلم أن يصلِّي أربع ركعات بعد الجمعة.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين فقال: "وهذا والله أعلم من الاختلاف المباح"[3]، وهو بهذا يوافق ما عليه مذهبه[4]، ومذهب الحنابلة، قال أحمد: "إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء صلَّى أربعاً"[5]، أمَّا الشَّافعي[6]، وأبو حنيفة فيريان أن يصلِّي بعدها أربعاً[7]، وعند مالك يصلِّي ركعتين[8].

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، ح1135، (440/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح895، (317/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة. باب الصلاة بعد الجمعة، ح882، (600/2).

[2] – أبو داود، **سنن أبي داود**. الصَّلاة. باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، ح1133، (439/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة. باب الصلاة بعد الجمعة، ح881، (600/2).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (246/1).

[4] – انظر: النَّووي، **المجموع شرح المُهذَّب**، (9/4).

[5] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (219/2).

[6] – الشَّافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، **الأم**، 8مج. ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ)، (139/1).

[7] – انظر: ابن الهمَّام، **شرح فتح القدير**، (70/2). والسَّرخسي، **المبسوط**، (287/1).

[8] – انظر: الزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (478/1).

القرينة التاسعة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.

أولاً: مفهوم الحقيقة اللُّغوية والمجاز.

ويقصد بالحقيقة: "اللَّفْظ المستعمل فيما وُضِع له أولاً في الاصطلاح الذي به التَّخاطب".

وأمَّا المجاز فهو: "اللَّفْظ المستعمل في غير ما وُضِع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب"[1]،

ثانياً: أمثلة تطبيقية من المعالم:

مثال ذلك: مسألة إهاب الميتة.

أخرج أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[2] فَقَدْ طَهُرَ"[3].

طَهُرَ"[3].

وخالفه ما أخرج أبو داود من حديث أَبِى الْمُلَيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[4].

---

[1] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (29/1).

[2] – الإهاب: الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدَّبغ. ابن الأثير، **النِّهاية**، (198/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (189/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب اللِّباس. باب فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ، ح4125، (112/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح366، (277/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (191/4). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب اللِّباس. باب فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، ح4134، (116/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. **سنن أبي داود** بتحقيق الأرنؤوط، (219/6). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب اللِّباس. باب النَّهي عن جلود السِّباع، ح1770،1771، (241/4). وَقَالَ لَا نَعْلَم أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيح عَنْ أَبِيهِ غَيْر سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيح عَنْ النَّبِيّ ﷺ مُرْسَلًا وَقَالَ هَذَا أَصَحّ. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الفرع والعتيرة. النَّهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح4253، (176/7). وصححه الألباني. أحمد، **المسند**، ح20725، (74/5). وصححه الحاكم ووافقه الذَّهبي. **المستدرك على الصحيحين**، (242/1).

وجه الإشكال بين الحديثين: جاء حديث ابن عبَّاس بصيغة العموم فدلَّ على طهارة كلِّ إهاب دُبغ وجواز الانتفاع به، بينما دلَّ حديث أبي المُلَيْح على نجاسة إهاب السَّبُع وإن دبُغ، وحرمة الانتفاع به.

جمع الخَطَّابِيّ بين الحديثين، فقال: "وتأوَّله أصحاب الشَّافعي ومن ذهب مذهبه في أنَّ الدِّباغ يُطَهِّر جلود السِّباع ولا يُطهِّر شعورها، على أنَّه إنَّما نهى عن استعمالها من أجل شعرها"[1].

قلت: قوله وتأوَّله يفهم منه استعمالهم اللَّفظ في غير ما وضع له في أصل اللُّغة، فقوله نهى عن جلود السِّباع لا يقصد به المعنى الحقيقي للجلود، إنَّما المعنى المجازي، فالنَّهي إذاً ليس منصباً على الجلود بل على الشَّعر، حيث ذكر الجلود وهي محل الشَّعر وأراد الشَّعر الحالَّ في الجلد، وعليه يكون قد ذَكَرَ المحلَّ وأراد الحالَّ على سبيل المجاز، وهو ما يعرف في اللُّغة بالمجاز المرسل وعلاقته المحليَّة، حيث ذكر المحلَّ وأراد الحالَّ، فالمحرَّم إذاً الانتفاع بالجلود حال عدم نتفها وإزالة الشَّعر عنها، فإذا ما تمَّ ذلك اندرجت في عموم الإباحة حال الدِّباغة، والله تعالى أعلى وأعلم.

أمَّا لفظ الإهاب في حديث ابن عبَّاس فقد استعمل في معناه الحقيقي، وعليه يكون الجمع بينهما بحمل حديث ابن عبَّاس على الحقيقة وحديث أبي المُلَّيْح على المجاز.

أمَّا طرق العلماء في دفع الإشكال بين الحديثين، فقد ذكرتها في قرينة الجمع بحمل العامِّ على الخاصِّ[2].

القرينة العاشرة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على العُرف.

وقد سبق بيان معنى الحقيقة[3] أمَّا العُرف فيقصد به: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"[1].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (191/4).

[2] – انظر: صفحة: 85.

[3] – انظر: صفحة: 128.

[1] – انظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، 8مج. مكتبة الرشد: السعودية /الرياض، (1421هـ/2000م)، (389/1). وخلاف، **علم أصول الفقه**، (ص:89)، والجديع، تيسير علم أصول الفقه، (18/3).

مثاله ذلك: مسألة الحلف بالآباء.

أخرج أبو داود من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[1].

وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ بلفظ آخر عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"[2].

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث سالم عن أبيه عن عمر ﷺ قال: سمعني رسول الله ﷺ وأنا أقول وأبي فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، قَالَ عُمَرُ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا"[3].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث طلحة بن عبيد الله على جواز الحلف بالآباء، بينما دلَّ حديث عمر على حرمة الحلف بالآباء.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (129/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الصَّلاَةِ مِنَ الإِسْلاَمِ ح391، (150/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان. باب الزَّكاة من الإسلام، ح46، (25/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح11، (40/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (129/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الصَّلاَةِ مِنَ الإِسْلاَمِ، ح392، (150/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح11، (40/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (43/4). وقال: قوله آثراً يريد مخبراً به، من قولك آثرت الحديث آثره إذا رويته، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيري. أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الأيمان والنُّذور. باب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ، ح3252، (217/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأيمان والنُّذور. باب لا تحلفوا بآبائكم، ح6271، (2449/6). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأيمان. باب النَّهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح1646، (1266/3).

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وقوله أفلح وأبيه، هذه كلمة جارية على ألسن العرب، تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيُحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النَّهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم ...، وفيه وجه آخر وهو أن يكون النَّبيُّ ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنَّه قال لا ورب أبيه، وإنَّما نهاهم عن ذلك لأنَّهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنَّما كان مذهبهم في ذلك مذهب التَّعظيم لآبائهم، ويُحتمل أن يكون النَّهي إنَّما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتَّعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين: أحدهما على وجه التَّعظيم والآخر على سبيل التَّوكيد للكلام دون القسم"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين بطريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة النَّسخ.

حيث قال: فيُحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النَّهي. وعليه فجواز الحلف بالآباء الذي جاء في حديث طلحة منسوخ بالحرمة التي جاءت في حديث عمر.

الطريقة الثَّانية: طريقة الجمع.

وقد جمع بينهما بوجهين، وهما:

الوجه الأوَّل: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والأخر على العرف.

ويفهم هذا من قوله: ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، أي أنَّ الرسول ﷺ استعمل لفظ أفلح وأبيه في حديث طلحة بالاستعمال العرفي لدى القوم، والمقصود منه توكيد الكلام لا القسم، بينما النَّهي منصب في حديث عمر على المعنى الحقيقي.

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/129–130).

قال الطيبي: "بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير أو لتأكيد ولا يراد به القسم"[1].

وقال الكرماني: "إنَّها كلمة تجري على اللِّسان عموداً للكلام أو زينةً له لا يقصد بها اليمين"[2].

الوجه الثَّاني: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والأخر على المجاز.

ويفهم هذا من قوله: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النَّبيُّ ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنَّه قال لا ورب أبيه، وإنَّما نهاهم عن ذلك لأنَّهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم ...، فالرسول ﷺ لم يقسم بأبيه إنَّما أقسم بربِّ أبيه، لكن على سبيل الإضمار وهو أسلوب أصيل من أساليب العرب في التَّعبير، وهو من أقسام المجاز. بينما هم كانوا يتقصدون القسم بالآباء تعظيماً لهم، وافتخاراً بهم، على عادة العرب قبل الإسلام، وهو ما جاء النَّهي عنه.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين الحديثين وهي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع، وهي على ثلاثة أوجه، وهي:

---

[1] – الطيبي، الحسين بن محمد، (ت: 743هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**. ط1. تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، (1417هـ)، (2437/8).

[2] – الكرماني، محمد بن يوسف، (ت: 786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط5، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1401هـ). (105/23).

الوجه الأوَّل: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والأخر على العرف.

وهو أحد الأوجه الذي ذهب إليه الخَطَّابِيّ وقد وافق فيه أبا داود[1]، وابن المُلقِّن[2]، والجصَّاص[3]، وابن الجوزي[4]، والنَّووي[5]، وابن حجر[6].

الوجه الثَّاني: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والأخر على المجاز.

حيث أضمر فيه رسول الله ﷺ اسم الله، أي: وربِّ أبيه[7].

الوجه الثالث: باعتبار اختلاف الحال، وهو على أقوال:

القول الأول: إن ذلك كان في صدر الإسلام، لأن نفوسهم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقنوا أنَّه لا عظيم سواه، رخص لهم في سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام[8].

القول الثَّاني: أن يكون النَّهي إنَّما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه[9].

القول الثَّالث: قوله: وأبيه، بالإضافة إلى ضمير الغائب، بمعنى التَّعجب لا الحلف والقسم[10].

---

[1] – انظر: الزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (507/1).

[2] – ابن المُلقِّن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (142/3).

[3] – الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (396/7–397).

[4] – انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (32/1).

[5] – النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (168/1).

[6] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (107/1).

[7] – انظر: البيهقي، **السُّنن الكبرى**، (52/10). وابن حجر، **فتح الباري**، (534/11).

[8] – ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (252/3).

[9] – ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (252/3).

[10] – انظر: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت: 581هـ)، **الروض الأنف في شرح غريب السير**، (65/4).

الطريقة الثَّانية: طريقة النَّسخ.

وهو أحد الأوجه الذي ذهب إليه الخَطَّابِيّ وقد وافق فيه أبا داود[1]، ووافقه الطَّحاوي[2]، والحازمي[3]، والحازمي[3]، وابن الجوزي[4] والماوردي[5]، وابن العربي[6]، وابن حجر[7].

الطريقة الثَّالثة: طريقة التَّرجيح.

ذهب إليه ابن عبد البرّ[8]، وابن الجوزي[9]، والقُرافي[10].

أمَّا ما أميل إليه فهو أنَّ هذا ليس حلفًا إنَّما هي كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، أمَّا النَّهي فقد ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى.

---

[1] – انظر: الزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (507/1).

[2] – انظر: الطَّحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (293//2).

[3] – الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، (ص: 227).

[4] – انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (32/1).

[5] – انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (101/9).

[6] – انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (253/3). والشوكاني، **نيل الأوطار**، (101/9).

[7] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (107/1).

[8] – انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (367/14). وابن حجر، **فتح الباري**، (533/11). والزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (88/3).

[9] – انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (32/1).

[10] – انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، 14مج. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (1994م)، (7/4). وابن حجر، **فتح الباري**، (108/1). والزَّرقاني، **شرح موطأ مالك**، (507/1).

القرينة الحادية عشرة: الجمع باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

أولاً: مفهومه: يقصد بتعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معان: "هو اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ على مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أو أَكْثَرَ"[1].

أمّا الأمثلة فهي ذاتها التي ذكرت في مطلب أسباب المشكل، ولذا سأكتفي بذكر مثالين، مبيِّنا أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الأول منهما.

ثانيا: أمثلة من تطبيقات الخَطَّابِيّ في المعالم:

المثال الأوَّل: مسألة غُسل يوم الجمعة.

أخرج أبو داود من حديث عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: " أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فقال عمرﷺ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟"[2].

وخالفه ما رواه أبو داود أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[3].

---

[1] – انظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، (60/1). الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، (ت: 344هـ)، **أصول الشاشي**،1مج، دار الكتاب العربي: بيروت، (1402هـ). (36/1). الزركشي، بدر الدِّيْن مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4مج. تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية: لبنان: بيروت، (1421هـ /2000م)، (488/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (115/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح340، (134/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، ح837، (300/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ح341، (134/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، ح839، (300/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجمعة. باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ح846، (580/2).

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث عمر ﷺ على أنَّ الغُسْل يوم الجمعة مستحب، بينما دَلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الظاهر أنَّه واجب.

قال الخَطَّابِيّ: "فيه دلالة على أنَّ غُسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر بأن ينصرف فيغتسل، فدلَّ سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أنَّ الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب"[1].

وقد اختلف النَّاس في وجوب الغُسْل يوم الجمعة، فكان الحسن يراه واجباً، وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عبَّاس ﷺ هو غير محتوم.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، بقوله: "قوله واجب: معناه: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليَّ واجب، وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره، ويشهد لصحَّة هذا التأويل حديث عمر ﷺ الذي تقدَّم ذكره"[2].

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (115/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/1).

قلت: (الواجب) من الألفاظ الَّتي تدلُّ على أكثر من معنى، فالواجب يقصد به الأمر اللَّازم المحتَّم، وهو بمعنى الفرض، والأمر الذي ينبغي على المرء فعله اختياراً واستحباباً لا لزوماً وحتماً، وعليه يكون الخَطَّابِيّ قد دفع الإشكال بحمل اللَّفظ على المعني الثَّاني دون الأوَّل، أي باعتبار تعدُّد معنى الواجب، وعليه فغسل الجمعة سنَّة، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقيل: واجب، وهو قول الظَّاهرية[5]، وحكاه ابن المنذر عن مالك[6]، والخطَّابي عن الحسن البصري ومالك[7]، ورواية عن أحمد[8].

قال الشَّافعيَّ: " وَقَدْ رُوِيَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، فَذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى غَيْرِ مَا قُلْنَا، وَلِسَانُ الْعَرَبِ وَاسِع...فَاحْتَمَلَ: وَاجِبٌ لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَوَاجِبٌ فِي الأَخْلاَقِ، وَوَاجِبٌ فِي الاِخْتِيَارِ وَفِي النَّظَافَةِ،

---

[1] – انظر: ابن الهمَّام، **شرح فتح القدير**، (66/1). والكاساني، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7مج. ط2. دار الكتب العلمية، (1406هـ/1986م). (60/3).

[2] – انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض–المملكة العربية السعودية، (1400هـ/1980م)، (249/1). ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (78/10–79).

[3] – انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (38/4). والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، 18مج. ط1. دار الكتب العلمي، (1414هـ/ 1994م)، (372/1). والنَّووي، **المجموع**، (533/4).

[4] – انظر: وابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، (ت: 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2. مكتبة المعارف: الرياض، (1404هـ /1984م)، (20/1). وابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (209/1).

[5] – انظر: ابن حزم، **المُحلَّى**، (75/5). والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (372/1).

[6] – انظر: **الحاوي في فقه الشافعي**، (372/1). وابن الهمَّام، **شرح فتح القدير**، (65/1). والنَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (133/6).

[7] – انظر: الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/1). والنَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (133/6).

[8] – انظر: ابن قدامة المقدسي أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (209/1).

وَنَفْيُ تَغَيُّرِ الرِّيحِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: وَجَبَ حَقُّكَ عَلَيَّ إِذْ رَأَيْتَنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِكَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مَعْنَيَيْهِ لِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي عُمُومِ الْوُضُوءِ مِنَ الأَحْدَاثِ، وَخُصُوصِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالدَّلاَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا."[1] ثمَّ ساق حديث عمر مستدلاً به على ما ذهب إليه، وقال: "... دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْغُسْلِ، عَلَى الأَحَبِّ لاَ عَلَى الإِيجَابِ لِلْغُسْلِ الَّذِي لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ"[2].

وقال ابن قتيبة: "إنَّ قوله غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم لم يرد به أنَّه فرض، وإنِّما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار"[3].

وقال الطَّحاوي: " وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْضُ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ فَرْضَ الِاخْتِيَارِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفَرْضُ كَفَرْضِ الطَّوَافِ وَلَا كَفَرْضِ الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا كَمَا مَنْ جَحَدَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ كَانَ كَافِرًا. وَمِثْلُ الْفَرْضِ الَّذِي ذَكَرْنَا الْوُجُوبُ، فَقَدْ يُذْكَرُ الشَّيْءِ بِالْوُجُوبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَالَّذِي هُوَ إِذَا جَحَدَهُ كَانَ بِجَحْدِهِ إِيَّاهُ كَافِرًا، وَمِثْلُ الْفَرْضِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَقَدْ يُذْكَرُ عَلَى وُجُوبِ الِاخْتِيَارِ، وَمِنْهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الِاخْتِيَارِ"[4].

قلت وافق الخَطَّابِيّ الجمهور في الجمع بين الحديثين باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

---

[1] – الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (515/1).

[2] –الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (516/1).

[3] – ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (199/1–200).

[4] – الطَّحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (272/14).

المثال الثَّاني: مسألة ميراث ابنة الابن.

ذكرت المثال تحت السبب الثَّالث من أسباب المشكل: عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها، الوجه الثَّالث: تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ[1].

حيث قضى ابن مسعود للأخت مع البنات بقضاء رسول الله ﷺ فورثها تعصيباً، بينما خالف ذلك ابن عباس فلم يورِّثها عملاً بقوله تعالى:

قلت: يظهر من كلام ابن عبَّاس ﷺ أنَّه حمل الولد في الآية الكريمة على الذكر والأنثى، بينما حمله سائر الصَّحابة والتابعين على الذكر دون الأنثى.

فكون كلمة ولد تحتمل أكثر من معنى، أدَّى إلى وقوع تعارض بين الحديث والآية، وقد سلك الخَطَّابِيّ لإزالة التَّعارض طريقة الجمع باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.

القرينة الثَّانية عشرة: الرِّواية بالمعنى.

أولاً: مفهوم الرِّواية بالمعنى: يقصد بها: "توالي الألفاظ المفردة الدالة على مُسمَّىً واحد، باعتبار معنى واحد"[2].

ثانياً: مثال تطبيقي من المعالم:

---

[1] – انظر: (ص: 63).

[2] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،2مج. ط1. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق: كفر بطنا،(1419هـ/1999م)،(56/1).

مثال ذلك: مسألة إتمام ما فاتك من الصَّلاة.

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[1].

وخالفه في الظاهر قوله ﷺ: "وما فاتكم فاقضوا"[2].

وجه الإشكال: دَلَّ قوله فأتمُّوا أنَّ الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاته، لأنَّ لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدَّم سائره، بينما دَلَّ قوله فاقضوا على أنَّ الذي أدركه هو آخرُ صلاته، لأنَّ لفظ القضاء لا يكون إلا للفائت.

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال، فقال: وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3]، وكقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[4] وليس شيء من هذا قضاءً لفائت، فيُحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله فأتمُّوا وبين قوله فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما[5].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/167–168). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاَةِ، ح572، (/223). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأذان. باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح610، (1/228). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد. باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، ح1389، (2/100).

[2] – يشير الخَطَّابِيّ إلى قوله ﷺ : "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا". أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاَةِ، ح572–573، (1/223–224). النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الإمامة. باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاَةِ، ح861، (2/114). قال الألباني: صحيح. **ابن حِبَّان، الإحسان**. كتاب الصَّلاة. باب فرض متابعة الإمام ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء ما فاته منها، ح2145، (5/518). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

[3] – سورة الجمعة: آية 10.

[4] – سورة البقرة: آية 200.

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (1/167–168).

قلت: القضاء من الألفاظ الَّتي تدلُّ على معانٍ عدَّة، منها: الأمر، والإعلام، والصنع بإحكام، والحكم والفصل، والأداء في تمام وغيرها، والذي يعنينا هنا المعنى الأخير أي الأداء في تمام، قال القُرْطُبِيُّ: "قَضَيْتُمْ هنا بمعنى أديتم وفرغتم"[1]، قلت: وهذا يعني أدَّيتم وأتممتم، فيكون معنى قوله ﷺ اقضوا مرادفاً لقوله أتمُّوا، وعليه يكون سبب الإشكال الرِّواية بالمعنى ويكون الخَطَّابِيّ قد جمع بين الحديثين باعتبار الرِّواية بالمعنى.

اختلف العلماء في المسألة على النَّحو الآتي:

أولاً: أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، ذهب إليه الشَّافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف وحجتهم أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا [2].

ومقتضى ذلك أنّ من أدرك أخيرة المغرب يأتي بركعةٍ بأُمّ القُرآن وسُورةٍ جهرًا ويجلسُ، ثُمّ بركعةٍ بأُمّ القُرآن فقط فيتشهّدُ[3].

ثانياً: أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، إلا أنَّه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأمِّ القرآن وسورة، نسبه ابن حجر إلى الجمهور[4]، ونسبه الصَّاوي إلى مالك، وعليه يكون قد أخذ بكلتا الرِّوايتين فحمل رواية فأتمّوا على الْأَفْعال، ورواية فاقْضوا على الْأَقْوال[5].

---

[1] – القُرْطُبِيُّ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، 10مج. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (1384هـ/1964م)، (431/2). وانظر: الرَّاغب الأصفهاني، **المفردات**، (ص: 406).

[2] – انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (100/5).

[3] – انظر: الصَّاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (282/2).

[4] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (119/2). والشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (164/3).

[5] – انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (261/2). وابن حجر، **فتح الباري**، (119/2). والصَّاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (282/2).

ومقتضى ذلك أنّ من أدْرك أخيرة الْمغْرب يأْتي بركْعتيْن بالْفاتحة وسورةٍ جهْرًا ويجْلس بيْنهما[1].

ثالثاً: أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلامه أولها، ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد ورواية عن مالك وأصحابه وحجة هؤلاء رواية واقض ما سبقك[2].

ومقتضى ذلك أنّ من أدرك أخيرة المغرب يأتي بركعتين بأمّ القرآن وسورةٍ جهرًا ولا يجلس بينهما لأنّه قاضٍ فيهما قولًا وفعلًا[3].

قال البيهقي: "الذين رووا "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ الذي هو راوي الحديث فهم أولى، والله تعالى أعلم"[4].

وقال الزَّيلعي: أخرجه السِّتة بلفظ "فأتمُّوا"، وأخرجه أحمد وابن حبان عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "فاقضوا"، قال مسلم: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هذه اللَّفظة، ولا أَعلم رواها عن الزُّهريِّ غير ابن عيينة[5]، وقال أَبو داود: قال فيه ابن عُيَيْنَةَ وحده: فاقضوا[6]، وقال البيهقيُّ: لَا أَعلمُ روى عن الزُّهْرِيِّ: وَاقْضُوا إِلَّا ابن عُيَيْنَةَ وحده[7]، وأَخطأَ، انتهى، وفيما قَالوه نظر، فقد رواها أَحْمَدُ فِي مُسنده عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَقَالَ: "فَاقْضُوا" [8]... ورواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَج عن أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ به، نحوه[9]، فقد تابع ابن عُيَيْنَةَ جماعةٌ...قال

---

[1] – انظر: الصَّاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (282/2).

[2] – انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (262/2). والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (100/5).

[3] – انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (318/3). والصَّاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (282/2).

[4] – البيهقي، **السُّنن الكبرى**، (298/2).

[5] – البيهقي، **السُّنن الكبرى**، (297/2).

[6] – أبو داود، **سنن أبي داود**، (223/1).

[7] – البيهقي، **السُّنن الكبرى**، (297/2).

[8] – أحمد، **المسند**، ح7249، (238/2).

[9]– أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، 4مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، (1417هـ /1996م)، (198/2).

صاحب "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ": "والصَّواب أَنَّه ليس بين اللَّفظين فرق، فإنَّ القضاء هو الْإِتمام في عُرْف الشَّارِعِ[1]"[2].

وقال الصّاوي: " أخذ الشّافعيّ براوية "فأتمّوا" وأخذ أبو حنيفة براوية "فاقضوا"، وعمل مالكٌ بكليهما لقاعدة الأصوليّين والمحدّثين: إذا أمكن الجمع بين الدّليلين جمع، فحمل رواية "فأتمّوا" على الأفعال، ورواية "فاقضوا" على الأقوال[3].

قلت يفهم ممَّا سبق أنَّ العلماء دفعوا الإشكال بين الحديثين بطريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة التَّرجيح.

وإليها ذهب الشَّافعي وجمهور العلماء حيث رجَّحوا رواية "فأتمُّوا" على رواية "فاقضوا"، فرواة الأولى أكثر وأحفظ[4]، بينما رجَّح أبو حنيفة وأحمد ورواية عن مالك وغيرهم رواية "فاقضوا".

الطريقة الثَّانية: طريقة الجمع وهي على وجهين، وهما:

الوجه الأول: الجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى.

ذهب إليه الخَطَّابِيّ[5]، وابن عبد الهادي[6]، والزَّيلعي[7]، وابن حجر[8]، حيث حملوا القضاء على معنى معنى التَّمام، فهما بمعنى واحد، وهو ما أميل إلي.

---

[1] – ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (508/2).

[2] – انظر: الزَّيلعي، **نصب الرَّاية**، (201/2).

[3] – انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (318/3). والصَّاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (282/2).

[4] – انظر: النَّووي، **المجموع شرح المُهذَّب**، (221/4).

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (167/1–168).

[6] – ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (508/2).

[7] – انظر: الزَّيلعي، **نصب الرَّاية**، (201/2).

[8] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (119/2)، والشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (164/3).

الوجه الثَّاني: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

نسبه ابن حجر إلى الجمهور[1] ونسبه الصَّاوي والدُّسوقي إلى مالك حيث حَمَلَ رِوَايَةَ فَأَتِمُّوا عَلَى الْأَفْعَالِ، وَرِوَايَةَ فَاقْضُوا عَلَى الْأَقْوَالِ، كما ذكرت.

القرينة الثالثة عشرة: الجمع بحمل الخبر على نفي الفضيلة وسلب الكمال.

مثال ذلك: حقيقة المسلم حال الزِّنا أو السرقة أو شرب الخمر من حيث الإيمان.

أخرج أبو داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ"[2].

وخالفه ما أخرجه البخاري من حديث أبي ذر ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رُغْمِ أنف أبي ذر"[3].

وجه الاشكال: دلَّ حديث أبي هريرة في ظاهره على أنَّ الكبائر كالزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر تخرج المؤمن من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، بينما دلَّ حديث أبي ذر على أنَّ ارتكاب الكبائر من المعاصي وليست من نواقض الإيمان.

---

[1] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (119/2). والشِّوكاني، **نيل الأوطار**، (164/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (296/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب السُنَّة. باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، ح4691، (357/4). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدة. باب إثم الزُّناة، ح6425، (2497/6). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح57، (76/1).

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب اللِّباس. باب الثياب البيض، ح5489، (2193/5). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، ح94، (94/1).

دفع الخطابي الإشكال فقال: "وتأويله عند العلماء على وجهين، وهما:

أحدهما: أنَّ معناه النَّهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد لا يزن الزاني بحذف الياء، ولا يسرق السَّارق بكسر القاف، على معنى النَّهي، يقول: إذ هو مؤمن لا يزني، ولا يسرق، ولا يشرب الخمر، فإنَّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الاخر: أنَّ هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنَّما يُقصد به الردع والزجر، كقوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1]، وقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[2]، وقوله: "ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه"[3]، هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله والله أعلم"[4].

قلت: دفع الخطابي الإشكال من ثلاثة أوجه، وهي على النَّحو الآتي:

الوجه الأول: جاء الحديث بصيغة الإخبار، فالجملة خبرية، لكنَّها تفيد النَّهي، وهو أسلوب من أساليب اللُّغة في التعبير عن النَّهي (طلب التَّرك)، وعليه يكون معنى الحديث أنَّ الله تعالى ينهى فيه عن الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر.

الوجه الثَّاني: أنَّ المقصود التَّهديد والوعيد من أجل تحقق الرَّدع والزَّجر، ممَّا يدعو المرء إلى الابتعاد عن فعل هذه الكبائر والنُّفور منها.

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان. باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح10، (13/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح41، (65/1).

[2] – أحمد، ح12406، (135/3). قال محققه الأرنؤوط: صحيح. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، (ت:311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، 3مج. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1390هـ/1970م). كتاب الزكاة. باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها، ح2335، (51/4). قال محققه الأعظمي: إسناده حسن. ابن حِبَّان، **الإحسان**. كتاب الإيمان. باب فرض الإيمان، ح194، (422/1). قال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن في الشواهد.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح5670، (2240/5).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (296/4).

الوجه الثَّالث: نفي كمال الإيمان عن مرتكب هذه الكبائر، فالمؤمن الذي يرتكب مثل هذه الكبائر، ينقص إيمانه بقدر ما يرتكب منها، وليس المقصود إخراجه من دائرة الإيمان بالكلِّيَّةِ، فيعتبر بذلك مرتداً مستحقاً للخلود في النَّار، كما قال الخوارج والمعتزلة[1].

وقد وافق الخطابي فيما ذهب إليه في الوجه الثَّاني والثَّالث ابن قتيبة[2]، وابن بطَّال[3] وابن الجوزي[4] والنَّووي[5]، وابن حجر[6].

القرينة الرَّابعة عشرة: الجمع بقبول زيادة الثِّقَات.

ويقصد بزيادة الثِّقات: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتن واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقيَّة الرواة"[7].

يظهر من التَّعريف السَّابق أنَّ زيادة الثِّقة قسمان، وهما على النَّحْو الآتي:

أولاً: الزِّيادة في السَّند.

مثال ذلك: إسناد حديث النِّيَّة في الصِّيام.

أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ﵂ زوج النَّبِيّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

---

[1] – انظر: العبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (11/27).

[2] – انظر: ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (171/1).

[3] – انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (36/2).

[4] – انظر: ابن الجوزي، **كشف المشكل على الصحيحين**، (576/1).

[5] – انظر: النَّووي، **شرح صحيح مسلم**، (41/2).

[6] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (111/3).

[7] – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، أبو الفرج، (ت: 795هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط1. تحقيق: همَّام سعيد. الزرقاء: مكتبة المنار. 1987م. (635/2).

فَلا صِيَامَ لَهُ"[1]. قال أبو داود: " وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْث وَإِسْحَاق بْن حَازِم أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر مِثْله يَعْنِي مَرْفُوعًا، ووقفه على حفصة مَعْمَرٌ والزُّبَيْدِيُّ وابن عُيَيْنَةَ ويونس الأَيْلِيّ كلُّهم عن الزُّهْرِيّ"[2]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر عَنْ الزُّهْرِيّ، وَهُوَ مِنْ الثِّقَات الرُّفَعَاء[3].

وجه الإشكال في الحديث: أنَّ الحديث رُوي عن ابن شهاب بسنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وكذلك رُوي عنه بسنده موقوفاً على حفصة.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وهذا لا يضر لأنَّ عبد الله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثِّقَات مقبولة"[4].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بقبول زيادة الثِّقة في السند.

طرق العلماء في دفع الإشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين السندين طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: الجمع بقبول زيادة الثِّقة.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/2). معنى الإجماع: إحكام النِّية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصوم. باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، ح2456، (304/2). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصوم. باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح730، (108/3). وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الصِّيام. ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح2333، (196/4). **سنن الدَّارميّ**. كتاب الصوم. باب من لم يجمع الصيام من الليل، ح1698، (12/2). وقال محققه حسين أسد: إسناده قوي. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، (213/7).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/2).

[3] – العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (123/7).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (116/2).

ذهب إليه الخطابي ووافقه في رفع الحديث وتصحيحه ابن خزيمة وابن حِبَّان والحاكم وابن حزم والدارقطني[1].

الطريقة الثَّانية: طريقة التَّرجيح.

رجَّح وقفه التِّرمذي والنَّسائي، وحكى التِّرمذي وقفه عن البخاري[2].

ثانياً: الزِّيادة في المتن.

المثال الأول: الأذان والإقامة للفوائت.

أخرج أبو داود من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابن المُسَيِّب عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكَرَى عرَّس[3]، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النَّبِيّ ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشَّمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، فَفَزِعَ رسول الله ﷺ، فقال: يا بلال! فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثمَّ توضأ النَّبِيّ ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصَّلاة، وصلَّى بهم الصُّبح، فلما قضى الصَّلاة قال: من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها[4]، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [5].

---

[1] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (142/1). والشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (574/4).

[2] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (142/1). والشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (574/4).

[3] – الكَرَى: النَّوم، وقوله عرَّس معناه: نزل للنَّوم والاستراحة. وقيل النُّعاس، قال ابن حجر: قوله: "الكرى: النَّوم، ويطلق على النُّعاس". ابن حجر، **فتح الباري**، (179/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (142/1–143). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ح435، (166/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح680، (471/1).

[5] – سورة طه: آية 14.

وخالفه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبان عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سعيد بن المُسَيِّب عن أبـي هريرة ﷺ فـي هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمُ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ[1].

وجـه الإشـكال بـين الحـديثين: دَلَّ الحـديث الأوَّل علـى أنَّ الصـلوات الفوائـت لا يـؤذَّن لهـا، ويكتفـى بالإقامة، بينما دَلَّ الحديث الثَّانِي على أنَّه يُؤذَّن ويُقام لها.

وقد اختلف الأئمَّة في هذه المسألة فذهب أهل الرأي وأحمد بن حنبل إلى القول بأنَّه يُؤذَّن ويُقام لها، بينما أظهرُ أقاويل الشَّافِعِيّ أنَّه يُقام للفوائت ولا يُؤذَّن لها[2].

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بقوله: "وذِكْرُ الأذان في هذه الرِّوَايَة من طريق أبان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس ... والزِّيادات إذا صحَّت مقبولة والعمل بها واجب"[3].

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بينهما بقبول زيادة الثِّقة، حيث زاد معمر في روايته الأذان ولم يقتصر على الإقامة كما في رواية يونس، وعليه فرأي الخَطَّابِيّ أنَّ الصلوات الفوائت يُؤذَّن لها ويُقام.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (143/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ح436، (166/1). وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت: 316هـ): **مسند أبي عوانة**، 5مج، دار المعرفة: بيروت. باب رفع الإثم عن النَّائم والنَّاسي لصلاته، ح2097، (562/1). البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الحيض. باب الأذان والإقامة للفائتة، ح1753، (403/1). وقال: والأذان في هذه القصة صحيح ثابت، قد رواه غير أبي هريرة. قال: الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، **صحيح أبي داود**، (328/2).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (144/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (144/1).

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين الحديثين طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع بين الحديثين بقبول زيادة الثِّقة.

وهي ما ذهب إليها الخَطَّابِيّ، وقد وافق بهذا "أهل الرأي، والإمام أحمد[1]، وأبا ثور، وابن المنذر[2]، والنَّووي[3]، وكثيراً من الشَّافعية"[4].

الطريقة الثَّانية: طريقة التَّرجيح.

ذهب إليها "أبو حنيفة[5]، والأوزاعي، ومالك، والشَّافِعِيُّ في الجديد [6]"[7]، حيث رجَّحوا الرِّواية الَّتي ذكرت الإقامة دون الأذان.

والَّذي أميل إليه ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ فالحادثة واحدة والمتن ذاته كما اتحدا في المدار والمخرج، وقبول زيادة مقبولة.

---

[1] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (461/1).

[2] – ابن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، (413/4).

[3] – انظر: النووي، **شرح مسلم**، (182/5).

[4] – انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (432/1). وابن حجر، **فتح الباري**، (68/2).

[5] – انظر: السرخسي، **المبسوط**، (136/1).

[6] – انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**: (47/2).

[7] – انظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (432/1). وابن حجر، **فتح الباري**، (68/2).

المثال الثَّاني: مسألة رفع اليدين في الصَّلاة.

وقد ذكرت هذه المسألة بشيء التفصيل سابقاً، وأقف هنا على موطن الشَّاهد فقط[1].

أخرج أبو داود من حديث سالم عن أبيه ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"[2].

وكذلك ما أخرجه أبو داود من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[3].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ،

---

[1] – أنواع المشكل: الإشكال الواقع بين أحاديث عدة من أكثر من وجه. (ص: 68).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَة، ح721، (262/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح703، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح390، (292/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، شَيْبَةَ، ح745، (271/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح704، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح391، (293/1).

ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ"[1].

وجه الإشكال بين هذه الأحاديث: دلَّ حديثا كلٍّ من سالم عن أبيه وابن الحويرث أنَّ المصلِّي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع، بينما خالفها حديث أبي حميد السَّاعدي فأضاف رفع اليدين عند النهوض من التَّشهد.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الأحاديث بقوله: "وأما ما روى في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التَّشهُّد فهو حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري ﷺ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات"[2].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال وجمع بين الأحاديث بقبول الزيادة الَّتي جاء بها حديث أبي حميد السَّاعديِّ، والَّذي ينص على الرَّفع عند النهوض من التَّشهُّد أيضاً.

المبحث الثَّانِي: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة النَّسْخ

يُعدُّ النَّسْخ أحد طرق دفع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ، ويأتي في المرتبة الثَّانِية بعد الجمع حالةَ تعذُّرِه، ويظهر الاستقراء أنَّ القول بالنَّسخ أقلُّها استعمالاً في دفع المُشْكِل، بينما طريق الجمع هو الغالب، ومردُّ ذلك كون المسائل التي وقع فيها النَّسْخ قليلةً بالنسبة لغيرها.

والوقوف على النَّسْخ كطريق لدفع المُشْكِل عند الخَطَّابِيّ، يقتضي بيانَ دلالة النَّسْخ لُغَةً واصطلاحاً، وتَتَبُّع شروطه، وأحكامه، وأماراته عند الخَطَّابِيّ.

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ح730، (265/1). سنن الترمذي. أبواب الصَّلاة. باب ما جاء في وصف الصلاة، ح304، (105/2). وقال: هذا حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الافتتاح. باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، ح1181، (2/3). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها. باب إتمام الصَّلاة، ح1061، (337/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (195/1).

المطلب الأوَّل: مفهوم النَّسْخ لُغَةً واصطلاحاً.

أولاً: النَّسْخ لُغَةً:

للنَّسخ في اللُّغة معان عِدَّة، وهي:

الإزالة، والتَّغيير، والتَّحويل، والنَّقل، والإثبات[1].

وجميع هذه المعاني تجتمع في معنيين رئيسين وهما:

الأوَّل: الإزالة: يقال: نسَخت الشَّمس الظل: أزالته، ونسخت الرياحُ الآثار: أزالتها، يقول الرَّاغب، النَّسْخ: "إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشَّمس الظل، والظل الشمس، والشَّيب الشَّباب"[2].

الثَّانِي: النقل والإثبات: أي: النقل من موضع إلى آخر، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه، وفي هذا يتحقق كذلك معنى الإثبات، يقول الراغب: "ونسخ الكتاب: نقلُ صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى."[3].

ثانياً: النَّسْخ اصطلاحاً:

ويقصد بالنَّسخ: "رفع الحكم الشَّرعي بدليل شرعي متأخر"[4].

---

[1] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (61/3). تاج العروس، (355/7). **معجم مقاييس اللُّغَة**، (424/5).

[2] – الراغب، **المفردات**، (ص: 490).

[3] – الراغب، **المفردات**، (ص: 490).

[4] – السُّبْكِيّ، تاج الدين أبي النَّصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 4مج. ط1. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان– بيروت، (1999م/1419هـ). (185/2). الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ص: 184). الشاطبي، **الموافقات**، (107/3).

المطلب الثَّانِي: شروط وأحكام النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ وأماراته.

أشار الخَطَّابِيّ في سياق شرحه للأحاديث الشَّرِيفة من سنن أبي داود، وبيان غريبها، ودفع الإشكال عنها إلى مجموعة من الشروط والقواعد والأحكام المتعلقة بالنَّسْخ، وهي على النَّحْو الآتي:

أولاً: شروط النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ:

1. أن يقع النَّسخ في زمن النَّبيّ ﷺ والوحي ينزل.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "وهذا لا وجه له، لأنَّ النَّسْخ إنَّما يكون في زمان النَّبِيّ ﷺ والوحي غير منقطع، فأمَّا في زمان الصحابة ﷺ فلا معنى للنَّسخ، وقد استقرت أحكام الشَّريعة، وانقطع الوحي، وإنَّما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النَّبِيّ ﷺ نصٌّ وتوقيف"[1].

2. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "وذلك أنَّ النَّسْخ إنَّما يقع في أمرٍ كان شريعة قبل ورود النَّسْخ عليه، فأمَّا إذا لم يكن أمراً مشروعاً قبْلُ فإنَّه لا يطلق عليه اسم النَّسْخ ... ويقال بالنَّسْخ في مثل الصَّلاة إلى بيت المقدس، كانت شريعة فحوِّلت إلى الكعبة، وفيما أشبه ذلك من ناسخ أمر الدين ومنسوخه"[2].

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (212/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (1068/2).

3. أن يرد النَّاسخ متراخياً عن المنسوخ، فيُعْرَف المتقدِّم من المتأخِّر.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "فهذا الحديث آخر الأمرين[1] لأنَّ أبا هريرة ﷺ قد رواه وهو متأخِّر الإسلام، ولم يَعْرِض للجَلْدِ بذكر، وإنَّما هو الرَّجم فقط وكان فعله ﷺ ناسخاً لقوله ﷺ الأوَّل[2]"[3].

4. أن يكون النَّاسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "ومذهب العلماء عامة على جواز الدِّباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دُبِغْ، ووهَّنوا هذا الحديث لأنَّ عبد الله بن عُكَيم لم يلق النَّبِيّ ﷺ ، وإنَّما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يُحْتَمل لو ثبت الحديث أن يكون النَّهي إنَّما جاء عن الانتفاع به قبل الدِّباغ، ولا يجوز أن يُترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ، وأن يُحْمَل على النَّسْخ والله أعلم"[4].

5. وجود تعارض بين النَّاسخ والمنسوخ، بحيث يستحيل الجمع بينهما.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التَّوْفِيْق فيه، لم يُحْمَل على النَّسْخ ولم يبطل العمل به"[5].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ أنَّ سبيل ما يختلف من الأحاديث ويتعذر الجمع بينها، يُحْمَل على النَّسْخ، فيبطل العمل بالمنسوخ، ويُعمل بالنَّاسخ.

---

[1] – حديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم، واغد يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها". سبق تخريجه، انظر هامش صفحة: 81.

[2] – حديث عبادة بن الصامت حيث قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة". سبق تخريجه، انظر هامش صفحة: 81.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (283/3).

[4] – المرجع السَّابق، (192/4). حديث عبد الله بن عكيم حيث قال: " قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلام شاب: " أنْ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب". سبق تخريج الحديث هامش صفحة: 81.

[5] – الخَطَّابِيّ **معالِم السُنَن**، (72/3).

6. النَّسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعيَّة العملية، ولا يكون في العقائد والأخبار والأخلاق.

يشير إلى هذا قول الخَطَّابِيّ: "معنى قوله النُّبُوَّة الأولى أنَّ الحياء لم يزل أمره ثابتاً، واستعماله واجباً منذ زمان النُّبُوَّة الأولى، وأنَّه ما من نبيٍّ إلاّ وقد ندب إلى الحياء، وبُعث عليه، وأنَّه لم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها، وذلك أنَّه أمرٌ قد عُلِم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حُسنه، وما كان هذا صفته لم يجز عليه النَّسْخ والتبديل"[1].

وقال في الأعلام في شأن الأخبار: "النَّسْخ لا يجري فيما أخبر الله تعالى عنه أنَّه كان وأنَّه فعل ذلك فيما مضى، لأنَّه يؤدِّي إلى الكذب والخلف، فأمَّا ما يتعلق من الأخبار بالأمر والنَّهي فالنَّسخ فيه جائز عند سائر جماعة من النَّاس سواء كان ذلك خبراً عمَّا مضى أو عن زمان مستقبل"[2].

7. ألَّا يقع النَّسْخ بالقياس، ولا بالأمور التي فيها احتمال.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "والنَّسْخ لا يقع بالقياس، ولا بالأمور التي فيها احتمال"[3].

فلا يصح النَّسْخ إلا بدليل شرعي أي نص من القرآن أو السُّنَّة، والقياس دليل شرعي وهو نوع من الاجتهاد لا ينسخ النَّص، بل لا ينعقد القياس إن خالف النَّص.

ثانياً: أحكام النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.

1. الكتاب لا يُنسخ بالسُّنَّة.

يشير إلى هذا الحكم قول الخَطَّابِيّ: "واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها فذهب بعضهم إلى النَّسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنَّة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنَّه قال: عقوبتهن الحبس إلى

---

[1] – حديث أبي مسعود حيث قال: "قال رسول الله ﷺ إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت". المرجع السابق، (103/4).

[2] – الخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (1823/3).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (51/1).

أن يجعل الله لهنَّ سبيلا، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلمَّا انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ : خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلا" فسَّر السَّبيل بقوله: "الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وسبي سنة"[1]، ولم يكن ذلك ابتداءً حكماً منه، وإنَّما هو بيان أمر كان ذكر السَّبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصَّل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسُّنَّة وهذا أصوب القولين والله أعلم"[2].

2. وجوب العمل بالنَّاسخ.

يشير إلى هذا الحكم قول الخَطَّابِيّ: "قال معنى الماء من الماء إنَّما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وكان الحكم في صدر الاسلام أنَّ مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إتزال لا يوجب الاغتسال، فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المنيُّ والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثمَّ نُسخ ذلك واستقر الحكم على أنَّ الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن"[3].

3. جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

يشير إلى هذا الحكم ما أورده الخَطَّابِيّ بخصوص ما فعله خالد بن الوليد ﷺ مع المَدَدِيِّ من أهل اليمن بشأن سَلَبه، حيث قال: "وفيه دليل على أنَّ نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يَرُدَّه، فكان في ذاك نسخ لحكمه الأوَّل"[4]، كما قال: "وفيه مُسْنَد لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به"[5].

---

[1] – سبق تخريج الحديث، انظر هامش صفحة: 81.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (283/3).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/ 88).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (2/ 268).

[5] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/ 171). حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَديّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه

وقال الطَّحاوي: "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ دَفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بَعْضَ سَلَبِ قَتِيلِهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ بَقِيَّتِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّبُ الْقَاتِلَ سَلَبَ مَنْ قَتَلَهُ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ، فَاحْتُمِلَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ لِا يَعْرِضُ لِلْقَاتِلِينَ فِي أَسْلَابِ قَتْلَاهُمْ، وَلَا بِوُجُوبِهَا لِلْقَاتِلِينَ، وَلَكِنْ لِسَمَاحَتِهِ بِهَا لَهُمْ، لَا بِوَاجِبٍ لَهُمْ فِيهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ أَخَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقُرْبُوسَ، وَخَلَصَ إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَقُوِّمَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، غَدَا عَلَيْنَا عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أُرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ، فَقَوَّمْنَاهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَدَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ ﷺ سِتَّةَ آلَافٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مَعَ حُضُورِ عُمَرَ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ"[1].

فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل، قال: بلى ولكني استكثرته، قلت: لتَرُدَنَّه عليه أو لأُعَرِّفَنَّكَها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه...."أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسِّلاَحُ مِنَ السَّلَبِ، ح2721، (23/3). أحمد، **المسند**، ح24033، (26/6). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب قسم الفيء والغنيمة. باب ما جاء في تخميس السلب، ح12563، (310/6).

قوله: "يفري بالمسلمين": معناه: شدَّة النِّكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري القطع. وقوله لأُعَرِّفَنَّكها: يريد لأُجازِينَّك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: العرب تقول للرجل: إذا أساء إليه رجل لأعرِّفنَّ لك عن هذا أي لأجازينَّك عليه، تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت، ومعناه سأجازيك عليه، لا أنَّك تقصد إلى أن تعرفه أنَّك قد علمت فقط. الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (267/2).

الدَّرَق: جمع درقة وهي الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. قال العبَّاد: كالترس الذي يقي به السهام، وذلك بأن يجعله يبس ليكون غليظاً قاسياً. العبَّاد، **شرح سنن أبي داود**، (9/15).

المَدَدِي: يَعْنِي رَجُل مِنْ الْمَدَد الَّذِينَ جَاءُوا يَمُدُّونَ جَيْش مُؤْتَة وَيُسَاعِدُونَهُمْ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (389/7).

[1] – الطَّحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (272/12).

ثالثاً: من الأمارات التي يُعْرَف بها النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.

1. معرفة النَّسْخ بتأخر إسلام الرَّاوِي أو هجرته.

من طرق إثبات النَّسْخ معرفة أي الرَّاوِيين أسلم قبل الآخر، بحيث تقدم رواية المتأخِّر إسلامه على من تقدَّمه في الإسلام.

يشير إلى هذه الأمارة قول الخَطَّابِيّ في مسألة الوضوء من مسِّ الذكر: "واحتج من رأى فيه الوضوء بخبر بُسرةَ في الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر[1]، وقد رواه أبو هُرَيْرَة ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ وهو متأخِّر الإسلام، بينما خبر قيس بن طلق عن أبيه طلق في عدم وجوب الوضوء من مسِّ الذكر[2] متقدم فقد كان قدوم طلق ﷺ على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أوَّل زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين"[3].

قلت: وهذا ممَّا لا يُسلَّم به للخطابي، فكون أحدهما مِمَّنْ أسلم حديثاً والآخر من متقدِّميهم لا يستلزم أنَّ ما يرويه من أسلم حديثاً يُعدُّ ناسخاً لما يرويه المتقدِّم في الإسلام، في حالة التَّعَارُض وعدم إمكانية الجمع بينهما، لاحتمال أن تكون رواية المتقدِّم هي المتأخرة وروداً، فلا يصح جعل هذه

---

[1] – الحديث: قوله ﷺ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الطَّهارة. باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ح181، (71/1). التِّرمذي، **سنن الترمذي**. أبواب الطَّهارة. باب الوضوء من مس الذكر، ح82، (126/1). وقال: هذا حديث حسن صحيح. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الغسل والتيمم. باب الوضوء من مس الذكر، ح447، (216/1). أحمد، **المسند**، ح27334، (406/6). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطَّهارة. باب الوضوء من مس الذكر، ح916، (130/1).

[2] – الحديث: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ". أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ".
المُضْغَةٌ أو البَضْعَةٌ: القطعة من اللحم. أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّهارة. باب الرُّخْصَةِ عند مَسِّ الذَّكَرِ، ح182، (72/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**، أبواب الطَّهارة. باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح85، (131/1). وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الطَّهارة. باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح165، (101/1). البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطَّهارة. باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ح634، (134/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (81/1).

الأمارة قاعدةً مضطردةً لاحتمال تعذرها، وهو ما يتفق تماماً مع شرط الخَطَّابِيّ نفسه في عدم قبول النَّسْخ بالأمور التي فيها احتمال.

2. الإجماع على أنَّ أحد الدَّليلين ناسخٌ والآخر منسوخٌ.

يشير إلى هذه الأمارة قول الخَطَّابِيّ: " قد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا[1]، ثمَّ نُسخ، لحصول الإجماع من الأمَّة على أنَّه لا يُقتل"[2]، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك[3].

المطلب الثَّالِث: تطبيقيات على دفع المُشْكِل بطريقة النَّسْخ عند الخَطَّابِيّ.

المثال الأوَّل: مسألة الإمام يصلِّي قاعداً.

أخرج أبو داود من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ[4]، فَجُحِشَ شِقُّهُ[5] الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا

---

[1] – أمَّا القتل في الخامسة فيفهم من الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ". أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود. باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، ح4484، (280/4). قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح. **سنن أبي داود**، (530/6).

[2] – المرجع السابق، (305/3).

[3] – الحديث: قال ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً. أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، ح4487، (282/4). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**، أبواب الحدود. باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح1444، (48/4). وقال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الأشربة. باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ح5661، (313/8). أحمد، **المسند**، ح7748، (280/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. **المستدرك**، (413/4-412).

[4] – فصُرِعَ عنه أي سقَطَ عن ظهره. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (197/8).

[5] – قوله: فجحش شِقُّه أي انسحج جلده، والجَحْش كالخدش أو أكثر من ذلك. الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (175/1).

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[1]

وخالفه ما أشار إليه الخَطَّابِيّ ولم يروه أبو داود من حديث عائشة –رضي الله عنها– قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[2]، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعْ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعْ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[3]، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍرضي الله عنه حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍرضي الله عنه، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍرضي الله عنه"[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث أنس على وجوب متابعة المأموم للإمام في صلاته من حيث الهيئة التي يصلِّي عليها، فإن صلَّى الإمام قائماً، صلَّى المأموم قائماً، وإن صلَّى الإمام جالساً لعذرٍ ما، صلَّى المأموم جالساً وإن لم يتحقق فيه العذر، بينما دلَّ حديث عائشة على جواز مخالفة المأموم للإمام في هيئة صلاته حالة وجود العذر.

---

[1] – المرجع السَّابق، (174/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الإِمَامِ يُصَلِّى مِنْ قُعُودٍ، ح601، (233/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة. باب إنَّما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، ح657، (244/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام، ح411، (308/1).

[2] – أسيف أي سَريع البكاء والحُزْن، وقيل هو الرقيق. ابن الأثير، **النِّهاية**، (108/1).

[3] – يهادي بين رجلين أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله. ابن الأثير، **النِّهاية**، (577/5).

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة. باب الرجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ النَّاس بالمأموم، ح681، (251/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، ح418، (311/1).

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين، فقال: "وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالنَّاس، وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أنَّ الإمام في هذه الصَّلاة رسول الله ﷺ، وقد صلَّى قاعداً والنَّاس من خلفه قياماً، وهي آخر صلاة صلَّاها بالناس، فدلَّ أنَّ حديث أنس وجابر[1] منسوخ"[2].

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بين الحديثين، وهي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع، وهي على أربعة أوجه، وهي:

الوجه الأول: الجمع بحمل الأمر في حديث أنس على النَّدب والاستحباب.

وممَّن ذهب إليه الحنابلة في أحد الأوجه عندهم[3]، وذكره ابن حِبَّان[4]، وقال به ابن حجر[5].

---

[1] – الحديث: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا". جذم النَّخلة: أصلها. قال ابن منظور: والجِذْمة القِطْعة من الشيء يُقْطع طَرَفُه ويبقى جِذْمُه وهو أَصله، والجِذْمة السَّوْط لأنه يتقطع ممَّا يُضْرَب به، والجِذْمة من السَّوْط ما يُقْطع طرفُه الدَّقِيق ويبقى أَصله. ابن منظور، **لسان العرب**، (86/12). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب الإِمَامِ يُصَلِّى مِنْ قُعُودٍ، ح602، (234/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجماعة والإمامة. باب إنَّما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، ح656، (244/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب ائتمام المأموم بالإمام، ح413، (309/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (175/1).

[3] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (48/2).

[4] – انظر: ابن حِبَّان، **الإحسان**، (475/5).

[5] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (177/2–176).

الوجه الثَّاني: الجمع باعتبار اختلاف الحال.

إن ابتدأ الإمام صلاته قائماً صلوا خلفه قياماً وإن طرأ عليه ما دعاه إلى الجلوس، وإن ابتدأ صلاته جالساً، صلُّوا خلفه جالسين. وممَّن ذهب إليه أحمد[1]، "ووافقه جماعة من محدِّثي الشَّافعية كابن المنذر[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حِبَّان[4]"[5]، وداود وبقية أهل الظاهر[6].

الوجه الثَّالث: الجمع باعتبار اختلاف المحل، وهو على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أنَّ الإمام في حديث أنس كان رسول الله ﷺ، بينما في حديث عائشة كان أبا بكر رضي الله عنه[7].

القول الثَّاني: أنَّ حديث أنس في الفريضة، بينما حديث عائشة في النَّافلة، ومعلوم أنَّ النَّافلة فيها من التَّيسير والتَّسهيل ما ليس في الفريضة. ذكره ابن حِبَّان[8]، والعيني[9].

القول الثَّالث: أنَّ حديث أنس وارد في حال إذا كان الإمام جالساً فعلى المأموم متابعته في الجلوس، وإذا كان قائماً فعلى المأموم متابعته في القيام، أي على المأموم متابعة الإمام في أداء الركن الذي يقوم به ولا يجوز مخالفته، بينما حديث عائشة وارد في إمام ومأموم يؤدِّيان ركن القيام، إلَّا أنَّ الإمام معذور بجلوسه، وعليه فمحل كلٍّ من الحديثين مختلف[10].

---

[1] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (48/2).

[2] – انظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (206/4–208).

[3] – انظر: ابن خزيمة، **الصحيح**، (52/3–57).

[4] – نظر: ابن حِبَّان، **الإحسان**، (479/5).

[5] – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (176/2).

[6] – انظر: الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (208/3).

[7] – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (48/2).

[8] – انظر: ابن حِبَّان، **الإحسان**، (475/5).

[9] – انظر: العيني، **عمدة القاري**، (216/5).

[10] – انظر: ابن حِبَّان، **الإحسان**، (479/5). والعيني، عمدة القاري، (219/5). وابن حجر، **فتح الباري**، (229/2).

الوجه الرَّابع: الجمع باعتبار العامّ والخاصّ.

قال ابن العربي: "كان خاصًّا للنّبيّ ﷺ لا لغيره"[1]، وعليه فحديث عائشة مخصصاً لعموم حديث أنس، وصلاة الرسول ﷺ بهم جالساً كان خاصًّاً به لا لغيره.

الطريقة الثَّانية: طريقة النَّسخ.

أي أنَّ ما جاء من وجوب متابعة المأموم للإمام في الصَّلاة قياماً وجلوساً منسوخٌ بجواز مخالفة المأموم للإمام الَّذي جاء في حديث عائشة. وهو ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ، وقد وافق في ذلك أبا حنيفة، وأبا يوسف[2]، والشَّافعيَّ والأصحاب[3]، والبخاري وقد حكاه عن شيخه عبد الله بن الزبير الحميدي[4]، والطَّحاوي[5]، والحازمي[6]، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.

الطريقة الثَّالثة: طريقة التَّرجيح.

ترجيح حديث أنس ﷺ على حديث عائشة –رضي الله عنها– ، وأنَّه ثابت غير منسوخ، أشار إليه الخَطَّابِيّ، وابن المنذر، ونسبه الخَطَّابِيّ إلى أحمد، وابن راهويه[7]، وقال به ابن خزيمة[8].

الرَّأْي الَّذي أميل إليه: الجمع بين حديث أنس ﷺ وحديث عائشة –رضي الله عنها– ، فكلا الحديثين صحيح، والجمع بينهما غير متعذّر، والقول به أولى من القول بالتَّرجيح أو النَّسخ.

---

[1]– ابن العربي، **المسالك في شرح موطَّأ مالك**، (42/3). انظر: منيرة بنت عبد الله العسكر، **مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، (ص:166)**.

[2] – انظر: السَّرخسي، **المبسوط**، (394/1). وابن حجر، **فتح الباري**، (176/2).

[3] – انظر: الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (497/1). والنَّووي، **المجموع شرح المهذَّب**، (266/4).

[4] – انظر: العيني، **عمدة القاري**، (219/21). وابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (741/1).

[5] – انظر: الطَّحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (316/14).

[6] – الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، (ص: 109).

[7] – انظر: الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (175/1). والخَطَّابِيّ، **أعلام الحديث**، (362/1).

[8] – انظر: ابن خزيمة، **الصحيح**، (52/3–57).

أمَّا وجها الجمع السَّائغة فهما: الجمع باعتبار اختلاف الحال، والجمع باعتبار اختلاف المحل على ما سبق ذكره في الوجه الثَّاني والثَّالث من أوجه الجمع باعتبار اختلاف المحل[1].

المثال الثَّاني: مسألة في الأوعية.

أخرج أبو داود من حديث ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ قالا: "نشهد أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ[2]"[3].

وخالفه حديث بريدة الأسلمي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في كلِّ وعاء، ولا تشربوا مسكراً"[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ على حرمة الشرب في الأوعية المذكورة، بينما دَلَّ حديث بريدة الأسلمي على جواز ذلك.

---

[1] – انظر: صفحة: 155.

[2] – الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِير: أوعية كانت تستخدم في صناعة الخمور(بتصرف)، الخَطَّابِيّ، معالم السنن، السنن، (4/251–252). قال ابن حجر: " وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسَّره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَمَة وهي الجرَّة، وعن الدُّبَّاءِ وهي القرعة، وعن النَّقِير وهي أصل النَّخلة تنقر نقرا، وعن المُزَفَّتِ وهو المُقَيَّر. ومن حديث أبي بكرة قال: نُهينا عن الدُّبَّاءِ والنَّقِير والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ، فأمَّا الدُّبَّاءِ فإنا معشر ثقيف بالطائف، كنَّا نأخذ الدُّبَّاءِ فنخرط فيها عناقيد العنب، ثمَّ ندفنها ثمَّ نتركها حتى تَهْدَر ثمّ تموت، وأما النَّقِير فإنَّ أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النَّخلة فيشدخون فيه الرُّطب والبُسْر ثمَّ يدعونه حتى يَهْدَر ثمَّ يموت، وأمَّا الحَنْتَم فجرار جاءت تُحْمَل إلينا فيها الخمر، وأما المُزَفَّتِ فهي هذه الأوعية الَّتي فيها هذا الزِّفْت. ابن حجر، **فتح الباري**، (10/45).

[3] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (4/251–252). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب فِي الأَوْعِيَةِ، ح3692، (3/380). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب التَّمني. باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبَلِّغوا من وراءهم، ح6838، (6/2652). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأشربة. باب النَّهي عن الانتباذ في المُزَفَّتِ والدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِير وبيان أنَّه منسوخ، ح17، (3/1578،1580).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (4/252). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة. باب فِي الأَوْعِيَةِ، ح3700، (3/382). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الأشربة. باب النَّهي عن الانتباذ في المُزَفَّتِ والدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِير وبيان أنَّه منسوخ، ح977، (3/1584).

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "وقد اختلف النَّاس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صُلْبِ الإسلام ثمَّ نُسِخ بحديث بُرَيْدَة الأسلميِّ، وهذا أصح الأقاويل"[1].

قلت: صرحَّ الخَطَّابِيّ بدفع الإشكال بطريقة النَّسْخ، حيث دفع الإشكال بنسخ الحكم الذي جاء به حديث ابن عمر وابن عبَّاس، بالحكم الذي جاء به حديث بريدة الأسلميِّ.

المبحث الثَّالث: دفع الخَطَّابِيّ للمُشْكِل بطريقة التَّرجيح

يعد التَّرجيح الطريقة الثَّالثة الَّتي يسلكها العلماء في دفع الإشكال بين الأحاديث، إن تعذَّر الجمع بينها أو لم يثبت النَّسخ، على الرَّاجح من الأقوال في ترتيب طرق إزالة الإشكال ودفع التَّعَارُض، وهذا ما يقتضي تناوله بالبيان من حيثُ دلالتُه اللُّغَوِيّة والاصطلاحيَّة، والوقوف على شروطه وقرائنه.

المطلب الأوَّل: مفهوم التَّرجيح لُغَةً واصطلاحاً.

أولاً: التَّرجيح لُغَةً: رجح: رَجَحَ المِيزانُ يَرْجَحُ أي مال، والتَّرجيح: التَّذبذب، وَرَجَحْت الشيء: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ[2].

ثانياً: التَّرجيح اصطلاحاً: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر[3]. وقيل: "هو بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين، المتعارضين، ليعمل به"[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (252/4).

[2] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (445/2). والفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (359/3). والزُّبيدي، **تاج العروس**، (383/6–384).

[3] – الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، (ت: 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، 6مج. ط1. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، (1400هـ)، (529/5).

[4] – السوسوة، **منهج التوفيق والتَّرجيح**، (ص:340).

المطلب الثَّانِي: شروط التَّرجيح عند الخَطَّابِيّ.

أشار الخَطَّابِيّ في سياق شرحه للأحاديث الشَّرِيفة المختارة من سُنَن أبي داود، ودفع الإشكال عنها إلى مجموعة من الشُّروط المتعلِّقة بالتَّرجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التَّعَارُض والاختلاف، وسأكتفي بذكرها، وإيراد بعض ما يشير إليها من كلام الخَطَّابِيّ على سبيل الإجمال، بما يقتضيه المقام في بيان معالم منهج الخَطَّابِيّ في التَّرجيح، وهي على النَّحْو الآتي:

1. ثبوت حُجيَّة الحديثين المتعارضين بحيث يكون في أحدهما قوة زائدة.

يشير الخَطَّابِيّ إلى هذا الشرط في قوله: "ولا يجوز أن يُترك به –أي بحديث عبد الله بن عُكَيم– الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ[1]"[2].

2. عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما لا يصار إلى التَّرجيح، لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ:" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ... وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التَّوْفِيْق فيه، لم يُحْمَل على النَّسْخ ولم يُبطل العمل به"[3].

قلت: يفهم من كلام الخطابي أنَّه إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث يُذهب إلى التَّرجيح بينها أو إلى النَّسخ.

3. اتحاد زمن الأحاديث المتعارضة، حتى لا يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر.

---

[1] – حديث عبد الله بن عكيم، حيث قال: " قُرِىءَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلام شاب: " أنْ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب". سبق تخريجه، انظر هامش صفحة: 81.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (192/4).

[3] – المرجع السابق، (72/3).

يشير إلى هذا الشَّرْط قول الخَطَّابِيّ: "فهذا الحديث آخر الأمرين[1] لأنَّ أبا هريرة ﷺ قد رواه وهو متأخِّر الإسلام، ولم يَعْرِض للجَلْدِ بذكر، وإنَّما هو الرَّجم فقط وكان فعله ﷺ ناسخاً لقولهﷺ الأوَّل[2]"[3].

وربمَّا جمع هذه الشروط ما روي عن عليٍّ ﷺ فيما ذكره الخَطَّابِيُّ: "وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه"[4].

المطلب الثَّالِث: قرائن التَّرجيح عند الخَطَّابِيّ:

أولاً: التَّرجيح باعتبار الإسناد، وله ست قرائن:

القرينة الأولى: ترجيح المتَّصل على المنقطع.

القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي تحملَّه المحدث سماعاً على ما تحمَّله مُكاتبةً.

القرينة الثَّالثة: ترجيح الحديث الَّذي سلم إسناده من الاختلاف.

القرينة الرابعة: التَّرجيح بالعدالة والضبط.

القرينة الخامسة: ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة لشيخه.

القرينة السَّادسة: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.

---

[1] – حديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: "على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم، واغد يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها". سبق تخريجه، انظر هامش صفحة: 81.

[2] – حديث عبادة بن الصامت، حيث قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة". سبق تخريجه، انظر هامش صفحة: 81.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (283/3).

[4] – المرجع السابق، (36/4).

ثانياً: التَّرجيح باعتبار المتن، وله ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: ترجيح المثبت على النَّافي.

القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي سلم متنه من الوهم.

القرينة الثَّالثة: ترجيح المفسَّر على المجمل أو ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.

ثالثاً: التَّرجيح بأمر خارجي، وله ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن.

القرينة الثَّانية: التَّرجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.

القرينة الثَّالثة: التَّرجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.

وفيما يأتي التطبيقات العَمَلِيَّة عند الخَطَّابِيّ في التَّرجيح بين الأدلة وفق هذه القرائن:

أولاً: التَّرجيح باعتبار الإسناد، وله ست قرائن:

القرينة الأولى: ترجيح المتَّصل على المنقطع.

ويقصد بالمنقطع: "ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي واحد، بل ولو سقط منه أكثر من واحد مع عدم التوالي"[1].

[1] – السَّخاوى، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: 902هـ)، **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، 1مج. ط1. دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، (1418هـ / 1998م)، (38/1).

مثال ذلك: مسألة لحوم الخيل.

أخرج أبو داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ"[1].

وخالفه ما رواه أبو داود أيضاً من حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ[2].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ حديث جابر ﷺ على إباحة لحوم الخيل، بينما دَلَّ حديث خالد على كراهة وقيل حرمة لحوم الخيل.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وأما حديث خالد بن الوليد ﷺ ففي إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يُعرف سماع بعضهم من بعض"[3].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بترجيح حديث جابر على حديث خالد، لانقطاع الإسناد في حديث خالد، فانقطاع الإسناد من أسباب ضعف الحديث وترجيح ما أتصل من الأحاديث عليه[4].

---

[1] – الخطَّابيّ، معالِم السُنَن، (231/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ح3810، (420/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الذبائح والصَّيد. باب لحوم الحمر الإنسية، ح5201–5202–5203–5204، (2102/5). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّيد والذَّبائح. باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، ح5116–5117–5118–5119، (63/6).

[2] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (231/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الأطعمة. باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، ح3792، (413/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية –وهو ابن الوليد الحمصي–، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في ذكر النَّهي عن لحوم الخيل. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الصيد والذبَّائح. باب تحريم أكل لحوم الخيل، ح4331، (202/7). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الذَّبائح. باب لحوم البغال، ح3198، (1066/2). قال محققه السِّندي: قيل اتفق العلماء على أنَّه حديث ضعيف. وقال الألباني: ضعيف. الألباني، **صحيح وضعيف سُنن أبي داود**، (290/8).

[3] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (231/4).

[4] – كما أنَّ الحديث معلل كذلك بالإرسال، والاضطراب في سنده ومتنه، بينما الأحاديث الَّتي في الدِّباغة أصح. انظر، سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (214/6). وقال الحازمي: وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إنَّ حَدِيثَ ابْنِ

القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي تحملَّه الرَّاوي سماعاً على ما تحمَّله مُكاتبةً.

ويقصد بالمُكاتبة: "أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطِّه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كُتِبَ لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشَّافعي، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين"[1].

مثال ذلك: مسألة إهاب الميتة.

وقد ذكرت هذه المسألة بشيء من التفصيل سابقاً، وأقف هنا على موطن الشَّاهد فقط.

أخرج أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[2] فَقَدْ طَهُرَ"[3].

وخالفه ما أخرج أبو داود أيضاً من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: "أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ"[4].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث ابْن عَبَّاس على طهارة كلِّ إهاب دُبغ وجواز الانتفاع به، بينما دلَّ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ على حرمة الانتفاع بإهاب الميتة مطلقاً.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "ومذهب عامة العلماء على جواز الدِّباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهَّنوا هذا الحديث لأنَّ عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنَّما هو حكاية عن كتاب أتاهم

عُكَيْمٍ ظَاهِرُ الدِّلاَلَةِ فِي النَّسْخِ – لَوْ صَحَّ – وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، ثُمَّ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ فِي الصِّحَّةِ. الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، (ص: 57).

[1] – ابن شرف النَّووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، (11/1).

[2] – الإهاب: الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدَّبغ. ابن الأثير، **النِّهاية**، (198/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (189/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب اللِّباس. باب مَنْ رَوَى أَنْ لاَ يُنْتَفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، ح4125، (112/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح366، (277/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (192/4). تمَّ تخريج الحديث في هامش صفحة (81).

...، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدِّباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بترجيح حديث ابن عبَّاس الموصول على حديث ابن عُكَيْم الَّذي تحمَّله عن كتاب.

القرينة الثَّالثة: ترجيح الحديث الَّذي سلم إسناده من الاختلاف.

مثال ذلك: مسألة لحوم الحُمُر الأهلية[2].

حيث ورد فيها حديث جابر بن عبد الله الَّذي دلَّ على تحريم لحوم الحمر الأهلية مطلقاً، دون ذكر علة كونها جلَّالَة، وحديث ابن أبجر الَّذي دلَّ على تعليل حرمة لحومها بكونها جلَّالَة.

وقد دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين بترجيح حديث جابر الَّذي صحَّ إسناده ولم يُختلف فيه على حديث ابن أبجر الَّذي اختلف في إسناده.

القرينة الرَّابعة: التَّرجيح بالعدالة والضبط.

ويقصد بالعدالة: "مَلَكَةٌ تَحْمِلُ الراوي على مُلازَمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ"[3].

أمَّا الضبط فيقصد به: "هو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث، يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء"[4].

فإذا جاء حديث من رواية راو متفق على ثقته، وآخر من حديث من هو دونه في الضبط، قُدِّم الأوَّل.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (192/4).

[2] – سبق بيانها في أسباب المشكل في الإسناد. صفحة: 45.

[3] – ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (69/1).

[4] – ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (69/1).

مثال ذلك: مسألة الصَّلاة على الجنازة في المسجد.

أخرج أبو داود من حديث عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ"[1].

وخالفه ما رواه أبو داود من حديث صالح مَوْلَى التَّوْأَمَة عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ له"[2].

وجه الإشكال بين الحديثين: دلَّ حديث عائشة على جواز الصَّلاة على الجنازة في المسجد، بينما دلَّ حديث أبي هريرة على خلاف ذلك.

دفع الخَطَّابِيّ الاشكال فقال: "الحديث الأوَّل أصح، وصالح مولى التَّوْأَمة ضعَّفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره"[3].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الاشكال بترجيح حديث عائشة على حديث أبي هريرة الَّذي فيه صالح مولى التَّوْأَمة وهو ضعيف.

---

[1] – الخطَّابيّ، معالِم السُنَن، (302/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز. باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ح3191، (182/3). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجنائز. باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح973، (668/2).

[2] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (302/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز. باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ح3193، (182/3). بلفظ فلا شيء عليه. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ح1517، (486/1). بلفظ فليس له شيء. أحمد، **المسند**، ح9865، (455/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده ضعيف. البيهقي، **السنن الكبرى**. في كتاب الجنائز. باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح6831، (52/4). بلفظ فلا شيء له، وقال: وحديث عائشة ﵂ أصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم.

[3] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (302/1).

القرينة الخامسة: ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة لشيخه.

مثال ذلك: مسألة مُغيث وَبَرِيْرَة.

أخرج أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ قَال: لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!"[1]

ووافقه في ذلك ما رواه أهل الحجاز عن عائشة –رضي الله عنها– ، فقد أخرج أبو داود من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: "كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا"[2].

وما أخرجه أبو داود من حديث الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا[3].

وخالفه ما رواه أهل الكوفة، فقد أخرج أبو داود من حديث سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: "مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا"[4].

---

[1] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (228/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّلاق. باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ح2233، (237/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الطَّلاق. باب شفاعة النَّبيِّ ﷺ على زوج بريرة، ح4979، (2023/5).

[2] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّلاق. باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ح2235، (237/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الطَّلاق. باب شفاعة النَّبيِّ ﷺ على زوج بريرة، ح4979، (2023/5).

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّلاق. باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ح2236، (237/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب النِّكاح. باب الحرة تحت العبد، ح4809، (1959/5).

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الطَّلاق. باب فِي الْمَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ح2237، (237/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ح6370، (2481/6).

وجه الإشكال: دلَّ حديث ابن عبَّاس وما رواه أهل الحجاز عن عائشة –رضي الله عنها– على أنَّ مغيثا كان عبداً، بينما دلَّ ما رواه أهل الكوفة على أنَّه كان حراً.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة –رضي الله عنها– فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبداً، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى، لأنَّ عائشة –رضي الله عنها– عمة القاسم وخالة عروة، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بترجيح رواية أهل الحجاز وعروة والقاسم عن عائشة والتَّي نصَّت على عبودية مغيث على رواية أهل الكوفة والأسود والَّتي نصَّت على حريَّته، فعروة والقاسم من محارمها يدخلان عليها ويشاهدانها، ويكلمانها شفاهاً، ويستمعان إليها من دون حجاب، وليس الأسود كذلك، كما أنهما من أهل الحجاز حيث تقيم هي، وهذا مدعاة لطول ملازمتهما لها والأخذ عنها، بينما الأسود من أهل العراق، فليس حاله كحالهم، وبهذه الأمارات مجتمعة تترجح روايتهما على رواية الأسود.

القرينة السَّادسة: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.

مثال ذلك: مسألة نكاح النَّبيِّ من ميمونه.

أخرج أبو داود من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ"[2].

---

[1] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (228/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (159/2). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب المناسك. باب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، ح1843، (106/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب النِّكاح. باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، ح1409، (1030/2).

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ[1]"[2].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3].

وجه الإشكال بين الأحاديث: دلَّ حديث عثمان على حرمة النِّكاح حال الإحرام، بينما دلَّ حديث ابن عبَّاس على جواز ذلك، وقد أكَّد حديث ميمونة ﵂ على أنَّ النَّبيُّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلٌّ وهو ما يرجِّح ما ذهب إليه عثمان ﵁.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدلِّ الدَّليل على وهم ابن عبَّاس"[4].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بترجيح حديث ميمونة وبالتالي حديث عثمان على حديث ابن عبَّاس، ذلك أنَّها صاحبة القصَّة وهي أدرى بشأنها من غيرها، وهو ما أميل إليه.

---

[1] – سَرِف: هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، أبو عبد الله، **معجم البلدان**، 5مج. دار الفكر: بيروت، (212/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (160/2). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، ح1845، (107/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب النِّكاح. باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، ح1411، (1032/2).

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب المناسك. باب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ، ح1846، (107/2). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الحجِّ. باب تزويج المحرم، ح1740، (652/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب النِّكاح. باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، ح1410، (1031/2).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (160/2).

ثانياً: التَّرجيح باعتبار المتن، وله ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: ترجيح المثبت على النَّافي.

مثال ذلك: مسألة رفع اليدين في الصَّلاة.

سبق ذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل في أنواع المشكل في الإشكال الواقع بين أحاديث عدة من أكثر من وجه[1]، وأقف هنا على موطن الشَّاهد.

أخرج أبو داود من حديث سالم عن أبيه ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"[2].

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"[3].

وخالفهما ما أخرجه أبو داود من حديث عَبْدُاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حيث قال: "ألا أُصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى ولم يرفع يده"[4].

---

[1] – انظر هامش صفحة: 70.

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، ح721، (262/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح703، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح390، (292/1).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ح745، (271/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصَّلاة. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح704، (258/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الصَّلاة. باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، ح391، (293/1).

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (193/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ح748، (272/1). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الصَّلاة. باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ح257، (36/2). وحسَّنه. النَّسائي، **سنن النَّسائي**. كتاب الافتتاح. باب الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، ح1058،

وجه الإشكال بين هذه الأحاديث: دلَّ حديثا كلٍّ من سالم وابن الحويرث على ثبوت مشروعية رفع اليدين في الصَّلاة، بينما نفاها حديث ابن مسعود ﷺ.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النَّفي"[1].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الأحاديث بترجيح حديثي سالم وابن الحويرث الَّذين يُثْبِتان مشروعية رَّفع اليدين في الصَّلاة على حديث ابن مسعود الَّذي ينفي.

طرق العلماء في دفع الاشكال:

سلك العلماء لإزالة التعارض بين هذه الأحاديث طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع باعتبار تعدد المباح، ذهب إليه الكشميري الحنفي، حيث قال: " وأعلم أنَّ الأحاديث الصِّحاح في الرفع تَبْلُغُ إلى خمسة عشر، وإن سَلَكْنَا مَسْلَك الإغماض، فإلى ثلاثة وعشرين، ولنا حديث ابن مسعود مرفوعًا، ومرسل آخر، فقد ثَبَتَ الأمران عندي ثُبُوتًا لا مردَّ له ولا خلاف إلا في الاختيار"[2].

(195/2). صحَّحه ابن حزم. انظر: **المحلى**، (88/4). وصحَّحه الألباني. انظر: **صحيح وضعيف سنن النَّسائي**، (202/3).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (194/1).

[2] – الكشميري، أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثمَّ الديوبندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، 6مج. ط1. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (322/2).

الطريقة الثَّانية: طريقة التَّرجيح، وهي على قولين:

القول الأول: ترجيح حديث ابن مسعود على الأحاديث الأخرى[1]، ذهب إليه جمهور الحنفية ومالك في رواية عنه[2].

القول الثَّاني: ترجيح سائر الأحاديث على حديث ابن مسعود، وذهب إليه جمهور الشَّافعِيَّةِ[3] والحنابلة[4]، وهو رواية عن مالك[5]، وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ترجيح المثبت على النَّافي حيث أثبت الصَّحابة ونفى ابن مسعود ﷺ، ذهب إليه الشَّافعي[6]، وأحمد[7]، ووافقهم الخَطَّابِيّ[8].

الوجه الثَّاني: التَّرجيح بقبول الزِّيادات من الثِّقات، حيث جاء في سائر الأحاديث زيادات برفع اليدين في أكثر من موطن، ولم يقتصر على الرفع عند تكبيرة الأحرام كما عند ابن مسعود ﷺ، ذهب إليه الشَّافعي[9]، وابن المنذر[10].

---

[1] – انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (207/1). والسرخسي، **المبسوط**، (14/1).

[2] – انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، **المدوَّنة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، (ص:165).

[3] – انظر: النَّووي، **المجموع شرح المهذب**، (401/3).

[4] – انظر: ابن قامة المقدسي، **المغني**، (547/1).

[5] – انظر: البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي (ت: ٧٣٢ هـ)، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، 1مج. ط3. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، (ص:17).

[6] – انظر: الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (524/1).

[7] – انظر: ابن قدامة، **المغني**، (574/1). وانظر: ابن حجر، **فتح البَّاري**، (219/2).

[8] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (195/1).

[9] – انظر: الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (524/1).

[10] – انظر: ابن المنذر: **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، (307/3).

الوجه الثَّالث: التَّرجيح بكثرة الرُّواة والأحفظ، فأكثر الرواة من الصحابة ومن بعدهم على رفع اليدين في الصَّلاة على خلاف ابن مسعود، وممَّن قال به الشَّافعي[1] وأحمد[2]، وابن خزيمة[3]، "والحاكم، والعراقي"[4]، والبيهقي[5]، وابن عبد البر[6]، والنَّووي[7]وغيرهم.

قال ابن عبد البَرّ: "روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصَّلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه ﷺ منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ﷺ[8].

وما أميل إليه ترجيح سائر الأحاديث على حديث ابن مسعود ﷺ، وذلك للأوجه الثلاثة السابقة.

القرينة الثَّانية: ترجيح الحديث الَّذي سلم متنه من الوهم.

ومثال ذلك: مسألة تسمية المولود.

فقد أخرج أبو داود من طريق همَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى"[9].

---

[1] – انظر: الشَّافعي، **اختلاف الحديث**، (524/1–523). وانظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، (496/1).

[2] – انظر: ابن قدامة، **المغني**، (574/1).

[3] – انظر: ابن خزيمة، **الصَّحيح**، (296/1).

[4] – انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، (ت: هـ806)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، (192/1).

[5] – انظر: الزَّيْلعيّ، **نصب الراية**، (412/1).

[6] – انظر: ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (160/23).

[7] – انظر: النَّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (95/4).

[8] – ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (160/23). انظر: الزَّيْلعيّ، نصب الراية، (412/1).

[9] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (268/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الضحايا. باب فِي الْعَقِيقَةِ، ح2839، (65/3). أحمد، **المسند**، ح20095، (7/5). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح الحسن– وهو البصري– بسماعه لهذا الحديث من سمرة، فقد روى البخاري في "صحيحه" بإثر الحديث (5472)، (2083/5)، حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال من سمرة بن جندب...قوله يدَمَّى لم يرد إلَّا في رواية همَّام بن يحيى...ولكنَّه

وخالفه ما رواه الخَطَّابِيّ من حديث سَمُرَة بن جندب ﷺ وغيرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سَابِعه ويحلق ويسمى"[1].

وجه الإشكال: دَلَّ الحديث من طريق همَّام أنَّه يُسْتَحب أن يُطلى رأس الغلام بدم عقيقته يوم سابعه، بينما دَلَّ الحديث من طريق أشعث وغيره أنَّه يستحب أن يُسَمَّى يوم سابعه.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال: "وتكلَّموا في رواية هذا الحديث من طريق همَّام عن قتادة، فقالوا قوله يُدَمَّى غلط وإنَّمَا هو يسمَى"[2].

قال أبو داود: فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا[3] ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ثُمَّ

لا يسلَّم له أنَّه وهم من همَّام، لأنَّ قتادة شيخ همَّام في هذا الحديث لمَّا سُئل عن التدمية وَصَفَها، قال ابن قيِّم الجوزيَّة "في تهذيب سنن أبي داود": وهذا يدلُّ على أنَّ همَّاماً لم يَهِمْ في هذه اللَّفظة، فإنَّه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه فهو –والله أعلم– بريء من عهدتها. وقال في "زاد المعاد": فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً فهو من قتادة أو من الحسن. وقال الخطابي: قوله: "يُدَمَّى" اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره... وقال الحسن يطلى بدم العقيقة رأسه. وهذا يدلُّ على أنَّ التدمية مذهب الحسن وقتادة كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في "التمهيد" (318/4) ... وعليه فلا يكون همَّام واهماً، ولعلَّ هذا ما دعا ابن كثير لأن يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ آل عمران: 35. ويروى ويُدَمَّى، وهو أثبت وأحفظ. انظر: **سنن أبي داود** بتحقيق الأرنؤوط، (458/4). البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الضحايا. باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، ح19073، (303/9).

[1] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (269/4). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الضحايا. باب فِي الْعَقِيقَةِ، ح2840، (66/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود بتحقيق الرنؤوط، (409/4). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب الأدب عن رسول الله. باب في تعجيل اسم المولود، ح2832، (132/5). وقال هذا حديث حسن غريب. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الذبائح. باب الْعَقِيقَةِ، ح3165، (1056/2). البيهقي، **السنن الكبرى**. كتاب الضحايا. باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، ح19074، (303/9). قال النَّووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. المجموع، (435/8).

[2] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (268/4–269).

[3] – الأوداج: ما أَحاط بالحلق من العروق وقيل هي عروق في أَصل الأُذنين يخرج منها الدم. وقيل العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها الودج. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 397/2).

يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. وقال: خولف همَّام في هذا الكلام، وهو وَهْمٌ من همَّام، وإنَّمَا قالوا: "يُسَمَّى" فقال: همَّام "يدَمَّى"، وليس يؤخذ بهذا"[1]. وقال: ويُسَمَّى أصحُّ وأولى[2].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بين الحديثين بترجيح الرِّواية الَّتي سلم متنها من الوهم فرجَّح يسمَّى على يُدمَّى.

القرينة الثَّالثة: ترجيح المفسَّر على المجمل أو ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.

ومثال ذلك: مسألة بكاء أهل الميِّت عليه.

فقد أخرج أبو داود من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ –رضي الله عنها– فَقَالَتْ وَهِلَ–تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ–إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ". ثُمَّ قَرَأَتْ **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] قَالَ: عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ[4].

وجه الإشكال: دلَّ حديث ابن عمر على أنَّ كلَّ ميِّتٍ يعذَّب بسبب بكاء أهله عليه مسلماً كان أم غير مسلم، أي أنَّه يعذَّب بكسب غيره لا بكسبه، بينما دلَّ حديث عائشة على أنَّ الميِّت كان يهودياً، وأنَّه يعذَّب في قبره لكفره، وأنَّ أهله يبكون عليه لفراقه.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال وذكر في ذلك طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة التَّرجيح.

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود، (65/3). الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (268/4).

[2] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (269/4).

[3] – سورة الإسراء: آية 15.

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/ 294). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز. باب فِي النَّوْحِ، ح3131، (163/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب قول النبي ﷺ يُعذَّب الميِّت ببعض بكاء أهله عليه، ح1226، (432/1). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح928، (641/2).

قال الخَطَّابِيّ: "قد يُحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة –رضي الله عنها– لأنَّها قد روت أنَّ ذلك إنَّما كان في شأن يهودي، والخبر المفسَّر أولى من المجمل، ثمَّ احتجت له بالآية"[1].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ في الاحتمال الأول أنَّه يدفع الإشكال بترجيح حديث عائشة المفسَّر والَّذي فيه علة الحكم، حيث بيَّن أنَّ الميِّتَ كان يهودياً، فهو يُعذَّب بسبب كفره، لا بسبب بكاء أهله عليه، على حديث ابن عمر المجمل، ويُرَجِّحُ هذا الوجه كذلك أنَّه أشبه بالقرآن الكريم، إذ كلٌّ مأخوذ بعمله لا بعمل غيره.

الطريقة الثانية: طريقة الجمع.

ذكر الخَطَّابِيّ وجهين للجمع، وهما:

أولاً: قال الخَطَّابِيّ: "وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمرﷺ صحيحاً، من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنَّهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم... وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته"[2].

قلت: فالميت هنا يعذب بسبب وصيَّته لهم بالبكاء عليه إذا مات، وعليه فلا اشكال بين الحديث والآية.

ثانياً: قال الخَطَّابِيّ: "وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنَّه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله إنَّ الميِّت

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/ 295).
[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/ 295).

يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأنَّا لو جعلناه سببا لكان مخالفا للقرآن"[1].

قلت: لم يرجِّح الخَطَّابِيّ أياً منها، والَّذي أميل إليه الطريقة الأولى.

قال الدكتور سعيد الرَّقيب في ذلك: "فحين يتعارض حديثان أحدهما ورد فيه تفسير لعلَّة الحكم الوارد في الحديث مع آخر لم يذكر العلَّة، فإنَّ المفسَّر يقدَّم على المجمل، لاشتمال المفسَّر على إيضاحٍ وبيانٍ للحكم، وأقوى في تأكيد الاستدلال به"[2].

ثالثاً: التَّرجيح بأمر خارجي.

القرينة الأولى: ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن.

ومثال ذلك: مسألة في صلاة الخوف.

سبق ذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل في قرينة الجمع الخامسة وهي الجمع باعتبار اختلاف المحل، كما فصلت في طرق العلماء في دفع الإشكال هناك[3]، وأقف هنا على موطن الشَّاهد فقط.

أخرج أبو داود من حديث صالح بن خوَّاتٍ عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[4].

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (1/ 295).

[2] – الرقيب، سعيد صالح، **منهج الإمام الخَطَّابِيّ في دراسة مُشْكِل الحديث في معالِم السُنَن**، (ص:43).

[3] – انظر: صفحة: 111.

[4] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (264/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ح1240، (479/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3900، (1513/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف، ح841، (575/1).

وخالفه ما أخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ[1].

وجه الإشكال بين الحديثين: دَلَّ كلٌّ حديث منها على كيفيَّةٍ وهيئةٍ مغايرة للأخرى في صلاة الخوف، بحيث دلَّ حديث صالح بن خوَّاتٍ أنَّ الرسول ﷺ صلَّى الصَّلاة كلَّها بهم لا بعضها، بينما دلَّ حديث ابن عمر أنَّه ﷺ صلَّى بهم بعضها وقضى كلٌّ فريق منهم ما بقي.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال، فقال: "وهذا حديث–أي حديث ابن عمر–جيد الإسناد إلاّ أنَّ حديث صالح بن خَوَّات أشدُّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ الله سبحانه قال: **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾﴾[2] فجعل إقامة الصَّلاة لهم كلّها لا بعضها، وعلى المذهب الذي صاروا إليه–أي بحسب حديث ابن عمر–، إنَّما يقيم لهم الإمام بعض الصَّلاة لا كلَّها"[3].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ دفعه الإشكال بين حديثي ابن خوَّات وابن عمر بترجيح حديث ابن خَوَّات لأنَّه أشدُّ موافقة لظاهر القرآن.

---

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (265/1). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ح1245، (482/1). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3904، (1514/4). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف، ح839، (574/1).

[2] – سورة النساء: آية 102.

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالِم السُنَن**، (264/1).

القرينة الثَّانية: التَّرجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.

هذا المثال يتضمن بالإضافة إلى ما سبق ترجيح المتَّصل على المرسل، وهو من باب ترجيح المتَّصل على المنقطع فالمرسل منقطع، ولذلك بينت المقصود بالحديث المرسل هنا، فهو: "مَا رَفَعهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ "[1].

ومثال ذلك: مسألة في الرَّجل يُفْلِس فيجد الرَّجل متاعَهُ بعيْنه عنده.

فقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"[2].

وخالفه ما رواه أبو داود من حديث مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"[3].

---

[1] – الحافظ العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة**، (73/1).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (3/ 139). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، ح3521، (308/3). البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الاستقراض وأداء الديون. باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ح2272، (846/2). مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح1559، (1193/3).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (140/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، ح3522، (309/3). قال محققه الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنَّه اختلف في وصله وإرساله عن الزُّهري...وعلى أي حال فرواة الموطأ رووه بالإرسال، ولا شك أن روايتهم أثبت. سن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (380/5–382). التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**. أبواب البيوع. باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، ح1262، (562/3). ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**. كتاب الأحكام. باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ح2359، (790/2). البيهقي، **السنن الكبرى**. في كتاب التَّفليس. باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، ح11037، (46/6). وقال: لا يصح موصولاً عن الزهري. وحكم عليه الطحاوي بالانقطاع. **شرح مشكل الآثار**، (17/12).

وجه الإشكال: دَلَّ حديث أبي هريرة على أنَّ للبائع إذا باع شخصاً متاعاً ما، ولم يقبض الثمَّن، فأفلس المُشتري فله أن يستردَّ متاعه، فهو الأحقُّ به، بينما دلَّ حديث مالك بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث على أنَّه ليس أحق النَّاس به بل هو أسوة الغرماء، أي يكون مثلهم حاله كحال الآخرين فليس له أن يعود في متاعه فيسترده دونهم.

دفع الخَطَّابِيّ الإشكال فقال معلقاً على حديث أبي هريرة: "وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان ﷺ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير ﷺ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق"[1]. بينما قال في حديث مالك: "وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متَّصل"[2].

قلت: دفع الخَطَّابِيّ الإشكال بترجيح حديث أبي هريرة المتَّصل على الحديث المرسل الَّذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الحارث، كما أكَّد ما ذهب إليه من ترجيح بحديث آخر لأبي هريرة حيث قال: "وقد روي عَن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الطريق أن رسول ﷺ قال: "مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[3].

أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ: أَيْ أَنَّهُمْ مُسَاوُونَ وَمُشَارِكُونَ فِي الْمَال الْمَوْجُود لِلْمُفْلِسِ. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (183/8).

[1] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (139/3).

[2] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (141/3).

[3] – الخَطَّابِيّ، **معالم السنن**، (141/3). أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الإجارة. باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، ح3525، (309/3). أحمد، **المسند**، ح10604، (508/2). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، ح11036، (46/6). الطَّحاوي، **شرح مشكل الآثار**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ الْوَاجِبِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيُفْلِسُ أَوْ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، هَلْ يَكُونُ بَائِعُهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غُرَمَائِهِ أَمْ لَا؟ ح4600، (14/12).

القرينة الثَّالثة: التَّرجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.

مثال ذلك: مسألة الصَّلاة على الجنازة في المسجد.

سبق ذكر هذه المسألة في القرينة الرَّابعة في التَّرجيح باعتبار الإسناد[1]، أمَّا الجديد هنا فهو التَّرجيح بعمل الصَّحابة بحديث عائشة، قال الخَطَّابِيّ: "ثبت أنَّ أبا بكر وعمر ﷺ صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصَّلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليلٌ على جوازه"[2].

[1] – انظر: صفحة: 164.

[2] – الخطَّابيّ، **معالِم السُنَن**، (302/1).

الخاتمة:

بفضل من الله تمت هذه الدِّراسة وبالله التَّوفيق، وفيما يأتي بيان أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات:

أولاً: النَّتائج الَّتي توصلت إليها الدِّراسة:

1. كان للحالة السِّياسيَّة والعلمية الَّتي عاشها الخَطَّابِيّ بالغ الأثر على إنتاجه العلمي والفكري، فقد عاش مشاكل عصره بتفاصيلها، وعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وقد ظهر ذلك واضحاً في مصنَّفاته ومؤلَّفاته، حيث جاءت تعالج مشاكل قائمة، وتلبي احتياجات مُلِحَّةً.

2. كان الدَّافع وراء تأليف الخَطَّابِيّ لكتابه "معالم السُّنن" سؤال طلبته له أن يفسِّر لهم سُنن أبي داود، ومن ذلك بيان غريبه ودفع الإشكال عن حديثه.

3. يعدُّ كتاب "معالم السُّنن" من أوائل الكتب الَّتي اعتنت بدراسة مشكل الحديث، بعد ما قدَّمه الشَّافعي، وابن قتيبة، والطَّحاوي من جهود عظيمة في ذلك.

4. يعدُّ الخَطَّابِيّ من العلماء الموسوعيِّين، حيث تجلَّت ملكته الأصولية والفقهية والحديثية واللُّغوية من خلال كتابه "معالم السَّنن".

5. يعدُّ الخَطَّابِيّ فقيهاً شافعياً، إلَّا أنَّه بلغ من غزارة العلم والرُّسوخ فيه درجة تدلُّ على عدم تعصبه المذهبي واستقلال شخصِيَّته العلميَّة، فلا يقول، قال أصحابنا، أو يقول مذهبنا، بل ينقل عن جميع المذاهب دون أن يُظْهِرَ انتسابه لأحد، وقد يرجح خلاف ما ذهب إليه الشَّافعية.

6. عدد الأحاديث الَّتي تناولها الخَطَّابِيّ في كتابه "معالِم السُّنَن" ألفاً وسبعمائة واثني عشر (1712) حديثاً بالشرح والتوضيح.

7. تباينت آراء العلماء في تعريف مشكل الحديث ومختلِفه، وما رَجَحَ لديَّ والله تعالى أعلم أنَّ مشكل الحديث أو مختلف الحديث هو: "الحديث الذي أشكل في ذاته، أو خالف دليلاً شرعياً، أو عقلياً، أو حسياً". وأنَّ ما كان من اختلاف بين المتقدِّمين من الأئمَّة في التَّسمية، مردُّه إلى

الاصطلاح، فلم يكن التَّفْرِيْق غايتهم، إنَّمَا كان جلُّ همهم دفع الشُبه وإزالة التَّعَارُض والإشكال، وأنَّهما كليهما اسمان لمسمىً واحد.

8. توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ أسباب المشكل عند الخَطَّابِيّ في "معالم السّنن" بلغت ثمانية أسباب، وهي على النحو الآتي: 1. خطأ الرَّاوِي في الرِّوَايَة. 2. عدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشرعي. 3. عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها. 4. عدم جمع طرق الحديث المختلفة. تعدُّد الرِّوايات واختلافها. 6. اختلاف سماع الصَّحابة. 7. عرض الحديث على الأصول. 8. عرض الحديث على القياس العقلي.

9. توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ أنواع المشكل عند الخَطَّابِيّ في "معالم السّنن" بلغت ثمانية أنواع، وهي على النحو الآتي:1. الإشكال الواقع في الحديث ذاته. 2. الإشكال الواقع بين حديث وآية. 3. الإشكال الواقع بين حديثين. 4. الإشكال الواقع بين مجموعة أحاديث. 5. الإشكال الواقع بين قول النَّبِيّ وفعله. 6. الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع. 7. الاشكال الواقع بين الحديث والأصول. 8. الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقليِّ.

10. تنوُّع قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ، وقد بلغت أربع عشرة قرينة، وهي على النَّحو الآتي:

1. الجمع بحمل العام على الخاص. 2. والجمع بحمل المطلق على المقيد. 3. والجمع بحمل المجمل على المفسر. 4. والجمع باعتبار اختلاف الحال. 5. والجمع باعتبار اختلاف المحل. 6. والجمع بحمل الأمر على النُّدب والاستحباب. 7. والجمع بحمل النَّهي على كراهة التنزيه والإرشاد. 8. والجمع باعتبار تعدُّد المباح. 9. والجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز. 10. والجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على العرف. 11. والجمع باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ. 12. والجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى. 13 والجمع بحمل الخبر على نفي الفضيلة وسلب الكمال. 14. والجمع بقبول زيادة الثِّقَات.

11. تنوُّع قرائن التَّرجيح عند الخَطَّابِيّ، وقد بلغت اثنتا عشرة قرينة موزعة باعتبار الإسناد ست قرائن، وباعتبار المتن ثلاث قرائن، وباعتبار أمر خارجي ثلاث قرائن، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: التَّرجيح باعتبار الإسناد: 1. ترجيح المتَّصل على المنقطع. 2. ترجيح الحديث الَّذي تحمَّله المحدث سماعاً على ما تحمَّله مُكاتبةً. 3. ترجيح الحديث الَّذي سلم إسناده من الاختلاف. 4. التَّرجيح بالعدالة والضبط. 5. ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة لشيخه. 6. ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.

ثانياً: التَّرجيح باعتبار المتن: 1. ترجيح المثبت على النَّافي. 2. ترجيح الحديث الَّذي سلم متنه من الوهم. 3. ترجيح المفسَّر على المجمل أو ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.

ثالثاً: التَّرجيح بأمر خارجي: 1. ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن. 2. التَّرجيح بروايةٍ أخرى لأحد الحديثين. 3. التَّرجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.

12. أفاد الخَطَّابِيّ ممن سبقه من العلماء كالشَّافعي، وابن قتيبة، والطَّحاوي، وابن المنذر، وغيرهم بشكل عام، وعلى وجه الخصوص في علم مشكل الحديث، كما أفاد منه من جاء بعده كابن العربي، وابن الجوزي، وابن قيِّم الجوزيَّة، والنَّووي، وابن حجر، وابن الملقن، وغيرهم.

13. توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ الخَطَّابِيّ في المعالم وافق جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء في دفع الإشكال وإزالة التَّعارض بين الأحاديث، بحيث قدَّم طريقة الجمع بين الأحاديث ذلك أنَّ إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، فطريقة النَّسخ، ثمَّ طريقة التَّرجيح، أمَّا طريقة التَّوقف فلا محل لها بين طرق دفع الإشكال عند الخَطَّابِيّ، وأكثرها استعمالاً الجمع ثمَّ التَّرجيح ثمَّ النَّسخ، وقد كانت الإحصائية على النَّحو الآتي:

- بلغ عدد مسائل المشكل الَّتي تناولها الخَطَّابِيّ في المعالم ما يقارب 126 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة الجمع ما يقارب 84 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة التَّرجيح ما يقارب 37 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة النَّسخ ما يقارب خمس مسائل.

14. الأحاديث هي أصول قائمة بذاتها، فإذا قال صاحب الشَّريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلة بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله، واتِّخاذه أصلاً في بابه.

15. في حالة اختلاف الأحاديث عن النّبيِّ ﷺ، يُرَجَّحُ ما عمل به الخلفاء.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بالبحث عن المخطوطات الَّتي تناولت علم مشكل الحديث، وتحقيقها والإفادة منها، ومن هذه المخطوطات ما صنَّفه ابن المديني، والدَّارمي، والطَّبري، وغيرهم.

2. أوصي بتدريس مساق مشكل الحديث كمساق إجباري لطلبة العلوم الشَّرعية في مراحل الدِّراسة الجامعيَّة كافَّة، وكمساق اختياري لمختلف التخصصات الجامعية، مع مراعاة تناول المسائل المستجدة والمطروحة على السَّاحة الفكريَّة والثقافيَّة، خاصَّة من قبل دعاة التَّغريب والعلمنة، ممَّن يصلون اللَّيل بالنَّهار، كيداً للإسلام وأهله.

3. أوصي بدراسة كتاب "معالم السُّنن" من الجانب التَّربوي واستخلاص القيم التَّربويَّة منه، فقد وقف الخَطَّابِيّ على العديد من القضايا التَّربويَّة فيه.

4. أوصي بدراسة كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي، لاستخراج منهجه في إزالة التعارض ودفع الإشكال.

وفي الختام لا يسعني إلَّا أن أسأل الله العليَّ العظيم الحنَّان المنَّان أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به صاحبه والمسلمين، وأن يتجاوز عن الزَّلات، وما وقع فيه من هفوات، فما هو إلا جهد العاجز النَّاقص المقلّ، فما كان فيه من خير فلله الفضل والمنّ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن الشَّيطان وهذا العبد الفقير، فأسأله على ذلك العفو والغفران.

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون

وسلام على المرسلين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، (ت: 630هـ) 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (1399هـ /1979م).
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أبو الحسن، (ت: 630هـ) **الكامل في التاريخ**، 12مج، دار صادر: بيرت، (1402هـ/1982م).
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، أبو محمد، (ت: 307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، 1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1417هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، (ت: 597 هـ)، **القرامطة**،1مج، ط5، تحقيق، محمد الصَّبَّاغ، المكتب الإسلامي: بيروت، (1401هـ/1981م).
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج، (ت: 597 هـ)، **غريب الحديث**، 2مج. ط1. تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، (1985هـ).
- ابن الصلاح، تقي الدين عثمَّان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (ت: 643هـ)، **طبقات الفقهاء الشَّافِعِيَّة**، 2مج. تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1992م).
- ابن الصَّلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (معرفة أنواع علوم الحديث)**،1مج، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، (1406هـ /1986م).
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن محمد ابن طباطبا العلوي، أبو جعفر، (ت: 709 هـ)، **الفخري في الآداب السلطانية والدُّول الإسلامية، 1مج. دار صادر: بيروت.**
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، 8مج. ط1. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، (1428هـ/2007م).
- ابن العماد الحنبَليُّ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 10مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير: دمشق، (1406هـ).

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، (ت: 628هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، 6مج، ط1، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، (1418هـ/1997م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 36مج. ط1. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر: دمشق–سوريا، (1429هـ/ 2008م)، (198/27).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، أبو حفص، (ت: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، 9مج. ط1. تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض السعودية، (1425هـ/2004م).
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبو البقاء، (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزُّحيلي ونزيه حماد، 1مج. ط2. مكتبة العبيكان. (1418هـ/1997م).
- ابن الهمَّام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ)، **شرح فتح القدير**،7مج. دار الفكر: بيروت.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن الموت، (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير في شرح التحرير** لابن همَّام،3مج. ط2. تحقيق: عبد الله عمر. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (1403هـ/1983م).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، 10مج. ط2. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية/الرياض، (1423هـ/ 2003م)، (85/4).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العَبَّاس، (ت: 728). **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، مؤسسة قرطبة.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد، أبو العَبَّاس: (ت: 728هـ): **الفتوى الحموية الكبرى**، ط2: تحقيق: الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي–الرياض: (1425هـ / 2004م).

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم الحرَاني، أبو العَبَّاس، (ت: 728). **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، 10مج، دار الكتب العلْمِيَّة–بيروت، (1417هـ–1997م).
- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، (ت: 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2. مكتبة المعارف: الرياض، (1404هـ /1984م).
- ابن حبَّان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان**، الإحسان بترتيب ابن بلبان، 18مج. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت،(1414هـ/ 1993م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، (ت: 852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج، دار المعرفة–بيروت، (1379هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1. دار الكتب العلمية، (1419هـ/1989م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، 2مج. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، **المحلَّى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت: 456هـ)، **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم**، 1مج.ط1. تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف: مصر، (1900م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، (ت:311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، 3مج. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1390هـ/1970م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العَبَّاس شمس الدين، (ت: 681هـ)، **وفِيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 7مج، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

- ابن خيَّاط، خليفة بن خيَّاط، أبو عمرو، (ت: 240هـ)، كتاب الطبقات، 1م. تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، أبو الفرج، (ت: 795هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط1. تحقيق: همَّام سعيد. الزرقاء: مكتبة المنار. (1987م).
- ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص، (ت: 385هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، 1مج. ط1. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار: الزرقاء، (1408هـ/1988م)، (433/1).
- ابن عبد البَر، يوسف بن عبد الله النَّمريّ، أبو عمر، (ت: 463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، 8 مج. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (1421هـ/ 2000م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض-المملكة العربية السعودية، (1400هـ/1980م).
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،5مج. ط1. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف: الرياض، (1428هـ /2007م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللُّغَة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6مج، دار الفكر، (1399هـ-1979م).
- ابن قاضي شُهْبَه، تقي الدين بن أحمد الأسدي، (ت: 851)، **طبقات الشَّافِعِيَّة**، 4مج. ط1. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب. (1407هـ).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: 276هـ): **تأويل مختلف الحديث**، 1مج. ط2. المكتب الإسلامي: مؤسسة الإشراق. (1419هـ/1999م).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد، (ت: 276هـ)، **غريب الحديث**،3مج. ط1. تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني: بغداد(1397هـ)، (482/2).

- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2مج. ط2. مؤسسة الريَان للطباعة والنشر والتوزيع. (1423هـ/2002م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10. ط1. دار الفكر: بيروت، (1405هـ).
- ابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج. ط27. مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، (1415هـ /1994م)، (327/2).
- ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751 هـ)، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ**.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751 هـ)، **حاشية ابن قيم الجوزية على سُنَن أبي داود**، 14مج، ط2، دار الكتب العلْمِيَّة–بيروت، (1415هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1. تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ–1988م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/ بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت: 711): **لسان العرب**. مج15، ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ).
- أبو الخطَّاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، (ت: 510 هـ): **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. 4مج. ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ): **سُنَن أبي داود**،7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلْمِيَّة. (1430هـ/2009م).

- أبو زهو، محمد بن محمد، **الحديث والمحدثون**،1مج. ط2. الرياض الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلْمِيَّة. (1404هـ/1989م).
- أبو شُهْبَة، محمد بن محمد، (ت: 1403هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، 1مج. دار الفكر العربي.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت: 224هـ)، **غريب الحديث**، 1مج. ط1. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، (1396هـ).
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت: 316هـ)، **مسند أبي عوانة**، 5مج، دار المعرفة: بيروت.

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، 4مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، (1417هـ /1996م).
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**،6مج. ط1. تحقيق: السيد أبو المعاطي النُّوري، عالم الكتب: بيروت، (1419هـ/1998م).

- الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان ، (1420هـ/1999م).
- الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق، (ت: 581هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، 5مج. ط1. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد: السعودية/الرياض، (1422هـ /2001م).
- الأشقر، عمر سليمان، **تاريخ الفقه الإسلامي**، 1مج. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، 3مج. ط1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض(1427هـ/2006م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 1مج. ط2. المكتب الإسلامي: بيروت، (1405هـ/1985م).
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4مج. دار الكتب العلْمِيَّة: بيروت–لبنان.
- بادشاه، محمد أمين، (ت: 972هـ): **تيسير التحرير**، 4مج. دار الفكر. (244/4).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، 6مج. ط3. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، (1407هـ/1987م).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، (ت: 482هـ)، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، 1مج. مطبعة جاويد بريس: كراتشي.
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي (ت: ٧٣٢ هـ)، **إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، 1مج. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414هـ/1994م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، 7مج. تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، (378/1).
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت: 279هـ)، **الجامع الصحيح**، 5مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- التَّفْتَازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشَّافِعِيّ، (ت:793هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، 1مج. ط1. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. (1416هـ/1996م). (45/1).
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور، (ت: 426هـ): **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، 4مج. ط1. تحقيق: مفيد محمد قمحية. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (1403هـ/1984م).
- الجُديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، 1مج. ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت–لبنان، (1418هـ/1997م)، (28/1).
- الحازمي، زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، أبو بكر، (ت: 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط2. دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد–الدكن، (1359هـ).

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، (ت:)، **معرفة علوم الحديث**، 1مج، ط2، تحقيق : السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية: بيروت، (1397هـ/1977م).
- الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، أبو عبدالله، (ت: 405 هـ): **المستدرك على الصحيحين**، 4مج. ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ/1990م).
- الحَجْوي، محمد بن الحسن بن العربيِ، (ت:1376هـ): **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (1416هـ/1995م).
- حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، 1مج. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. (1414هـ/1993م).
- الحَمَلاوي، أحمد بن محمد، (ت: 1351): **شذا العرف في فن الصرف**، 1مج. تحقيق نصر الله عبد الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، أبو عبد الله، **معجم البلدان**، 5مج. دار الفكر: بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ)، **معجم الأدباء**، 7مج. ط1. تحقيق: إحسان عباس.
- الخضري، محمد الخضريّ، (ت: 1927م)، **أصول الفقه**، 1مج. ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م).
- الخَطَّابِيّ، حمد بم محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، (ت: 388هـ)، **شأن الدعاء**، 1مج. ط1. تحقيق: أحمد يوسف الدقَاق. دار الثقافة العربية. (1412هـ/1992م).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388هـ)، **أعلام الحديث**، 4مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى،(مركز البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلامي)، (1409هـ/1988م).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388)، **الغنية عن الكلام وأهله**، 1مج.
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، (ت: 388هـ)، **غريب الحديث**، 3مج. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، (1402هـ)

- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، (ت: 388هـ): **العزلة**، 1مج. ط1، المطبعة السلفية–القاهرة، (141399هـ).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، (ت:388هـ): **أعلام الحديث**، 4مج، ط1، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (1409هـ–1988م).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، (ت:388هـ): **معالِم السُّنَن**، 4مج، ط1، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر مطبعة المدني: القاهرة، (1428هـ–2007م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، 14مج، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الخطيب، محمد عجاج، **أصول الحديث**، 1مج. بيروت: دار الفكر. (1417هـ/1997م).
- خيَّاط، أسامه بن عبد الله، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، ط1. الرياض: دار الفضيلة. (1421هـ–2001م).
- الدَّمِيرِيّ، كمال الدين محمد بن موسى، (ت: 808ه)، **حياة الحيوان الكبرى**.2مج. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1424هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- الذَّهَبِيّ، محمد بن أحمد بن عثمَّان، (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، 4مج، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلْمِيَّة بيروت–لبنان، (1419هـ–1998م).
- الذَّهَبِيّ، محمد بن أحمد بن عثمَّان، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الذَّهَبِيّ، محمد بن أحمد، (ت: 748هـ)، **المشتبه في أسماء الرجال**، 1مج، ط1، (د. ط). ليدن–هولندا: مطبعة بريل. (1893م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت: 660هـ)، **مختار الصحاح**، 1مج. تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، (1415هـ / 1995م)، (196/1).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، (ت: 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، 6مج.ط1. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، (1400هـ).

- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، 1مج. تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق–بيروت. (1412هـ).
- الزُّرْقَاني، محمَّد بن عبد البَّاقي بن يوسف، (ت: 1122هـ)، **شرح الزُّرْقَاني على موطأ الإمام مالك**، 4مج. دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ)، (183/1).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4مج. تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: لبنان–بيروت، (1421هـ /2000م).
- الزِّرَكْلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزَرْكلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، (2002م).
- زيدان، عبد الكريم بهيج العاني، (ت: 2014م): **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، 1مج. ط16. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1420هـ/1999م).
- الزَّيْلعيّ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَّيْلَعيّ**،4مج. ط1. تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت–لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة–السعودية، (1418هـ/1997م).
- السُّبْكِيّ، تاج الدين أبي النَّصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، 4مج. ط1. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان–بيروت، (1999م/1419هـ).
- السُّبْكِيّ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى**، 10مج، ط2، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ).
- السَّخاوى، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: 902هـ)، **التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، 1مج. ط1. دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، (1418هـ / 1998م).

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، (ت:902هـ): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، 4مج. ط1. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السُّنَّة. (1424هـ/2003م).
- السّراج، محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي النيسابوري، (ت: 313هـ)، **مسند السّراج**، ط1. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد / باكستان، (1423هـ /2002م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (ت: 490هـ): **أصول السرخسي**، 1مج. ط1. دار الكتاب العلْمِيَّة: بيروت–لبنان، (1414هـ/1993م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (ت: 490هـ): **المبسوط**،30مج، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م).
- السَّمَاحي، محمد محمد، **المنهج الحديث في علوم الحديث**، دار الأنوار: القاهرة، (1382هـ/1963م).
- السَّمَعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، ابو سعد، التميمي (ت: 562هـ): **الأنساب**، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت: 581هـ)، **الروض الأنف في شرح غريب السير**.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، 1مج. ط1. دار النَّفائس: الأردن. (1418هـ/1997م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **طبقات الحفاظ**، 1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ).
- السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، 2مج. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
- السَّيُوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، (ت: 911هـ)، **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تحقيق علي سامي النشار، وسعاد عبد الرازق، الطبعة الثَّانِية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي–القاهرة، (1389هـ–1970م).
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، (ت: 344هـ)، **أصول الشاشي**،1مج، دار الكتاب العربي: بيروت، (1402هـ).

- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 290هـ): **الموافقات**، 7مج، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1417هـ/ 1997م).
- الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **اختلاف الحديث**، 1مج. بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م).
- الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الرسالة**، 1مج، تحقيق: أحمد شاكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، **الأم**، 8مج. ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ).
- الشَّافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، (ت:204هـ)، **مختصر المزني من علم الشافعي**،1مج. دار المعرفة: بيروت، (1393هـ).
- الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، **الديوان**، شرح محمد عبد الرحيم، ط1، بيروت، (2005م)، ص:151).
- شاكر، محمود، **التاريخ الإسلامي**، 22م، ط6، بيروت: لبنان،(1421هـ/2000م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،2مج. ط1. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق: كفر بطنا، (1419هـ /1999م)،
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،9مج. إدارة الطباعة المنيرية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ). **اللمع في أصول الفقه**،1مج، ط2. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (2003م/1424هـ).
- الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عبَّاد بن العباس الطالقاني، أبو القاسم، (ت: 385هـ): **المحيط في اللُّغَة**، 10مج. ط1. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب: بيروت – لبنان. (1414هـ /1994 م).
- الصالح، محمد أديب، **تفسير النُّصُوص في الفقه الإسلامي**، 2مج. ط4. المكتب الإسلامي: بيروت. (1413هـ/1993م).
- صبحي إبراهيم الصالح، (ت: 1407هـ): **علوم الحديث ومصطلحه**،**1مج**. ط15. دار العلم للملايين: بيروت: لبنان، (1984).

- الطَّحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر، (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، 5مج. ط1. تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (1414هـ،1994م).
- الطَّحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: 321هـ): **شرح مُشْكِل الآثار**، 16مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. (1415هـ/ 1994م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصَرصَريّ، أبو الربيع، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، 3مج.ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسس الرسالة، (1407هـ/1987م).
- الطيبي، الحسين بن محمد، (ت: 743هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**. ط1. تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، (1417هـ).
- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، **شرح سنن أبي داود**، (285/2)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، (ت: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، 11مج. ط2. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ).
- عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، مج1. ط1.دمشق: دار الفكر. (1434هـ/2013م).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، (ت: هـ806)، **المستخرج على المستدرك للحاكم**.1مج. تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة: القاهرة، (1410هـ).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، (ت: هـ806)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل.
- العَسِيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي**، 1مج. ط1. الرياض: (1417هـ/1996م).
- العطار، حسن بن محمد، (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 14مج. ط2. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، (1388هـ/1968م).

- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،1مج. ط1. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلْمِيَّة: بيروت، (1418هـ/1997م).
- العلوي، الحسن بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، **الإمام الخَطَّابِيّ ومنهجه في العقيدة**، 1مج. ط1. دار الوطن: الرِّياض، (1418هـ/1997م).
- الغَزَّالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت: 505هـ): **فضائح الباطنية**، ط1. دار البشير: عمان–الأردن. (1413هـ/1993م).
- الفراهيدي، الخليل بن احمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو، (ت: 170هـ): **العين**. 8مج. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.
- القاري، الملا نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي، أبو الحسن، (ت: 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، 1مج. ط1. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. دار النشر: دار الأرقم–بيروت.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، 5مج. ط2. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (1410 هـ / 1990 م).
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليَحْصُبِي، أبو الفضل، (ت: 544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،8مج. ط1. تحقيق: ابن تاويت الطنجي وأخرين، مطبعة فضالة: المحمدية–المغرب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، 14مج. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (1994م).
- القُرْطُبِيُّ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، 10مج. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (1384هـ/1964م).
- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**.1مج. دار صادر: بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7مج. ط2. دار الكتب العلمية، (1406هـ/1986م).

- الكتاني، محمد بن جعفر، (ت: 1345هـ): **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلْمِيَّة. (2011م).
- الكرماني، محمد بن يوسف، (ت: 786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط5، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1401هـ).
- الكشميري، أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثمَّ الديوبندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، 6مج. ط1. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبدالله، (ت: 179هـ)، **الموطأ** (من رواية يحيى اللَّيثي)، 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.
- مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أبو عبدالله، (ت: 179هـ)، **المدوَّنة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، 18مج. ط1. دار الكتب العلمي، (1414هـ/ 1994م).
- محمد حسين عبدالله، **الواضح في أصول الفقه**، 1مج. ط1. عمان. (1412هـ/1992م).
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، 8مج. مكتبة الرشد: السعودية /الرياض، (1421هـ/2000م)، (389/1).
- المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، (ت: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، 9مج. ط1. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية (1425هـ/2002م)، (832/2).
- المسعودي: علي بن الحسن، (ت: 346هـ)، **التنبيه والإشراف**، 1مج، تصحيح: عبدالله اسماعيل الصاوي، القاهرة: دار الصاوي.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المُطَرِّزِيّ، برهان الدين الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على ، أبو الفتح، (ت: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، 2مج. ط1. تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد: حلب، (1979م).
- مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، 1م. ط2. مكتبة المعارف: الرياض. (1417هـ/1996م).
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن**، 8مج. ط2. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406هـ/ 1986م).
- النووي، محيي الدِّين بن شرف، (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب**، 22مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمود مَطْرحي، دار الفكر: بيروت–لبنان، (1417هـ/1996م).
- النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،18مج. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (سنة:1392هـ).
- النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،12مج، المكتب الإسلامي–بيروت، (1405هـ).
- النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، **التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير في أصول الحديث**، 1مج. ط1. تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، (1405هـ/1985م).
- الهادي روشو، **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية**، 1مج. دار ابن حزم. (2009م).
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، (ت: 292)، **البلدان**،1مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ).

رسائل علمية جامعية:

- أبو جامع، إبراهيم بن فتحي، **منهج ابن الملقِّن في دفع التعارض بين النُّصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين المحتلة، (1438هـ/2016م).

- الباتلي، أحمد عبد الله، **الخَطَّابِيّ وآثاره الحَدِيْثِيَّة ومنهجه فيها** (رسالة ماجستير منشورة)، عمادة البحث العلمي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1426هـ).
- الجليس، هاني يوسف محمود، **الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه**، إشراف: أ. د. أمين القضاة، (2007م/2008م).
- ربابعة، محمد عودة علي: **مُشْكِل الحديث بين ابن قتيبة والطَّحاويّ**، (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة اليرموك، إربد: الأردن،(2006م).
- ريَّان، سندس إبراهيم، **منهج الخَطَّابِيّ في مُشْكِل الحديث من خلال كتابه أعلام الحديث** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (2017م).
- منلا، مصطفى محمد عمار، **الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أم القرى، مَكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1410هـ).
- العسكر، منيرة بنت عبدالله، **مختلف الحديث عند ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك**، (رسالة دكتوراه منشورة)، كلية التربية جامعة الملك سعود، (1435هـ-1436هـ).

أبحاث علمية:

- الرقيب، سعيد صالح، **منهج الخَطَّابِيّ في دراسة مُشْكِل الحديث في معالِم السُّنَن**، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.
- القضاة، شرف محمد محمود: **علم مختلف الحديث اصوله وقواعده** مجلة دراسات، ع2. مج28.

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور

م	الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	184	131،135
2	﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ ﴾	200	172
3	﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	253	85
4	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	155
	سورة آل عمران		
5	﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ ﴾	35	213
	سورة النساء		
6	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾	101	51
7	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾	102	217
8	﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾	176	79، 84
	سورة المائدة		
9	﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	6	76
	سورة الأنعام		
10	﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	141	46
	سورة الأنفال		
11	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	41	63

	سورة الإسراء		
12	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	15	214
	سورة طه		
13	﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾	5	31
14	﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾	14	180
	سورة الزمر		
15	﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾	67	30
	سورة الأحقاف		
16	﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾	11	20
	سورة الجمعة		
17	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	10	172
	سورة القلم		
18	﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾	42	30
	سورة الانشقاق		
19	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	8	51

فهرس الأحاديث النَّبَويِّة والآثار مرتبة حسب حروف الهجاء

م	أولاً: أطراف الأحاديث القولية	الصفحة
1.	أتحتبسون عن الصَّلاة، فقال الرجل.	168
2.	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ.	83
3.	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض.	176
4.	احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجره.	154
5.	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.	168
6.	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.	157
7.	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ.	172
8.	إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.	108
9.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ.	119
10.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فليتحرَّ الصَّواب.	119
11.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا.	120
12.	إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ.	65
13.	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ.	114
14.	إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.	85
15.	أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا.	87
16.	الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ.	73
17.	أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ.	62

18.	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.	163
19.	أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.	163
20.	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ.	88
21.	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ.	136
22.	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.	163
23.	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه.	218
24.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ.	212
25.	إِنَّ الهَدْي الصَّالح، والسَّمْت الصالح.	83
26.	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .	72
27.	أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا	210
28.	أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم.	96
29.	أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .	65
30.	أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.	65
31.	أنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ.	165
32.	أنَّ رجلاً جاء فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأُختٍ لأبٍ وأمٍّ.	84.78
33.	أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أتى عمر بن الخطاب ﷺ فشهد عنده.	94
34.	أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكَرَى عرَّس.	182

35.	أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.	150
36.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ.	196
37.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.	206
38.	أَنَّ رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أُحدٍ، فقال: اخْنِثْ فَمَ الإداوَةِ.	145
39.	أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.	145
40.	أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.	111
41.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.	152
42.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.	162
43.	أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ	207
44.	أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ.	204
45.	إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى.	189
46.	أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا.	207
47.	أنَّه استأذن رسول الله ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا.	155
48.	أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ.	115
49.	أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ.	223.95
50.	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ.	223
51.	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ.	128
52.	بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، إذا حَانَتْ مِنْه نَظْرَةٌ.	137
53.	تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ.	13
54.	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ.	213

55.	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.	78
56.	جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد.	71
57.	جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ.	72
58.	جُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً، وجعلت تُرْبَتُها لنا طهوراً.	129
59.	جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.	129
60.	جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ.	74
61.	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب	203.190.104
62.	الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.	113.80
63.	خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَديّ.	192
64.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ.	71
65.	دَخَلَ عَلَىَّ عَلِيٌّ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ.	75
66.	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ.	197
67.	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ.	150
68.	سأل النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.	131
69.	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ.	111
70.	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ.	115
71.	ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِىَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ.	147
72.	على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم.	190.105.104
73.	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.	172.169

74.	قَدِمْنَا عَلَى نَبيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ.	192
75.	قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ.	204
76.	كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.	207
77.	كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.	155
78.	كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ.	213.69
79.	كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في كلِّ وعاء.	198
80.	لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ.	85
81.	لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.	117.113
82.	لاَ تُؤَخِّرِ الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ.	86
83.	لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.	87
84.	لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ.	208
85.	لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.	64
86.	ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر.	135.132
87.	مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ.	157
88.	مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.	117.80
89.	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ.	65
90.	مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ.	65
91.	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ	193
92.	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ له.	206
93.	مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.	161

94.	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.	179
95.	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	192
96.	نشهد أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ.	198
97.	نهى النَّبِيّ ﷺ عن الكيِّ.	144
98.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.	93
99.	هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا.	95
100	هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ.	111
101	وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.	206
102	يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ.	207
103	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.	87
ثانياً: أطراف الأحاديث الفعلية		
104	ألا أُصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى ولم يرفع يده.	210.91
105	أنَّ رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها.	159
106	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.	67
107	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ.	192
108	أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ.	217
109	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ	127

	وَعَلَى عِمَامَتِهِ.	
110	أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.	216.138
111	أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِم.	151
112	أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.	124
113	أنَّ النَّبِيّ ﷺ كوى سعد بن معاذ.	143
114	أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً–قال القعنبيُّ: في المسجد– واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.	93
115	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.	90
116	تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.	68
117	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ.	130
118	رأيت رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.	209.183
119	سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ.	124
120	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.	68
121	صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظُّهر أو العصر.	118.77
122	صلَّى بنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ.	89
123	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟	119.89
124	صلَّى رسول الله ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ.	139

125	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلاَ أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَص.	119
126	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.	63
127	كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.	183.91
128	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً.	74
129	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ في بيته.	160
130	كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فخرج فَصَلَّى بِالنَّاسِ.	158
131	كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ﷺ، فصلَّينا الظهر.	138
132	كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ.	140
133	لما ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.	193

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الاسم	تاريخ الوفاة	رقم الصفحة
1	ابن أبي هريرة أبو علي الحسن بن الحسين الشَّافِعِيّ	345هـ	25
2	أبو العَبَّاس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان	277هـ	26
3	أبو بكر القَفَّال محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشِي الشَّافِعِيّ	365هـ	25
4	أبو بكر بن داسه محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، البصري التمار	346هـ	26
5	أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي	321هـ	47
6	أبو حامد الإسفراييني أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد	406هـ	27
7	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	275هـ	36
8	أبو ذر الهَرَوِيّ عبدالله أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد	434هـ	27
9	أبو سعيد بن الأعرابي البصري أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم	340هـ	25
10	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّابِيّ البُسْتِيّ	388هـ	7
11	أبو عبيد الهَرَوِيّ أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهَرَوِيّ	401هـ	27
12	أبو علي الصَّفَّار: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل	341هـ	26
13	أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	276هـ	247
14	أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم	405هـ	27
15	مُحَمَّد بن إدريس بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي	204هـ	52

إحصاء موضوعي وعددي لمسائل المشكل من حيث الأسباب في الدِّراسة، والأنواع وطرق دفعه في المعالم

	مسائل المشكل	عددها
	أسباب المشكل عند الخَطَّابِيّ في المسائل الَّتي تناولتها بالدِّراسة	**54**
أولاً	**أسباب المشكل في الإسناد:**	**13**
1	الانقطاع في الإسناد.	6
2	الاختلاف والاضطراب في الإسناد.	3
3	عدم جمع طرق الحديث المختلفة.	1
4	تعدُّد الرِّوايات واختلافها.	2
1	اختلاف سماع الصَّحابة.	1
ثانياً	**أسباب المشكل في المتن:**	**51**
1	خطأ الرّاوي في المتن بسببين، هما:	10
أ	الوهم في المتن.	7
ب	اختصار الرِّواية.	3
2	عدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشرعي	1
3	عدم الإلمام بلُغَةِ العرب وأساليبها، وصور ذلك:	13
أ	تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والمجاز.	6
ب	تردُّد دلالات الألفاظ بين الحقيقة اللُّغوية والعُرفيَّة.	2
ج	تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ.	4
د	الرِّواية بالمعنى.	1
4	عرض الحديث على الأصول الاجتهادية.	3
5	عرض الحديث على القياس العقلي.	1
	أنواع المشكل عند الخَطَّابِيّ في المعالم	**109**
1	الإشكال الواقع في الحديث ذاته.	12
2	الإشكال الواقع بين حديث وآية.	6
3	الإشكال الواقع بين حديثين.	74
4	الإشكال الواقع بين أحاديث عدة.	8
5	الإشكال الواقع بين قول النبي وفعله.	3
6	الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع.	3

7	الإشكال الواقع بين الحديث واصول الاجتهادية.	2
8	الإشكال الواقع بين الحديث والقياس العقلي.	1
طرق دفع المشكل عند الخَطَّابِيّ في المعالم		**126**
دفع الخَطَّابِيّ المشكل بطريقة الجمع		**84**
قرائن الجمع عند الخَطَّابِيّ:		**84**
1	الجمع بحمل العام على الخاص.	7
2	الجمع بحمل المطلق على المقيد.	3
3	الجمع بحمل المجمل على المفسر.	9
5/4	الجمع باعتبار اختلاف الحال أو المحل.	32
6	الجمع باعتبار اختلاف المباح.	5
7	الجمع بحمل الأمر على النُدب والاستحباب والإرشاد.	4
8	الجمع بحمل النَّهي على الكراهة.	4
9	الجمع باعتبار الحقيقة والمجاز.	6
10	الجمع باعتبار الحقيقة والعرف.	2
11	الجمع باعتبار تعدد دلالات اللفظ.	2
12	الجمع باعتبار الرِّواية بالمعنى.	2
13	الجمع بحمل الخبر على نفي الفضيلة وسلب الكمال.	1
14	الجمع بقبول زيادة الثِّقَات.	7
دفع الخَطَّابِيّ المشكل بطريقة النَّسخ		**5**
دفع الخَطَّابِيّ المشكل بطريقة التَّرجيح		**37**
قرائن التَّرجيح عند الخَطَّابِيّ:		**37**
أولاً	**التَّرجيح باعتبار الإسناد، وله ست قرائن:**	**18**
1	ترجيح المتَّصل على المنقطع.	8
2	ترجيح الحديث الَّذي تحملَّه المحدث سماعاً على ما تحمَّله مُكاتبةً.	1
3	ترجيح الحديث الَّذي سلم إسناده من الاختلاف.	3
4	التَّرجيح بالعدالة والضبط.	4
5	ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة لشيخه.	1
6	ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.	1

ثانياً	**التَّرجيح باعتبار المتن، وله ثلاث قرائن:**	**13**
1	ترجيح المثبت على النافي.	5
2	ترجيح الحديث الَّذي سلم متنه من الوهم.	6
3	ترجيح المفسَّر على المجمل أو ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.	2
ثالثاً	**التَّرجيح بأمر خارجي، وله ثلاث قرائن:**	**7**
1	ترجيح الحديث الموافق لظاهر القرآن.	3
2	الترجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.	3
3	الترجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.	2

نتائج الإحصائية:

- بلغ عدد مسائل المشكل الَّتي تناولها الخَطَّابِيّ في المعالم ما يقارب 126 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة الجمع ما يقارب 84 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة التَّرجيح ما يقارب 37 مسألة.
- بلغ عدد المسائل الَّتي أزال الخَطَّابِيّ عنها الإشكال بطريقة النَّسخ ما يقارب خمس مسائل.

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

The Khattabi approach for Problematic Hadiths within his book

By
Tariq Ali Ayed Abu Sarhan

Supervised
Dr. Khaled Eilewan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2020

The Khattabi approach for Problematic Hadiths within his book "Ma'alim Al-Sunan in interpretation of Sunan Abu Dawood"

By
Tariq Ali Ayed Abu Sarhan
Supervision
Dr. Khaled Eilewan

Abstract

The title of the study is the Khattabi approach for Problematic Hadiths within his book Ma'alim Al-Sunan in interpretation of Sunan Abu Dawood. The significance of this study lies in eliminating the suspicions matters that have been raised about the contradictions between the hadiths and highlighting Al-Khattabi approach in eliminating the problem and reconciling the apparent incompatibility between the hadiths.

This study consists of an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction included the objectives, the problem, the importance of the study, the previous studies, the researcher methodology and the research plan.

Chapters of the study are:

Chapter I: the researcher introduced Al-Khattabi and his book "Ma'alim Al- Sunan". I also touched upon the era of Khattabi in terms of political and scientific status, and its impact and influence on him. **Chapter II:** the researcher dealt with the definition of problematic Hadiths regarding the concept and their application and explained their causes and types. I also mentioned their importance, and ways of eliminations according to Al-Khatabi. The study showed that the problematic/suspicious

matters according to Al-Khattabi is represented in Hadiths that have a problematic issue, or violate a forensic evidence (verse, Hadith or consensus), or mental evidence.

Chapter III: the researcher addressed Al-Khattabi approach in removing the incompatibility between the hadiths, and showed his methodologies in this: namely, Collection, coping /abrogation, and probability, beside their definitions, conditions and evidences. Practical examples of Al-Khattabi practices was also mentioned to illustrate that.

The study showed that most of the scholars and jurists agreed to eliminate the problematic matters and the contradictions between the hadiths, so that the researcher presented collection, coping and probability methods. As for the order of these methods in eliminating the suspicious/problematic matters in terms of the number of issues for each, the collection method is the most commonly used, followed by the probability, then the copying, but the stopping method has no place between the methods of eliminating the contradictions between the Hadiths.

Thus, we can say that the study revealed an integrated approach for Al-Khattabi in eliminating **Problematic Hadiths** and removing the contradictions, that could be emulated both in the previous issues, or new ones.

The Conclusion that included the main findings and recommendations.